الجامعة الإسلامية – غزة
الدراسات العليا
كلية الشريعة – قسم الفقه المقارن

المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالب : عبد الرحمن زيدان الحواجري

إشراف

الدكتور : محمد حماد يونس

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة

١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين)

(الممتحنة : آية ٨)

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

(البقرة : آي ١٩٠)

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)

(النحل : آية ١٢٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى كتائب المجاهدين في كل مكان ، الذين
أثبتوا بإذن الله أنهم قادرون على تطبيق
قاعدة المعاملة بالمثل في الصراع بين الكفر
والإيمان

إلى الشهداء الذين قضوا نحبهم وإلى من ينتظر

إلى والِدَيّ اللذين جاهدا لأجلي طويلا
وصبرا صبراً جميلا

إلى إخواني وأخواتي وزوجتي وأبنائي الذين
قدموا فما بخلوا

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد اليسير

حباً ووفاءً وتقديراً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة البحث

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل إلينا خير الكتب ، وأرسل لنا خير الرسل ، وجعلنا خير الأمم ، فهدانا من ضلالة وعلمنا من جهالة ، وأرشدنا من غي ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

أولاً - توطئة حول أهمية الموضوع :

خلق الله الناس جميعاً ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، فقال عز وجل :﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ...﴾[1] وهذا التعارف الإنساني ينشأ منه علاقات على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول ، كنتيجة حتمية لهذا الخلق والوجود ؛ فكان لزاماً أن تنظم هذه العلاقات الدولية على أساس من العدل والحرية ، يكفل لسكان الأرض جميعاً الحياة الآمنة المستقرة ، وقد أوجد الإسلام أسس هذه العلاقات وقواعدها ، وظهرت بصورة مثالية في العهود الذهبية للإسلام ، التي يشهد لها التاريخ .

ولكن بسبب الواقع السياسي المؤلم الذي تعيشه الأمة الإسلامية في العهود الأخيرة ، في ظل أنظمة الحكم الوراثية والجبرية ، التي عطلت الحكم بما أنزل الله عز وجل ، مما أدى إلى قلة اهتمام العلماء بتطوير الفقه السياسي عامة ، وفقه العلاقات الدولية خاصة ، وتوجهوا إلى أبواب الفقه الأخرى ، فأبدعوا فيها إلى حدٍ كبير ، في نفس الوقت الذي بقي فيه الفقه السياسي ضامراً، لم يأخذ حقه من الدراسة والاجتهاد ، مع أن الأمة الإسلامية مرشحة بطبيعة رسالتها العالمية للريادة والقيادة ؛ الأمر الذي يوجب عليها أن تصل بفقهها السياسي الشرعي إلى أرقى المستويات الحضارية ، لتكون قادرة على التحدي والمنافسة العملية الإيجابية لمواجهة كل الطروحات السياسية التي يقدمها الغرب اليوم .

---

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما كتب اليوم في فقه العلاقات الدولية – فيما أعلم – لم يعالج بالشكل المطلوب كل القضايا المعاصرة التي ظهرت على مستوى السياسة العالمية ، ومن ذلك المعاملة بالمثل كقاعدة فقهية كلية أصيلة في الفقه الإسلامي ، وهي ذات أثر كبير على كثير من أحكام العلاقات الدولية،

لم تأخذ حقها من الدراسة في هذا الجانب من قبل ، ومن هنا جاءت هذه الرسالة ، لتطرق باب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي من منطلق جديد ، لتؤصل لقضايا جديدة على أساس قاعدة المعاملة بالمثل – مبدأ العدل والمساواة – لنصل إلى فقه العلاقات الدولية المتكامل ، الذي يضع حلولاً وأحكاماً لأهم القضايا المعاصرة على أساس الشريعة الإسلامية .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع .

بعد الاطلاع والبحث ما استطعت ، اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب أهمها :

١. إثبات أن الفقه الإسلامي ، بقواعده ونظرياته الشاملة ، قادر على مواجهة الواقع ومواكبته، وأن من واجبات العلماء والباحثين اليوم ، الكشف عن هذه النظريات والقواعد ، وربطها بالواقع، تأصيلاً وتحليلاً ، حتى تتعامل الدولة الإسلامية مع غيرها على نور وهدى من ربها ، ويأتي موضوع المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية ليسد ثغرة ، ويبنى لبنة في هذا الصرح العتيد .

٢. اقتصرت دراسة المعاملة بالمثل في فقهنا الإسلامي القديم على قضايا محدودة ، تتعلق بالقصاص وبعض قضايا الأسرى ، فأردت لهذه القاعدة العظيمة أن تأخذ مكانها اليوم في القضايا المعاصرة والمستجدة ، على مستوى العلاقات الدولية ، مثل : قضايا الأمن الدولي الجماعي والسلام العالمي والحد من التسلح وامتلاك أسلحة الدمار الشامل واستعمالها والحصانات الدبلوماسية ومسائل اللجوء السياسي والجنسية وغيرها كثير ، فكل هذه القضايا لم تكن بارزة في واقع علمائنا الأوائل رحمهم الله تعالى يومئذ ، كما أنها لم تدرس من قبل على أساس المعاملة بالمثل ، وبيان أثر العمل بهذه القاعدة على تلك القضايا المركزية في العلاقات الدولية اليوم ، وما يترتب على ذلك من أحكام وواجبات في السلم والحرب.

٣. إظهار الآثار الإيجابية لتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية ، والعمل على إنضاجها لتكون صالحة للتقنين والتنفيذ ، كدعوة للمسلمين للبدء بتحكيم التشريعات والقوانين الإسلامية في علاقاتهم الخارجية ، بدلاً من التطفل على القوانين الدولية الوضعية المستوردة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. مرحلة الضعف التشريعي المتمثل في تشتت واختلاف القوانين المعمول بها في العلاقات الخارجية للدول الإسلامية ، وعجزها عن إثبات وجودها أمام القوى المستكبرة في الأرض، دفعني للتفكير والبحث في موضوع المعاملة بالمثل ؛ لتستفيد الأمة من قوتها الروحية والتشريعية والمادية ، فتكون قادرة على تطبيق قانون المعاملة بالمثل في علاقتها الخارجية مع سائر الدول .

٥. تفتخر كثير من دول الغرب بإرساء قواعد القانون الدولي الحديث ، وما هو في الحقيقية إلا أغلالاً أرادوا بها تبرير الاستكبار والاستعباد للشعوب ، فكان من الواجب إبراز الوجه الناصع للقانون الدولي الإسلامي ، وخاصة في مجال المعاملة بالمثل ، وبيان نظام الثواب والعقاب في الشريعة الإسلامية الذي يفتقر إليه القانون الدولي .

٦. رغبتي الشديدة التي صاحبتني منذ بداية دراستي في كلية الشريعة ، أن أقدم للأمة الإسلامية والمكتبة الفقهية ، دراسة تنطلق من واقعنا المعاش ، وتقدم حلولاً عملية لجانب من قضايا الأمة الإسلامية ، بعيداً عن الدراسات التقليدية ، واستجابة لتوجيهات كليات الشريعة ، في جامعتنا الإسلامية والجامعات العربية ، راجياً من الله تبارك وتعالى أن يوفقني لذلك ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

ثالثاً : الجهود السابقة .

سبقت هذه الدراسة جهود كريمة لفقهائنا الأفاضل منها القديم ومنها الحديث :

أ- **جهود القدماء** :

- § كتب علماؤنا الأوائل رحمهم الله في فقه العلاقات الدولية ، العديد من الكتب والمؤلفات عالجت بعضها من القضايا المعاصرة ، وقد اشتهر في ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني، في كتابه القَيّم السيِّر الكبير ، الذي يُعتَبر موسوعة حقيقية في العلاقات الدولية ، حيث أودع فيه الكثير من الأصول والقواعد لقضايانا المعاصرة ، كأنه يحياها اليوم ، وقد أفدت منها إفادة عظيمة ، بحيث لا تكاد تخلو مسألة من مسائل البحث إلا وله فيها موقف أو رأي .
- § كما كتب في هذا الباب الإمام الماوردي وأبي يعلى الفراء في كتابيهما الأحكام السلطانية، وكذلك الإمام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة ، وغيرهم كثير ... ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن مسائل المعاملة بالمثل في هذه الكتب وجدت مبعثرة في ثنايا المسائل والأبواب ، لا يجمعها باب واحد ولا يربطها رابط ، كما أنها مثلت في بعض الأحيان قواعد وأصول عامة تحتاج لأن تربط بالواقع تأصيلاً وتحليلاً ، كما اقتصرت تطبيقات المعاملة بالمثل في هذه الكتب على مسائل محدودة تتعلق بالقصاص والأسرى ومعاملة تجار دار الحرب بصورة مقتضبة ، مما أوجد ضرورة الاستفادة من هذه الكنوز الدفينة ، وإخراجها في دراسة مستقلة مع ربطها بواقعنا المعاصر وقضايانا الحادثة والمتعددة .

ب - الجهود المعاصرة :

أما عن الجهود المعاصرة ، فلم يأل علماؤنا المحدثون جهداً – جزاهم الله خيراً – في تتبع آثار السابقين ، واستكمال ما بدأوا به ، فكتبوا في السياسة الشرعية والعلاقات الدولية خاصة كتباً كثيرة ، عالجت العديد من قضايانا المعاصرة مثل :

- § مؤلفات الشيخ أبي زهرة والدكتور أحمد شلبي والدكتور وهبة الزحيلي في كتاباتهم في العلاقات الدولية ، وقد تميزت بتناولها للعلاقات الدولية بصورة عامة .
- § الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل وهو يعد موسوعة فقهية في فقه الجهاد ، وقد برز أيضاً من هذه الكتب آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي وقد مثل هذان الكتابان مرجعاً أساسياً لهذه الدراسة .
- § العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية للدكتور سعيد المهيري ومثله للدكتور عارف أبو عيد، وكتب في هذا أيضاً الأستاذ ياسر أبو شبانة في كتابه النظام الدولي الجديد في التصور الإسلامي ، وقد أفدت من هذه الكتب كثيراً باعتبارها مراجع أساسية في العلاقات الدولية العامة .
- § رسالة دكتوراه بعنوان نظرية المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الإسلامية للباحث عبد الحميد أبو سعدة ، حيث بحثت هذه الرسالة في جانب واحد من العلاقات الدولية حال الحرب فقط ، ولم تدرس الجانب السياسي أو الدبلوماسي وما يتعلق به من تطبيقات معاصرة للمعاملة بالمثل ، كما لم تتعرض لضوابط أو مقاصد المعاملة بالمثل ، ولم تحدد تعريفاً اصطلاحياً للمعاملة بالمثل حيث اقتصرت على التعريف اللغوي فقط .
- § القانون الدبلوماسي الإسلامي للدكتور أحمد أبو الوفا ، حيث جمع كثيراً من قضايا العلاقات الدولية الدبلوماسية ، مع محاولة التأصيل الشرعي لكثير منها ، ولكن لم يتسم هذا التأصيل بالمنهجية الكاملة للتأصيل الشرعي ، من تتبع الأدلة وإثبات مصادرها وتحقيق المسائل الخلافية على النهج الذي يسير عليه طلاب الكليات الشرعية ، إلا أنني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفدت من هذه الرسالة في كثير من المسائل ، حيث كان هذا الكتاب أقرب الكتب إلى طبيعة هذه الرسالة ، في مسائل العلاقات الدبلوماسية خاصة ، فله مني جزيل الشكر .

§ كُتب في القانون الوضعي الكثير من الكتب ، وقد حاولت الاستفادة من هذه الكتب بالتعرف على بعض القضايا المعاصرة ، التي يمكن أن تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل ثم عملت على التأصيل الشرعي لها ما استطعت مع بيان أثر المعاملة بالمثل عليها .

هذه خلاصة ما كتب في هذا الموضوع – فيما أعلم – حيث استقصيت جميع الرسائل العلمية في كليات الشريعة والقانون في الجامعات المصرية مثل : جامعة الأزهر وجامعة القاهرة ودار العلوم وعين شمس وغيرها ، كما بحثت في الإنترنت على دراسات تتعلق بهذا الجانب ، لكنني لم أجد – غير ما ذكرت – دراسة معاصرة مستقلة بمثل عنوان هذه الرسالة ، مما يدل على حداثة فكرة هذا الموضوع ، والحاجة الماسة لاستقلاله بدراسة خاصة تتناول جميع المسائل التي تتعلق به .

وقد أفدت كثيراً بفضل الله من تلك الجهود المباركة ، وبنيت عليها كثيراً من المسائل والقضايا ، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء .

رابعاً - منهجية البحث :

اعتمدت في إعداد هذا البحث على منهج يوضح كيفية تعاملي مع مباحث ومفردات هذه الرسالة كما يلي :

١- الاعتماد في مسائل البحث على الكتاب والسنة الصحيحة أولاً ، باعتبارهما أهم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي .

٢- الاسترشاد بما كتب فقهاؤنا الأوائل وتعزيز المسائل والقضايا التي أطرحها بأقوالهم وآرائهم ، فأثبت منها ما أراه أصلاً أو دليلاً في بيان بعض المسائل وإيضاحها ، مع عزو هذه الأقوال لأصحابها ومصادرها الأصلية .

٣- استفدت من كتب المعاصرين خاصة فيما كتب في القانون الدولي الحديث من القضايا المستجدة مثل : قضايا الأمن الدولي ، الحصانات الدبلوماسية ، معاهدات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ... وغيرها ، حيث عملت على التأصيل الشرعي لهذه القضايا في الشريعة الإسلامية أولاً ، ثم قمت بإنزال قاعدة المعاملة بالمثل على تلك القضايا مع بيان الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- كثيراً ما كنت أجد نفسي وحيداً في تطبيق المعاملة بالمثل على بعض القضايا المستجدة ، فكنت أسترشد بالآيات والأحاديث ما أمكن ، وأجعل منها دليلاً لتلك التطبيقات ، مجتهداً في ذلك ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله .

٥- عملت على بيان المعاني اللغوية والمصطلحات العلمية ، حيث أثبت خلاصة المعنى اللغوي أو الإصطلاحي في البداية ثم أدلل عليه من مصادره الأصلية مع البيان والتحليل ، وما كان من مصطلحات ليس لها تعريفاً سابقاً ، أجتهد بوضع تعريف اصطلاحي لها مع شرحه وتوضيحه .

٦- تعرضت لكثير من قضايا القانون الدولي العام والخاص ، ولكنني لم أقصد دراستها من الناحية القانونية البحتة ، بحكم طبيعة البحث التي تتعلق بالفقه الإسلامي على وجه الخصوص ، وإنما وظفت ذلك بما يخدم مباحث الرسالة من الناحية الشرعية .

٧- التزمت بجمع الأقوال الواردة في المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية ، مع إيراد أدلتها ومناقشتها ، وبيان وجه الدلالة منها ، والاعتراضات الواردة عليها بأسلوبي الخاص ، ثم أرجح ما أراه متوافقاً مع الدليل ، آخذاً بعين الاعتبار المقاصد الشرعية ومعطيات الواقع المعاصر كوسيلة للترجيح عند احتدام التعارض بين الأدلة ووجهات النظر .

٨- وثقت المعلومات الواردة في هذه الرسالة ، ورددتها إلى مصادرها الأصلية بكل صدق وأمانة ، سواء للمصادر والمراجع أو المؤسسات والهيئات والمراكز العامة ، المعنية بمثل هذه الدراسة .

٩- قمت بإعداد ملخص مختصر في نهاية كثير من المباحث لأهم ما جاء فيها تتميماً للفائدة، وزيادة في الوضوح .

١٠- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها مع ذكر أرقامها وجعلت لها علامة تنصيص خاصة بها .

١١- عملت على تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها والإحالة عليها بذكر اسم الكتاب أولاً ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة ، على غرار هذا المثال : صحيح البخاري حديث رقم (٣١٧٩) ج٤ : ص٨٣ .

- أبدأ بالاستدلال بالأحاديث الصحيحة من البخاري ومسلم ، فإن لم أجد فمن أصحاب السنن ، وإلا فمن بقية كتب الحديث المعروفة مع الإشارة إليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جعلت نصوص الآيات والأحاديث وأقوال العلماء والمصطلحات والتعريفات الفقهية بين علامات تنصيص خاصة لها ، كما أظهرت هذه النصوص بخط غامق ليسهل ملاحظتها والوصول إليها .

١٢- تعاملت مع قضايا البحث ومسائله كل بحسب مظانها ، فما كان يتعلق بالتفسير منها ، أرجع إلى كتب التفسير الأصلية والحديثة ، جمعاً بين القديم والحديث لإظهار تكامل المسألة بكل صورها ، وكذلك الحديث والفقه ... ، .

١٣- بينت معاني المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية ، كما علقت أحياناً على بعض المعاني والتعريفات والمسائل الواردة ، وجعلت ذلك في الحاشية زيادة في البيان والتوضيح .

١٤- عند توثيق المصادر والمراجع في الحواشي ، لم أوثقها توثيقاً كاملاً تفادياً للحشو والإطالة ، وإنما جعلت هذا التوثيق في فهرس المصادر والمراجع ، واكتفيت بذكر اسم الكتاب ثم صاحبه ثم الجزء والصفحة أو الصفحة فقط .

١٥- عملت على ترجمة بعض الأعلام من الصحابة والفقهاء والعلماء من غير ذوي الشهرة في تقديري .

- أعددت خاتمة في نهاية البحث تتمثل بإظهار أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .
- جعلت للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والموضوعات فهارس خاصة بها في نهاية الرسالة وترتيب الآيات والأحاديث والآثار والأعلام بحسب الترتيب الهجائي ، أما المصادر والمراجع فقدمت اسم الكتاب أولاً ثم رتبتها بحسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.

خامساً : الصعوبات التي واجهتني في البحث والدراسة :

واجهت في هذا البحث الكثير من الصعوبات والعوائق أذكر منها :

١- طبيعة المسائل المطروحة وصبغتها بالسياسة الشرعية والقانون الدولي ، اقتضت مصادر ومراجع غير متوفرة في مكتبة الجامعة والمكتبات الأخرى ، مما مثل أمامي عقبة حقيقية ، حيث لم يتوفر لي من هذه المراجع في البداية سوى عدد يسير لا يتجاوز أصابع اليد . لأجل ذلك اضطررت للسفر إلى مصر في رحلة علمية وبعد جهود شاقة ، ومحاولات عديدة تيسر لي الدخول والحمد لله ، فكان لذلك أثر كبير في إثراء هذا البحث ، حيث أمضيت فترة طويلة قمت من خلالها بزيارة كثير من الجامعات المصرية مثل : جامعة الأزهر وجامعة القاهرة ودار العلوم وجامعة عين شمس والجامعة الأمريكية وغيرها ، كما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زرت كثيراً من المكتبات العامة والخاصة ودور النشر المشهورة ، فأفدت منها كثيراً والحمد لله ، وقد أشرت إلى ذلك في الجهود السابقة .

٢- عدم وجود هذا الموضوع في باب مستقل من أبواب الفقه ، وإنما وجدته متناثراً في كتاب الجهاد والسير ومسائل الأمان والجزية والهدنة ، حتى في أبواب المعاملات والعبادات أحياناً ، فكان من المشقة بمكان الوصول إلى هذه المعلومات خاصة في كتب الفقهاء القديمة غير المبوبة تبويباً مفصلاً وواضحاً .

٣- حداثة هذا الموضوع وتعلقه بمسائل وقضايا جديدة ؛ نتجت عن أحداث الانتفاضة المباركة التي نعيشها الآن، مثل قضايا التعامل مع الأسرى والمدنيين والمقاتلين وغيرها...،.

٤- صعوبة توثيق بعض المعلومات المتعلقة بالأسرى ، مما اضطرني للقيام بزيارات ميدانية لكثير من المراكز والمؤسسات مثل : وزارة شئون الأسرى ، ومراكز القانون، وحقوق الإنسان .

٥- الآثار النفسية التي نتجت عن ظروف وأحداث انتفاضة الأقصى المبارك التي بدأت مع بداية كتابتي لهذه الرسالة وسياسة الإغلاق التي حالت دون وصولي لمكتبة الجامعة أوقاتاً طويلة .

ولكن بتوفيق الله عز وجل ثم بتشجيع أساتذتي ومشرفي الفاضل الدكتور محمد حماد يونس ، جزاه الله عني خير الجزاء ، ورغبتي في إنجاز هذا البحث باعتباره أول ثمرة أقدمها لأمتي ووطني ، تم هذا البحث على هذه الصورة ، التي أرجو من الله عز وجل أن تكون قد حققت ما تطلعت إليه من أهداف .

وبعد هذا كله ؛ فإنني لا أدعي الكمال والعصمة ، فالنقص والتقصير من صفات البشر ، وما الكمال إلا لله وحده ، والعصمة للأنبياء والرسل عليهم صلوات ربي وسلامه .

وأخيراً أضع هذه الدراسة المتواضعة بين يدي أساتذتي الكرام الأفاضل ، آملاً أن ألقى منهم التصويب والإرشاد ، فالدين النصيحة لله ورسله وكتبه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإن أصبت فبفضل الله ورحمته ، وإن أخطأت ، فكل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، فأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وذنب ، عليه توكلت وإليه أنيب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : خطة البحث .

الفصل الأول
حقيقة ومشروعية المعاملة بالمثل والعلاقات الدولية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشروعية المعاملة بالمثل وضوابطها ومقاصدها .

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة والقانون.
- **المطلب الثاني** : مشروعية المعاملة بالمثل .
- **المطلب الثالث** : ضوابط المعاملة بالمثل .
- **المطلب الرابع** : المقاصد العامة للمعاملة بالمثل .

المبحث الثاني : مشروعية العلاقات الدولية وضوابطها ومقاصدها .

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : مفهوم العلاقات الدولية .
- **المطلب الثاني** : مشروعية العلاقات الدولية .
- **المطلب الثالث** : ضوابط العلاقات الدولية .
- **المطلب الرابع** : المقاصد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية والأمن الدولي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية .

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : ماهية العلاقات الدبلوماسية .
- **المطلب الثاني** : مهام البعثة الدبلوماسية التي تخضع للمعاملة بالمثل.

المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في الحصانات الدبلوماسية .

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : ماهية الحصانات الدبلوماسية ومشروعيتها .
- **المطلب الثاني** : المعاملة بالمثل في الحصانة الشخصية .
- **المطلب الثالث** : المعاملة بالمثل في الحصانة القضائية .
- **المطلب الرابع** : المعاملة بالمثل في الحصانة المالية .

المبحث الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الأمن الدولي والحد من التسلح .

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : ماهية الأمن الدولي ومشروعيته .
- **المطلب الثاني** : أثر المعاملة بالمثل على التعاون الأمني المشترك.
- **المطلب الثالث** : أثر المعاملة بالمثل على الحد من التسلح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أثر المعاملة بالمثل على حقوق المدنيين والأسرى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر المعاملة بالمثل على أحكام الأسرى والقتلى والسبايا .

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى .
- **المطلب الثاني** : أثر المعاملة بالمثل على تقرير مصير الأسرى .
- **المطلب الثالث** : أثر المعاملة بالمثل على معاملة الجرحى والمرضى والقتلى .

المبحث الثاني : أثر المعاملة بالمثل على معاملة المدنيين أثناء الحرب .

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : أثر المعاملة بالمثل على قتل المدنيين أثناء الحرب .
- **المطلب الثاني** : أثر المعاملة بالمثل على أسر المدنيين أثناء الحرب.

المبحث الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب .

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء السياسي .
- **المطلب الثاني** : أثر المعاملة بالمثل على حقوق الجنسية .
- **المطلب الثالث** : أثر المعاملة بالمثل على حق العمل للمدنيين الأجانب.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات بإذن الله تعالى ، ثم الفهارس العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾[1]

إقرار بالفضل لأهله، وعرفان بالجميل، والتزام بقول رسولنا الكريم ﷺ:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[2].

أرى لزاماً عليّ بين يدي بحثي هذا ، أن أتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والشكر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

كما أبادر بتسجيل خالص شكري وعظيم حبي إلى أستاذي ومعلمي فضيلة الدكتور : محمد حماد يونس على تكرمه وتفضله بقبول الإشراف على رسالتي هذه ، فقد فتح لي قلبه وبيته ، وجاد علي بإرشاداته السديدة وتوجيهاته المفيدة ، ولم يبخل عليّ بنصح أو توجيه ، فمنحني من علمه ، ما أعجز عن شكره ، وأعطاني من وقته ، رغم كثرة مشاغله ، فكان لخلقه العظيم ، وصبره الجميل ، الأثر الجليل ، في خروج هذه الرسالة على هذه الصورة ، أسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظ عليه دينه ، ويبارك له في علمه وماله ونفسه .

وأتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور : ماهر أحمد السوسي . ومشرف الدراسات العليا

فضيلة الدكتور : ماهر حامد الحولي . الأستاذ المساعد في كلية الشريعة .

على تفضلهما بقبولهما مناقشة هذه الرسالة وما قدما من توجيه وإرشاد ، وتقويم للاعوجاج، ليكون هذا البحث أقسط عند الله وأدنى للحق والصواب .

كما أتوجه بخالص شكري إلى أستاذي الفاضلين اللذين كان لتوجيهاتهما الكريمة ، الأثر الطيب في إعداد خطة هذه الرسالة:فضيلة الدكتور :يونس محيي الدين الأسطل، فضيلة الدكتور: سلمان الداية.

كما أتوجه بالشكر والعرفان والحب والوفاء لأساتذتي في كليتي الشريعة والتربية بالجامعة الإسلامية ، الذين تتلمذت على أيديهم، فكان لهم عظيم الأثر في حبي لكلية الشريعة وعلومها.

وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى فضيلة الدكتور سالم الكرد لما أسداه إلي من توجيه وإرشاد في النواحي القانونية من هذه الدراسة ، وإلى كل من مد يد العون والمساعدة ، أو أسدى لي معروفاً أو إرشاداً وتوجيهاً ، حتى اكتمل العمل وظهرت الثمار.

فإلى كل هؤلاء أسمى معاني الشكر والثناء ، والحب والوفاء ، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحث

---

(١) سورة إبراهيم : من الآية ٧ .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٨١١) ٤:٢٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مشروعية المعاملة بالمثل والعلاقات الدولية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

المعاملة بالمثل : مشروعيتها وضوابطها ومقاصدها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة والقانون

المطلب الثاني : مشروعية المعاملة بالمثل

المطلب الثالث : الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية

المطلب الرابع : المقاصد العامة للمعاملة بالمثل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة والقانون

المعاملة بالمثل مبدأ من مبادئ الإسلام وركن أصيل في علاقاته مع الدول الأخرى ، والإسلام جعل من المعاملة بالمثل رمزاً للعدل والمساواة في العلاقات الثنائية الداخلية والخارجية لدولة الإسلام.

والله عز وجل جعل المعاملة بالمثل ميزاناً في استرداد الحقوق وشريعة في رد العدوان على أن لا يتجاوز ذلك قوله تعالى : ﴿**وجزاءُ سيئة سيئةٌ مثلها ...**﴾[1].

وليتضح مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة أُبين معناها في لغة العرب ثم أُحدد مضمونها في الشرع الحنيف.

أولاً : المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية :

أ. المعاملة بالمثل في اللغة :

- **المعاملة** : المعاملة مصدر من عاملته معاملةً ، والمعاملة لا تكون إلا بين طرفين أو أكثر وهي تأتي بمعنى المفاعلة بين الأطراف المتفقة أو المختلفة سواء كانت أفراداً أو جماعات.

  والمعاملة فيها معنى العمل وهو المهنة والفعل ، وأعمل فلان ذهنه في كذا إذا دبره بفهمه وأعمل رأيه فيه[2].

- **المثل** : كلمة " **مثل** " لها دلالات عديدة كلها تدل على التساوي والتناظر والشبه والصفة حتى ينطبق التماثل بينها في القدر والمعنى والصفة. فقد جاء في تهذيب اللغة أن المماثلة تعني المشابهة[3].

  والمماثلة أصلها المجرد " **مثل** " وهو أصل صحيح يدل على مناظرة الشئ للشئ ، تقول العرب : أمثل السلطان فلاناً أي قتله قوداً والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله[4].

وهناك فرق بين المماثلة والمساواة ، فالمساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص ، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين في

---

(١) سورة الشورى : آية ٣٩.

(٢) انظر : كتاب العين للفراهيدي ١٥٣/٢ . تهذيب اللغة للأزهري ٤٢٢/٢. لسان العرب لابن منظور ٤٧٦/١١ . تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥/٨.

(٣) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٩٨/١٥ مادة مثل.

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٩٦/٥ . كتاب العين للفراهيدي ٢٢٨/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنس ، فإذا قيل هذا مثل هذا تماماً فمعناه أنه يَسُدُ مَسدّهُ ، وإن قيل مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة[1].

كما تستعمل مثل على وجهين بمعنى الشبيه وبمعنى نفس الشئ وذاته ، والمثال بكسر الميم اسم من ماثله مماثلة إذا شابهه[2].

ومن خلال المعنى اللغوي لكلمتي " المعاملة " و " المثل " يمكن استخلاص معنى مشترك لهما وهو : صدور فعل من طرفين متساوٍ في المقدار والصفة .

ب. المعاملة بالمثل في الاصطلاح :

بعد البحث والاطلاع لم أجد في كتب الفقه سواء منها القديم أو الحديث أي تعريف اصطلاحي للمعاملة بالمثل وإنما تعامل الفقهاء مع المعاملة بالمثل بصورة ضمنية مجملة لا تخرج عن معناها اللغوي ويظهر هذا من خلال تطبيقاتهم للمعاملة بالمثل في المسائل التي عرضت لهم بناءً على المساواة وعدم تجاوز حد المماثلة في القصاص ورد الأذى .

كما وجدت أن المعاملة بالمثل في الفقه تكاد تكون محصورة في مسائل الأسرى وما يتعلق بهم وأحكام القصاص وبعض الجنايات المختلفة ، إلا أنني وجدت من ذلك نزراً يسيراً فيما يتعلق بالتبادل التجاري حيث فرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضريبة العشور[3] على تجار دار الحرب معاملة بالمثل ولم تكن ضريبة العشور مطبقة من قبل عمر رضي الله عنه[4].

ولم يتعرض الفقهاء في غير ذلك لتطبيقات المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية سواء في حال السلم أو الحرب.

ولذا أجد نفسي ملزماً بان أجتهد رأيي ولا آلو مستعيناً بالله تعالى بوضع تعريف اصطلاحي لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك من خلال استقراء وتتبع تطبيقات هذا المبدأ[5] عند الفقهاء قديماً وحديثاً والله ولي التوفيق.

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٦١٠/١١ . تاج العروس للزبيدي ١١٠/٨-١١١ باب اللام فصل الميم.

(٢) انظر المصباح المنير للفيومي ص٥٦٤.

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص٦٣٦.

(٤) انظر معاملة غير المسلمين في الإسلام ، بحث بعنوان : موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي الصوا ١٩٤:١ - دراسة بعنوان معاملة غير المسلمين في الإسلام صادرة عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان١٩٨٩ وحيث يرد يرمز له : معاملة غير المسلمين في الإسلام.

(٥) سيأتي بإذن الله تطبيقات معاصرة للمعاملة بالمثل في الفصل الثاني والثالث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي :

المعاملة بالمثل في الاصطلاح الشرعي هي (حق شرعي يُثْبِتُ للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب)[1].

شرح التعريف :

- **حــق** : جنس في التعريف يشمل جميع الحقوق التي أثبتها الشرع أو العرف سواء كانت مدنية أو سياسية للفرد أو الجماعة ، كما أنه يعطي للحاكم صلاحية العمــل بمبــدأ المعاملــة بالمثل.

- **شرعي** : صفة ملازمة للحق لأن حق المعاملة بالمثل مشروع بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة مثل قول الله تعالى :**﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**[2].

- **يَثْبِتُ** : بفتح الياء وتسكين الثاء وكسر الباء وهي وصف آخر للحق يعطيه صفة الــدوام والاستمرار ، والفعل المضارع يدل على الاستمرارية في الحاضر والمستقبل، لأن أصل الحق صادر من الشريعة التي تتميز بالثبات والاستمرارية.

- **للحاكم** : اللام تفيد الملكية[3] فيصير حق المعاملة بالمثل ملك للحاكم لا يتصــرف فيــه سواه، وحاكم قيد في التعريف يخرج به ما سوى الحاكم إلا من فوضه الحاكم بنفسه، لأن الأمة فوضت ووكلت أمرها للحاكم في إدارة شئونها الداخلية والخارجية ، فهو القائم بأعمالها بصفة شرعية لقول الله تعالى :**﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعــوا الرســول وأولــي الأمــر منكم...﴾** [٤].

- **مجازاة** : المجازاة هي المدافعة أو الرد العملي الذي يصدر عن الدولة الواقع عليها أثر فعل الدولة الأولى البادئة ، والمجازاة تشمل الجزاء في عمل الخــير والشر ، فقد قال الله تعالى : " **وجزاء سيئة سيئة مثلها** "[5]. وقال سبحانه وتعالى :**﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾**[1]. فجــاء استعمال كلمة الجزاء أي المجازاة في الخير

---

(١) سأتكلم عن الأدلة التي تثبت هــذا التعريــف مــن الكتــاب والسـنة فــي مطلــب مشــروعية المعاملــة بالمثــل إن شــاء الله تعالى.

(٢) سورة النحل : آية ١٢٦.

(٣) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٣.

(٤) ســورة النســاء ، آيــة ٥٩ ، وانظــر أصــول القــانون الــدولي والعلاقــات الدوليــة عنــد الإمــام الشــيباني ص٤٨١ د. أحمد أبو الوفا ، بحــث فــي مجلــة القــانون والاقتصــاد تصــدر مــن جامعــة القــاهرة ، ص٤٨١ ، عــدد ٥٧ ســنة ١٩٨٧ ، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز ابن عبد السلام ص١٥٧ .

(٥) سورة الشورى : آية ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشر على السواء ومعنى الجزاء في اللغة : (إذا فعلت شيئاً فعلت مثله)[2] فهي فعل يقابله فعل مثله ولذلك فهي تشمل جميع أنواع الأعمال الجزائية في الخير والشر والسلم والحرب ، والمجازاة في التعريف متعلقة بغير المسلمين رداً على أعمالهم.

- **غير المسلمين** : قيدُ في التعريف يخرج به المسلمون لأن الأصل في المسلمين أنهم أمة واحدة تمثلهم دولة واحدة هي دولة الخلافة التي تنشأ بينها وبين الدول الأخرى علاقات خارجية على مبادئ منها المعاملة بالمثل، ويقصد بغير المسلمين بحسب ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية : (هم كل من كان لهم عقيدة غير عقيدة المسلمين مثل اليهود والنصارى والصابئة والمجوس والمشركين والوثنيين وغيرهم ...)[3]. وهذا التمييز تقتضيه الضرورة لأجل تحديد طبيعة المعاملة مع كل فريق فالتعامل مع أهل الكتاب غير التعامل مع الوثنيين والمشركين مثلاً.

- **بمثل** : الباء هنا تفيد البدلية[4] بمعنى بدل فعلهم ، ومثل وصف يقيد ويضبط فعل المجازاة فلا يتجاوز حد اعتداء المعتدي.

- **فعلهم** : الفعل هنا هو الذي صدر عمن قام به ابتداءً والذي سَبّبَ فعل المجازاة والضمير " هم " يعود على غير المسلمين الذين صدر عنهم الفعل والفعل يشمل عمل الخير والشر.

- **بالمسلمين** : الباء جاءت هنا للتعدية [5] وتفيد وقوع الفعل من غير المسلمين على المسلمين وأل التعريف تفيد العموم بحيث تستغرق جميع المسلمين في الأرض لأنهم أمة واحدة تتكافأ دماؤهم في مشارق الأرض ومغاربها لحديث رسول الله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[6]، ولحديث : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمُهُ ...)[7]. ولهذا فأي فعل يقع من غير المسلمين على المسلمين يستوجب الرد بالمثل .

- **بما يحقق** : الباء هنا للتعدية[8] وما موصولة بمعنى الذي أي الذي يحقق وهذه إشارة إلى نتائج تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

---

(٦) سورة الرحمن : آية ٦٠.

(١) لسان العرب لابن منظور ٥ / ٤١٤ .

(٢) معاملة غير المسلمين في الإسلام ، د. أمين القضاة ٢:٥٨٧.

(٣) انظر شرح ابن عقيل ١٩/٣.

(٤) شرح ابن عقيل ٣ / ٢٢ .

(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٦٠٢٦) ١٠٦/٧ ، صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٨٥) ١٩٩٩/٤ .

(٦) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٨٠) ١٩٩٦/٤ .

(٧) أنظر شرح ابن عقيل ٢٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المصلحة** : أل التعريف تفيد العموم بحيث تستغرق جميع أنواع المصالح المرتبطة بأثر المعاملة بالمثل سواء مصالح الدين أو الدنيا ، والمصلحة جنس في التعريف تشمل جميع المصالح المشروعة ، وهي قيد يخرج به كل ما هو ليس بمصلحة معتبرة شرعاً في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل[1]، ومن القواعد الفقهية التي تعود في أصلها إلى مقاصد الشريعة تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة [٢].

في السلم والحرب :[٣] السلم والحرب هما المحل الزمني للعمل بمبدأ المعاملة بالمثل فالعلاقات الدولية لا تخرج أن تكون علاقات سلمية أو علاقات حرب ، وأما مواقف الحياد فهي تدخل في العلاقات السلمية بطبيعتها.

وفي نهاية شرح التعريف يمكن أن نلاحظ

أن التعريف قام على عناصر أساسية

خمسة هي :

١) الصبغة الشرعية لحق المعاملة بالمثل المستمدة مشروعيتها من الكتاب والسنة.
٢) حق الدولة ممثلاً في الحاكم الذي يقوم على تنفيذ مبدأ المعاملة بالمثل.
٣) الفعل الصادر عن الدولة المعتدية والمعتدى عليها.
٤) تحقيق المصلحة المشروعة كقيد وضابط لمشروعية المعاملة بالمثل.
٥) حال السلم والحرب الذي يقع فيه الفعل والرد عليه.

وهذه عناصر خمسة لا تقوم قاعدة المعاملة بالمثل إلا بها.

ثانياً : المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام :

من المعلوم أن القانون الدولي العام مصدره بالدرجة الأولى يعود إلى المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والعرف العام الذي قامت عليه العلاقات الدولية واللوائح الداخلية للمنظمات الدولية والمبادئ العامة لقوانين الدول ، وكذلك أحكام المحاكم الدولية الصادرة في قضايا دولية عامة[4]. ولقد اشتهرت من بين الدول المؤسسة للقانون الدولي فرنسا وإنجلترا ولهذا أبدأ بتعريف المعاملة بالمثل في اللغة بحسب ما ورد في اللغة الفرنسية ثم أُعرّف المعاملة بالمثل في مصطلح القانون الدولي.

---

(١) سأتكلم عن المصلحة وضوابطها في الشريعة في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

(٢) انظر : فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله د. خليفة بابكر حسن ص١٢٩ ، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الأول ، رمضان ١٤٠٧هـ ، تصدر عن كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) سيأتي بيان معنى السلم والحرب في مطلب مفهوم العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله تعالى ص٤٣ .

(٤) انظر : التنظيم الدولي د. عبد الواحد محمد الفار ص٢١ . سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية د. فاوي الملاح ص١٤ . النظام السياسي في الإسلام د.عبد العزيز الخياط ص٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. المعاملة بالمثل في اللغة الأجنبية :

المعاملة بالمثل في اللغة الفرنسية لها مصطلح هو " Represailles "[1] ويقابلـــه باللاتينيـــة " Reprehendere "[2] ومعناها يأخذ أو يسترجع ثانية ، إلا أن هذا المصطلح يعد أكثر دلالة على معنى القصاص الذي هو صورة من صور المعاملة بالمثل خاصة في الجنايات وأمـــا المعاملـــة بالمثل القائمة على رد الفعل العكسي مثل اتخاذ دولة ما خطوات غير ودية تجاه دولة أخرى رداً على عدوانها ، ولكن هذه الخطوات غير منافية للقانون فهي " retorsion "[3] وهذا المصـــطلح أكثر دلالة على المعاملة بالمثل بصورة عامة . أما في الجانب الودي للعلاقات الدولية فالمعاملة بالمثل لها مصطلح آخر وهو Reciprocite [4] ، ويقابلها باللاتيني Reciprocites .

ب. المعاملة بالمثل في الاصطلاح القانوني :

يختلف تعريف المعاملة بالمثل في القانون ما بين القانون التقليدي[5] والقانون الدولي الحـــديث، فالمعاملة بالمثل في القانون التقليدي : (خروج دولة على حق دولة ثانية رداً على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة)[6].

المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث :

عُرّفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث بأنها : (إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلـــى إجبار هذه الدولة على احترام القانون)[7].

تعريف المعاملة بالمثل في الجانب الودي الإيجابي في العلاقات الدولية : المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد العرف الدولي تقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعياها وتجارتهـــا بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمها فعلاً[١].

---

(١) المنهل ، قاموس فرنسي عربي د. جبور عبد النور ، د. سهيل إدريس ص٨٩٧ ، وانظـــر PETIT LE NOUVEAU ROBERT , Dictionnaire de langue Francaise Paris , 1994 , P. 1943

(٢) انظر المعاملة بالمثل في القانون الجنائي د. محمد باشات ص٢٠٩. رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس .

(٣) المنهل قاموس فرنسي عربي د. جبور عبد النور ود. سهيل إدريس ص٩٠٥ ، وانظر NOUVEAU PETIT LE ROBERT , Dictionnaire de langue Francaise Paris , 1994 , P. 1966

(٤) انظـــر : NOUVEAU PETIT LE ROBERT , Dictionnaire de langue Francaise Paris , 994 , P. 1886 . وانظر معجم الدبلوماسية والشئون الدولية للأستاذ سموحي فوق العادة ، ص٣٥٠ .

(٥) يقصد بالقانون التقليدي القانون الدولي القديم وأما القانون الدولي فيقصد به القانون الدولي الحديث .

(٦) المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي د. محمد باشات ص٢١٠.

(٧) هذا هو التعريف الذي انتهـــى إليـــه معهـــد القـــانون الـــدولي فـــي قـــراره المقتـــرع عليـــه فـــي دورة أكتـــوبر ١٩٣٤م . وانظر قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية للأستاذ حسن عبد الله ص٢٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا نظرت إلى التعريفين التقليدي والحديث تجد أن التعريف التقليدي للمعاملة بالمثل أكد على حق الدولة المتضررة في الرد على الدولة المعتدية ابتداء كما أكد على شخص القانون الدولي المطلق بينما تجاهل قاعدة القانون.

أما التعريف الحديث للمعاملة بالمثل فقد أكد على أمور ثلاثة :

١) مخالفة قاعدة القانون الدولي والتي ترتكبها الدولة المعتدية ابتداءً.

٢) عدم إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها من قبل الدولة المعتدية[2].

٣) مخالفة أخرى لقاعدة القانون ترتكبها الدولة المعتدى عليها إذا ردت بالعنف دون الرجوع إلى قاعدة القانون .

ومن خلال هذه النقاط يظهر أن القانون الدولي الحديث يجعل من نفسه حكماً في كلا الحالتين – الاعتداء والرد عليه – فلابد أن ترجع إليه الدولة المتضررة ابتداءً وهذا قيد يخرج به حق الدولة المتضررة في الرد على مخالفة الدولة المعتدية بصورة مباشرة دون الرجوع والاحتكام للقانون الدولي.

مقارنة بين الشريعة والقانون[٣]:

يظهر من التعريف الشرعي للمعاملة بالمثل أنها تشتمل على خمسة عناصر أساسية هي :

١) مشروعية المعاملة بالمثل التي تستمدها من الكتاب والسنة.

٢) حق الدولة ممثلاً في الصلاحيات المعطاة للحاكم في اتخاذ القرار التنفيذي للعمل بمبدأ المعاملة بالمثل.

٣) الفعل الصادر عن الدولة المعتدية ابتداءً.

٤) المصلحة كضابط أساسي للمعاملة بالمثل.

٥) حال السلم والحرب وأثره على المعاملة بالمثل.

أما تعريف المعاملة بالمثل في القانون الدولي فيعتمد على أمور ثلاثة :

١- مخالفة قاعدة القانون الدولي التي تتمثل بصدور الاعتداء من الدولة المعتدية ابتداءً .

٢- مخالفة أخرى لقاعدة القانون والتي تصدر عن رد الدولة المتضررة.

٣- عدم إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها.

---

(٨) معجم الدبلوماسية والشئون الدولية سموحي فوق العادة ص٣٥١.

(١) انظر المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي د. محمد باشات ص٢١٠.

(٢) عملت على إجراء مقارنة بين الشريعة والقانون لعرض نقاط التعارض والاتفاق بينهما وكذلك إظهاراً لشرف الشريعة الإسلامية وفضلها في ترسيخ وتأسيس القانون الدولي الإسلامي الذي يظهر مدى عجز القانون الوضعي من خلال التحليل والمقارنة لمواده القانونية ، وكذلك من أجل إقامة الدليل على مدى حاجة العالم للأخذ بالقانون الدولي الإسلامي لتحقيق الأمن والسلام الدوليين بصورة جدية عادلة للعالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتيجة :

- من خلال استعراض هذه البنود جميعاً تبين لي أن الشريعة الإسلامية لم تعتبر رد الدولة المتضررة مخالفة إذا عملت بمبدأ المعاملة بالمثل بل هو حق ثابت لها لقول الله عز وجل : **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[1] بينما اعتبر القانون الوضعي ذلك مخالفة كما يفهم من التعريف ، وهذا يضعف من موقف الدولة المتضررة ويعزز من موقف الدولة المعتدية بطريقة غير مباشرة لأنه ساوى بين المعتدي والمعتدى عليه واعتبر كليهما مخالفاً للقانون على السواء.
- اعتبر القانون الدولي إزالة الضرر والتعويض عملاً يقوم به القائمون على تنفيذ القانون الدولي والذي غالباً ما يخضع لموازين القوى والمصالح السياسية والاقتصادية للدول العظمى مما يترتب عليه ضياع كثير من حقوق الدول المتضررة في هذا العالم[2].
- القانون الدولي الوضعي جعل من نفسه المرجعية الأولى والأخيرة للدولة المتضررة وهذا انتقاص لحق الدولة الثابت في معاملة المعتدى بالمثل مما يشجع العدوان بين الدول ويخفف من تبعات الدولة المعتدية ، إلا أن القانون الدولي يعطي للدولة حق الدفاع الشرعي في حالة الاعتداء عليها بصورة تمس كيانها ووجودها ، وحق الدفاع الشرعي يعني قيام الدولة برد الاعتداء الواقع عليها بنفس القدر والمستوى وهذا استثناء من القاعدة العامة للقانون الدولي التي تقضي بأن رد الاعتداء بالمثل يشكل مخالفة للقانون.
- بينما تجد أن الشريعة الإسلامية تؤكد على حق الدولة المتضررة بالأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ابتداءً ولها في نفس الوقت أن تتخذ من الطرق السلمية وسيلة لتحصيل حقوقها إذا كانت هناك وساطة نزيهة وكانت المصلحة[3] في ذلك.

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٤.

(٢) مثال على ذلك انظر إلى أي مدى وصل ضياع حقوق الفلسطينيين مع اليهود ، لأن الحكم في ذلك هو القانون الدولي الذي يكيل بمكيالين ، ودليل ذلك حرص القانون الدولي على تطبيق قرارات هيئة الأمم بحذافيرها على العراق بالقوة ، بينما تجده يغض الطرف راضياً عن استكبار إسرائيل على كثير من قراراتها مثل قرار ٢٤٢ ، ٣٣٨.

(٣) تحقيق المصلحة من خلال المعاملة بالمثل مقصد من مقاصدها ولكنه مقيد بضوابط وقيود سأذكرها في محلها بإذن الله ص٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مشروعية المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية ، ولا شئ أكثر عدلاً من المساواة في الجزاء بين العقوبة والجناية وبين الاعتداء ورده بالمثل ولهذا لا نجد خلافاً بين الفقهاء في جواز ومشروعية المعاملة بالمثل ، وهذا ما تؤكده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١) قال الله تعالى:**﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين﴾**[١].

تعد هذه الآية أول آية نزلت في الإذن بالقتال وهذا رأي أكثر علماء التفسير ، وذهب آخرون منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن قول الله تعالى في سورة الحج**﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...﴾**[٢] هي الأولى في الإذن بالقتال ولكن الأشهر عند جماعة من الصحابة والربيع بن أنس [٣] والقرطبي [٤] وغيرهم أن آية البقرة هي الأولى[٥].

وجه الدلالة :

في الآية أمر من الله تعالى للمسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كفّ عنهم، وهذه دعوة لرد العدوان على من اعتدى دون تجاوز لحد العدوان وهذا ما يدل صراحة على مشروعية المعاملة بالمثل في رد العدوان[٦]؛ ويؤكد هذا المعنى سبب نزول الآية أن الرسول ﷺ لما صده المشركون عن البيت الحرام ونحر هديه بالحديبية وصالحه المشركون على أن يرجع من العام المقبل ، فلما تجهز في العام القادم خشي الصحابة أن لا تفي قريش

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٠ .

(٢) سورة الحج : آية ٣٩.

(٣) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخرساني المروزي بصري كان عالم مرو في زمانه قال عنه أبو حاتم صدوق ومروياته في السنن الأربعة ، لقيه سفيان الثوري وسمع منه ابن المبارك حين دخل عليه في سجنه ، وكان قد سجن في عهد المنصور تسعة أعوام توفي سنة ١٣٩هـ .(انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٩/٦) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور " الجامع لأحكام القرآن " قال عنه الذهبي إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧١ هـ في مينة خصيب في صعيد مصر (انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣٣٥/٣).

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٤٧/٢ . التفسير المنير د. وهبة الزحيلي ١٧٨/٢ .

(٦) انظر تفسير الطبري للإمام محمد بن جرير الطبري ١١٠/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوعدها ويصدوا المسلمين عن المسجد الحرام ويقاتلوهم في الشهر الحرام[١]، فنزلت هذه الآية الكريمة بقتال من قاتلهم وإن كان ذلك في الشهر الحرام معاملة بالمثل لأن حرمة الشهر الحرام ليست أعظم من الشرك بالله ، كما أباح الله عز وجل قتال المشركين عند البيت الحرام إذا قاتلوا المسلمين فيه **﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾**[٢].

فأثبتت الآية الكريمة أن مبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يطبق إلى أبعد الحدود إذا خيفت الفتنة في الدين حتى وإن كان رد العدوان وقتل الفتنة في بيت الله الحرام أو في الشهر الحرام .

٢) قال الله عز وجل :**﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾**[٣].

وجه الدلالة :

يستدل من الآية الكريمة أن الله عز وجل قاصّ لنبيهﷺ من المشركين عمرة بعمرة في الشهر الحرام في البلد الحرام فكان ذلك تمام القصاص بمثل ما منعوا منه عامهم الماضي وهذه هي الحرمات التي جعلها الله عز وجل قصاصاً في قوله والحرمات قصاص.

كما أوجبت الآية استيفاء المثل ولم تجعل لأحد ممن وجب له القصاص أن يفعل بالمعتدي أكثر مما فعل به ، مما يؤكد تلازم المساواة والمماثلة بين العقوبة والعدوان وهذا هو معنى المعاملة بالمثل[٤].

ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله عز وجل :**﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾**[٥] (أن المعاملة بالمثل عموم متفق عليه إما بالمباشرة إن أمكن وإما بالحكام)[٦] فأفاد أن المعاملة بالمثل محل اتفاق وإجماع بين العلماء مما يؤكد مشروعيتها دون خلاف .

وإذا نظرنا إلى قول الله عز وجل **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[٧] يظهر لنا من الآية أن رد العدوان يسمى عدواناً فهل يمكن أن يكون رد العدوان

(١) انظر زاد الميسر في علم التفسير للإمام عبد الرحمن الجوزي ١٧٩/١ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٩١ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٩٤ .
(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٦١/١ .
(٥) سورة البقرة : آية ١٩٤ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣٥٦/٢ .
(٧) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدوانا ، الحقيقة أن هذا جاء على سبيل المشاكلة وهي اتفاق الكلام في المبنى والاختلاف في المعنى فسمي رد العدوان عدوانا على سبيل المجاز ومقابلة الكلام بمثله[١].

٣) قال الله عز وجل :﴿**وجزاء سيئةٍ سيئةُ مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، إنه لا يحب الظالمين**﴾[٢].

بيان حول الآية :

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق متوسط بين آيات تدعو للانتصار من الظلم والبغي معاملة بالمثل كما تدعو أيضاً للعفو والصفح ، فقد سبق هذه الآية قول الله تعالى :﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون**﴾[٣] أي فيهم قوة الانتصار والانتقام ممن ظلمهم وبغي عليهم ، وليسوا عاجزين ولا أذلاء[٤]. فالانتصار من البغي في مثل هذا الموضع أولى عند وقوع البغي والظلم فلا يجترئ علينا الكفار والبغاة ، وإنما يكون العفو في حالة ندم الجاني ورجوعه عن ظلمه واعتذاره صراحة بين يدي المسلمين وتأكيداً لهذا المعنى يأتي قول الله تعالى بعد هذه الآية :﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾[٥] في إشارة إلى إباحة الانتصار من الظلم والبغي.

أما قول الله تعالى : ﴿**ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾[٦] فهذا يحمل على العفو والصفح عن غير المُصرّ على عدوانه وبغيه ، أما المُصرّ فالأفضل والأولى الانتصار منه ليذوق وبال أمره ويرهب جانب المسلمين فلا يعتدي عليهم[٧].

ولهذا فإن قول الله تعالى : ﴿**وجزاءُ سيئةٍ سيئةُ مثلها ...**﴾[٨] يحمل على أن الوضع الطبيعي والغالب مواجهة فعل السيئة بسيئة مثلها مجازاة لها – هذا في حالة الإصرار على البغي – ويؤيد هذا قول الله عز وجل :﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم**﴾[٩] فالسيئة والاعتداء الأول ظلم والمجازاة على السيئة ليس بظلم لأنه لم يَرُدْ بأكثر مما اعُتدي عليه[١٠].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٣٥٦/٢ .
(٢) سورة الشورى : آية ٤٠ .
(٣) الشورى : آية ٤٩ .
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٩/٤ .
(٥) سورة الشورى : آية ٤١ .
(٦) الشورى : آية ٤٣ .
(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٣ .
(٨) سورة الشورى : آية ٤٠ .
(٩) سورة البقرة : آية ١٩٤ .
(١٠) انظر تفسير الطبري للإمام ابن جرير الطبري ٢٤/٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

في هذه الآيات الكريمة دليل قاطع على أن المعاملة بالمثل هي أساس المعاملة مع المعتدي في حال اعتدائه وبغيه ما دام مصراً على ذلك وإنما الميل إلى العفو والصفح يكون في حال تراجع المعتدي واعترافه بظلمه وندمه على ما فعل ففي مثل هذا قالﷺ (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا) [١].

٤) قال الله عز وجل :**﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ...﴾**[٢].

هذه الآية الكريمة نزلت في اليهود إذ كانوا يفاضلون في القصاص بين القبائل فكان اليهودي من بني النضير لا يقتل باليهودي من بني قريظة والرجل من بني النضير إذا قُتِل قُتِلَ به اثنين من بني قريظة ، فلما جاء الإسلام احتكم بنو النضير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فحكم بينهم بالاستواء والمماثلة في القصاص فقالت بنو النضير قد حططت من قدرنا يا محمد، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ردا عليهم وأن الله قد شرع لهم في التوراة أن النفس بالنفس[٣].

وجه الدلالة :

في الآية دليل جازم وصريح على مشروعية المعاملة بالمثل ولزوم المساواة في القصاص سواء في النفس أو الجروح[٤]، وتدل الآية أن المعاملة بالمثل مشروعة في الإسلام كما هي مشروعة في الديانات السابقة في التوراة والإنجيل وأن الله عز وجل لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل[٥].

بعد الاستدلال بهذه الآيات الكريمة أقول أن الآيات التي تثبت مشروعية المعاملة بالمثل كثيرة في كتاب الله عز وجل اخترت منها تلك الآيات منعاً للتكرار والتطويل حيث أن بقية الآيات تأتي في معناها أو مؤكدة لها أذكر منها على سبيل المثال :

قول الله عزل وجل :

١) **﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾** (من سورة النحل : ١٢٦) .

٢) **﴿ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي علية لينصرنه الله ...﴾** (الحج : ٦٠) .

---

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري حديث رقم (٢٥٨٨) ٢٠٠١/٤ .

(٣) المائدة : آية ٤٥ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩١:٦

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥:٢ . زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٨،٢٦٩/٢ .

(٦) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني ٢٣٩/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) ﴿**وقاتلوا المشركين كآفة كما يقاتلونكم كافة ...**﴾ (التوبة : ٣٦) .

٤) ﴿**... ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ...**﴾ (الأنفال : ٣٠) .

٥) ﴿**... وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ، الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون...**﴾ (البقرة : ١٤،١٥) .

التعليق:

٦) ﴿**... يخادعون الله وهو خادعهم...**﴾ (النساء : ١٤٢) .

٧) ﴿**فيسخرون منهم سخر الله منهم ...**﴾ (التوبة : ٧٩).

٨) ﴿**... إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً...**﴾ (الطارق : ١٥) .

وهنا يجب أن نلاحظ أن الله عز وجل ليس منه مكر ولا هزء ولا كيد أو سخرية وإنما هو جزاء مكرهم وكيدهم واستهزائهم وسخريتهم[١] من باب المعاملة بالمثل.

٩) ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله...**﴾ (الحج ٣٩-٤٠) .

فدلت هذه الآيات بمجموعها على مشروعية المعاملة بالمثل حيث استوجب البدء بالعدوان الرد عليه بمثله .

ثانياً - الأدلة من السنة المطهرة :

يمكن الاستدلال لمشروعية المعاملة بالمثل من السنة المطهرة القولية والفعلية من وجهين :

أ- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية وذلك من خلال الغزوات والسرايا التي بعثها الرسولﷺ .

ب- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الداخلية من خلال الحوادث والقضايا التي عرضت على الرسولﷺ .

أ- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية :

- ما رواه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن الرسول ﷺ خطب في الناس يوماً فقال : (يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)[٢].

نهي الرسولﷺ أصحابه والمسلمين من بعده أن يتمنوا لقاء العدو أو يحرصوا على القتال لذاته وإنما الحرص والثبات يكون في حال اعتداء العدو وحصول المواجهة، وهذا دليل واضح أن الرسول ﷺ كان يؤثر السلم ما وجد إليه سبيلاً وما كان قتاله إلا دفاعاً أو معاملة بالمثل رداً على الاعتداء .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١ .

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٤٢) ١٣٦٢/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن جميع غزوات الرسول ﷺ كانت معاملة بالمثل أمام اعتداءات الكفار ، ونبينا محمد ﷺ لم يبدأ أحداً بقتال إلا دفاعاً ومعاملة بالمثل يشهد بذلك كثير من غزاوتهﷺ[١].

- غزوة بدر الكبرى :

كان السبب الأول في غزوة بدر الكبرى خروج الرسول ﷺ مع نفر من أصحابه لملاقاة عير لقريش جاءت في تجارة من الشام[٢] وذلك ليأخذ المسلمون منها ما يعوضهم عن أموالهم وبيوتهم التي فقدوها في مكة لدى قريش عند الهجرة ، وهذا يدل أن المعركة كانت قائمة أساساً على مبدأ المعاملة بالمثل ويؤكد هذا قول الله عز وجل " **وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم** ..."[٣]، إذ أراد المسلمون أن يأخذوا الغنيمة من تجارة قريش دون قتال وشوكة ولكن الله عز وجل قدّر خلاف ذلك ، فكانت معركة بدر الكبرى .

- غزوة المريسيع (بني المصطلق)[٤]:

بلغ رسول الله ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حربه فندب رسول اللهﷺ المسلمين للخروج لقتال بني المصطلق ، حتى إذا برزوا لهم حمل عليهم المسلمون حملة رجل واحد ، فكانت النصرة من الله عز وجل ، وانهزم المشركون[٥].

وجه الدلالة :

تدل أحداث هذه الغزوة أن الرسول ﷺ إنما خرج لقتال العدو بعد خروج العدو لحربه فخرج إليه محارباً معاملة بالمثل ودفاعاً عن النفس .

- غزوة دومة الجندل[٦]:

خرج رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل في ألف من المسلمين وذلك لما بلغه أن فيها جمعاً يريدون غزو المدينة ، فلما دنا منهم تفرقوا من قريتهم وعندما نزل رسول اللهﷺ بساحتهم لم يجد منهم أحداً فرجع إلى المدينة بعد أن أصاب منهم وغنم.

---

(١) انظر آثار الحرب للزحيلي ١٣٤ ، ١٣٦ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ١٧١/٣ .

(٣) سورة الانفال : آية ٧ .

(٤) المريسيع : بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء ، وهي اسم لعين ماء تقع ناحية قدير إلى الساحل في الجزيرة العربية ، يسكن بقربها بني المصطلق . (انظر معجم البلدان لياقوت الحمدي ١١٨/٥)

(٥) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ .

(٦) دومة الجندل : مكان قرب الشام على مسيرة خمس ليالي من دمشق إلى الجنوب ، لها حصن منيع ، حاصرها خالد بن الوليد وفتحها عنوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستدل من هذه الغزوة أن رسول الله ﷺ ما خرج لقتال أهل دومة الجندل إلا بعد أن أرادوا قتاله وغزو مدينته فخرج لقتالهم معاملة بالمثل كما عزموا على قتاله ، فأظهره الله تعالى عليهم .

وإذا تتبعنا غزوات رسول الله ﷺ نجد أنها جميعاً كانت رداً ودفعا للعدوان معاملة بالمثل ولم يبدأ رسول الله ﷺ قوماً بعدوان قط ففتح مكة مثلاً كان بسبب اعتداء قريش على قبيلة خزاعة التي دخلت في حلفه في صلح الحديبية[١].

وغزوة مؤته كانت بسبب قتل الغساسنة لرسوله الذي أرسله إليهم فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فبعث البعوث واستعمل عليهم زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب فعبد الله بن رواحة[٢]

وهكذا تجد جميع غزوات رسول الله ﷺ وبعوثه كانت رداً ومعاملة بالمثل ، وفيما ذكرت من الغزوات غنية عن التكرار والتطويل ويكفي ما فيها من الدليل .

ب- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات والمعاملات الداخلية للدولة.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[٣] لها فقتلها بحجر، قال " فجئ بها إلى النبي صلى الله علية وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها : فقتله النبي ﷺ بين حجرين)[٤].

وفي رواية أخرى لأنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يُرجم حتى يموت فَرُجِمَ حتى مات)[٥].

وجه الدلالة :

يستدل من حكم النبي ﷺ على اليهودي بعد إقراره في روايات أخرى بأن يُرجم ويقتل بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة يستدل على مشروعية المعاملة بالمثل بل وجوبها في مثل هذا الحال تطبيقاً لمبدأ القصاص ، كما أن قتل الرجل بالمرأة هنا صورة أخرى لمشروعية المعاملة بالمثل بجامع أن كلاً منها يعد نفساً[٦].

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ٣٠٠/٣

(٢) انظر المرجع السابق ٣٨١/٣ .

(٣) أوضاح : أساور من فضة . (انظر لسان العرب لابن منظور ٦٣٦/٢)

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٢) ١٢٩٩/٣ ورواه البخاري بنحوه حديث رقم (٦٨٧٧) ٤٨/٨ .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٢) ١٢٩٩/٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه قال : (غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء : فقال صفوان: قال يعلي : كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحداهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته)[١].

وجه الدلالة :

يستدل من الحديث الشريف أن الذي عض يد أخيه فانتزعها من فمه فاسقط إحدى ثنيتيه لا ضمان له ؛ فجاء سقوط أسنانه عقاباً مقابل عضه ليد أخيه ، فكان الجزاء من جنس العمل فلا ضمان له لأنه المعتدي ابتداء .

فكان هذا الحكم بناء على مبدأ المعاملة بالمثل[٢] وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين من العلماء رحمهم الله جميعاً[٣].

- عن أنس رضي الله عنه : (أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال القصاص . القصاص ، فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة ، لا والله لا يقتض منها . فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع : القصاص كتاب الله ، قالت لا والله لا يقتص منها أبداً ، قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[٤]، وروى الإمام البخاري رحمه الله تعالى حديثاً قريباً منه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن (أن الرُبيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ ، فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الرُبيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ :إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[٥].

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٤) ١٣٠١/٣ ، ثنية : الثنية من الأضراس أول ما في الفم ، وثنايا الإنسان أربع في مقدم فيه ، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . (انظر لسان العرب لابن منظور ١٢٣/١٤)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١١ .

(٣) انظر المرجع السابق ١٦٠/١١ .

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٥) ١٣٠٢/٣ .

(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٠٢) ٢٢٥:٣ ، والخلاف بين رواية البخاري ومسلم هو خلاف شكلي وقوله : والله لا يقتص منها ليس معناه رد حكم النبيﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفو وإلى النبيﷺ في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلف ثقة منهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :

في روايتي البخاري ومسلم رضي الله عنهما دليل على ثبوت القصاص في النفس وما دون النفس واحتجوا بقول الله تعالي: النفس بالنفس ، وهذا ما ذهبت إليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١] ويؤكد هذا قول النبي ﷺ : كتاب الله القصاص أي حكم الله تعالى هو القصاص فدل أن الأصل هو المعاملة بالمثل قصاصاً وهذا هو شرع الله تعالى وحكمه.

٤- عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢].

وجه الدلالة :

في الحديث دليل ظاهر ونص صريح على إثبات القصاص في النفس على قاعدة النفس بالنفس وهي المعاملة بالمثل من باب القصاص[٣].

ثالثاً : الاستدلال بالمعقول :

لو لم يأخذ المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل في علاقاتهم مع الدول الأخرى لترتّب على ذلك ضرراً يلحق بالإسلام والمسلمين متمثلاً في هلاكهم ، والقاعدة الأصولية تقول أن الضرر يزال[٤] فلو امتنع المسلمون مثلاً عن إنتاج أو امتلاك أو استخدام أسلحة مماثلة لأسلحة العدو لطمع العدو فينا ولكان ذلك هلاكاً وذلاً للمسلمين وهذا محرم بنص القرآن الكريم :﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[٥] والإسلام يأمر بحفظ النفس وينهى عن قتلها أو امتهانها والأخذ بأسباب حياتها وفي القصاص والمعاملة بالمثل حياة لأولى الألباب تثبت مشروعية المعاملة بالمثل ضرورة .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١١ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٦٨٧٨) ٤٨/٨ ، صحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٦) ١٣٠٢/٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ – ١٦٥ وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢١٥/١٢

(٤) الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي ص ٨٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الإجماع :

لم يُذكر الإجماع على مشروعية المعاملة بالمثل والعمل بها صراحة عند الفقهاء كدليل مستقل وذلك لعدم انفراد هذه المسألة تحت عنوان محدد كبقية المسائل في كتب وأبواب الفقه، وإنما من خلال استقراء آراء ومواقف الفقهاء في تطبيقات هذه المسألة في مسائل القصاص خاصة ثبت أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المعاملة بالمثل حتى أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ذكر في تفسير قول الله تعالى :**﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[١] قال : (هذا عموم متفق عليه إما بالمباشرة وإن أمكن وإما بالحكام)[٢].

وبناء على هذا الاتفاق الذي نقله القرطبي والاستقراء العام لمظان هذه المسألة في كتب وأبواب الفقه يمكن أن أقول دون شك أن هناك إجماعاً عاماً على مشروعية المعاملة بالمثل.

الخلاصة :

في ختام هذا المطلب أذكر موجزاً محدداً لأهم النقاط تأكيداً للفائدة وتنبيهاً على معانٍ مهمة:

- من الملاحظ أن مسألة مشروعية المعاملة بالمثل لم تدرس من قبل بصورة مستقلة بمثل هذا العنوان ولكني من خلال الاستدلال بهذه الآيات الكريمة وجدت : أن مشروعية المعاملة بالمثل تلقى إجماعاً بين الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد وهذا ثبت لدي من خلال استقراء مواقفهم وآرائهم في وجوب المساواة والتماثل في القصاص وأداء الحقوق والواجبات.
- يتضح أن هذه الآيات الكريمة التي استدللت بها شملت طبيعة المعاملة بالمثل من كل جوانبها وأشكالها في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية والتي تمثلت في قضايا السلم والحرب.

(١) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٦/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يلاحظ أن كل آية من تلك الآيات الكريمة تضيف معنى جديداً أو قيداً ظاهراً أو فضيلة متميزة لمشروعية المعاملة بالمثل سأذكره في محله من المطلب الثالث من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.
- يمكن القول أن المعاملة بالمثل قاعدة شرعية أساسية أخذت مكانها في سياسة الدولة الخارجية والداخلية على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ولابد أن تكون كذلك اليوم.

- المعاملة بالمثل حق ثابت في الإسلام لا يقبل الأخذ والرد في مشروعيته.
- هناك آيات كثيرة يمكن الاستدلال بها وكذلك من الأحاديث والغزوات والأحداث التي مرت مع رسول الله ﷺ ولكني اكتفيت بهذا القدر من الأدلة منعاً للزيادة المخلة والتكرار الممل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية

بعد ما تقررت مشروعية العمل بمبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي وجب ملاحظة أن المعاملة بالمثل منشؤها القوة ، والقوة في الإسلام تختلف في مفهومها عن مفهوم القوة عند غير المسلكين ، فهي في الإسلام منضبطة تماماً بالجانب الأخلاقي والإنساني ، بينما القوة عند الماديين في الغرب أو الشرق غير الإسلامي تعنى استضعاف الشعوب في الأرض واستعبادها تحقيقاً لمصلحة الأقوى، وهذا هو العدل الذي تسير عليه القوى المادية في سياستها وعلاقاتها الدولية[١].

أثر امتلاك القوة على سياسة الدول الغربية :

يظهر هذا الأثر في سياسة الدول الغربية التي قامت على مبدأ القوة من منطلق عنصري، وخير مثال على ذلك كتاب هتلر[٢].الذي سماه كفاحي حيث صنف فيه الشعوب في سُلَّمٍ تنازلي وضع الشعب الألماني في قمته وهكذا تتبعه بقية الشعوب ، ومثال آخر نراه اليوم في السياسة الأمريكية القائمة على مبدأ القوة ذات القطب الواحد ، أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد[٣] الذي يقوم على فرض الهيمنة والسيطرة بالقوة على الشعوب المستضعفة ، ودليل ذلك الواقع والتاريخ قديماً وحديثاً ، فلم ينس العالم ما فعلته أمريكيا في فيتنام و اليابان ، وما زالت حتى هذه اللحظات تدعم وتحمى الكيان الإسرائيلي على أرض فلسطين ، الذي لم يلتزم بأيٍ من قرارات الأمم المتحدة بسبب الحماية الأمريكية والفيتو الأمريكي ، في نفس الوقت الذي تقوم أمريكيا في فرض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بالقوة والتدمير على العراق ؟ وكذلك روسيا التي جعلت من القوة وسيلة لإهلاك الحرث والنسل في أفغانستان والشيشان .كل ذلك كان الدافع الأول له القوة واستخدامها لتحقيق مطامع ومصالح خاصة بقهر وقتل الأبرياء لأنهم ضعفاء ، ولكنَّ الإسلام لم يفعل ذلك أبداً ... ولم يغفل عن مبدأ القوة والمنفعة بل قدَّر لكل منها قدره وأوجب ألا يتعداه ، ودليل ذلك قول الله تعالى :﴿**الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور**﴾[٤]. كما شهد بعدل الدولة الإسلامية ورحمتها وهى في أوج قوتها . الأعداء قبل الأصدقاء فقد قال المفكر الفرنسى غوستاف لوبون : (لم يعرف العالم فاتحين أعدل ولا أرحم من العرب)[٥].

---

(١) انظر خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د. فتحى الدرينى ص١٦٨.

(٢) هو الزعيم الألمانى النازى المشهور قاد المانيا في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٣-١٩٤٥

(٣) انظر النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي. أ . ياسر أبو شبانة ص٣١.

(٤) سورة الحج : أية ٤١.

(٥) حضارة العرب لغوستاف لوبون ص146 نقلاً عن آثار الحرب للزحيلي ص١٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا كله وضع الإسلام ضوابط وقيود راسخة لاستعمال عنصر القوة الذي تقوم عليه المعاملة بالمثل ، فما هي هذه الضوابط والقيود ؟؟.

الضوابط العامة للمعاملة بالمثل :

لأجل الوصول إلى تحديد ضوابط المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية الإسلامية ، وجب النظر إلى تعريفها الشرعي وهو : " حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بما يحقق المصلحة في السلم والحرب " . حيث وجدت المصلحة كقيد أساسي لتطبيق المعاملة بالمثل ، ومن هنا نستنتج الضابط الأول للمعاملة بالمثل :

- **الضابط الأول** : **تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً**

يؤكد هذا القيد أن تطبيق المعاملة بالمثل مرهون ومنضبط بتحقيق المصالح المشروعة للأمة الإسلامية بما لا يتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، ولهذا وجب توضيح مفهوم المصلحة كضابط للمعاملة بالمثل وبيان ضوابطها الشرعية .

أولاً : **مفهوم المصلحة** :

لبيان مفهوم المصلحة أبين أولاً معناها في اللغة ثم في الاصطلاح الشرعي :

أ. **المصلحة في اللغة** :

أصل الكلمة صَلَحَ من الصلاح ضد الفساد ، والمصلحة مفرد مصالح[١]. والمصلحة تفسر بالمنفعة ، كما تفسَّر بالخير ، تقول : في الأمر مصلحة أي في الأمر خير[٢]. وبالنظر في مجمل معنى مصلحة في معاجم اللغة تبين أن المصلحة تطلق باطلاقين :

- **الأول** : المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى فتكون مصلحة بمعنى منفعة ، وأما اسم مصلحة - فهو مفرد من المصالح كما أن منفعة مفرد منافع .

- **الثاني** : أنها تطلق على السبب الذي يؤدى إلى النفع ، فتكون المصلحة هي الفعل الذي فيه الصلاح بمعنى النفع، كما تقول أن التجارة مصلحة والعلم مصلحة، لأن التجارة والعلم سبب للمنافع[٣].

ب. **المصلحة في الاصطلاح** : ذكر كثير من العلماء تعريفات عديدة للمصلحة ، أنقل بعض هذه التعريفات ثم أُبيِّن التعريف المختار بإذن الله تعالى :

عرَّف الإمام الغزالي رحمه الله تعالى المصلحة حيث قال : (فأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن نفع أو دفع مضره ، ... ثم يقول : لكن نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع حفظ الأصول الخمسة : (الدين ، النفس، العقل ، النسل ، المال)[٤].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٥١٦/٢ .

(٢) انظر المصباح المنير للفيومي ص٣٤٥ .

(٣) انظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان ص٣ .

(٤) المستصفى للغزالي ٢٨٦،٢٨٧/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الإمام محمد الطاهر بن عاشور[١] فقال :(هو وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور والأحاد)[٢].

كما عرَّف المصلحة الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال :(هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة وإن من أول مقاصدها صيانة الأَركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ثم ضمان ما سواها في الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها)[٣].

- **التعريف المختار للمصلحة** :

بالنظر إلى تعريفات المصلحة السابقة ، وجدت أن تعريف الدكتور الزرقا للمصلحة أكثر شمولاً وإحاطةً بمعنى المصلحة لارتباطه بتحقيق المقاصد العامة للشريعة ، كما يؤخذ من تعريف الزرقا أنه تطور عن التعريفات السابقة للمصلحة ، إذ فيه توَسع في مجال الضروريات الخمسة لأكثر مما هي عليه في أَشياءٍ تحتاجها الحياة الصالحة المعاصرة ، كما أنه أكثر توافقاً مع تعريف المعاملة بالمثل من حيث مجالات تطبيقها في هذا العصر .

ثانياً : ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً :

تعتبر المصلحة من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية ، لأنها ثمرة مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام لأَجلها ، ومع هذا لا تُعتبر دليلا شرعياً مستقلاً كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما هي معنى كلى ظهر كثمرة من ثمار الأحكام الشرعية قصدها الشارع وأثبتتها أحكامه ، فالدليل الشرعي هو ما يصح استنباط الحكم منه ، ولكن المصلحة الشرعية لا تصلح كدليل يستنبط منه الحكم ، وإنما هي المعنى الكُلى والملاحظ في الأحكام الشرعية، ولهذا وجب ضبط المصلحة بحيث تنضبط معانيها باعتبار الشرع لها من خلال توافقها مع الأدلة الشرعية وأحكامها .

تحدث د. البوطى في كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية " عن ضوابط المصلحة الشرعية بإسهاب وتفصيل مطول ، كما تحدث عنها د. محمد عقله في كتابه (الإسلام مقاصده وخصائصه)، حيث أورد كل منهما خمسة ضوابط للمصلحة تتقارب وتتداخل إلى حد ما إلاَّ أن

---

(١) هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور من أعلام تونس المشاهير ، ولد بضاحية المرسى في تونس 1296 هـ ، ونشأ في عائلة اشتهرت بالعلماء النجباء ، تلقى تعليمه في جامعة الزيتونه ونال فيها ألقاب عديدة منها شيخ الإسلام المالكى وشيخ الجامع الأعظم . له مؤلفات عديدة منها تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الحديد في تفسير الكتاب المجيد وهو موسوعة علمية رائعة في التفسير وكتاب مقاصد الشريعة توفي1393هـ.(انظر نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور لإسماعيل الحسني ص٨٠-٩٨).

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص65 ، وانظر مجلة الحكمة عدد 8 شوال لسنة 1416هـ ص58.

(٣) المدخل الفقهى العام د. مصطفى الزرقا ٩٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. البوطى قد أطال فيها شرحاً وبياناً وقد تبين لي أن أربعة من هذه الضوابط مرتبطة بضبط المصلحة من حيث الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والقياس والمقاصد العامة للشريعة والخامس يتعلق بالموازنة الدقيقة لمعنى المصلحة وبيان الراجح منها[١] وإليك هذه الضوابط :

أ. عدم معارضة المصلحة للكتاب الكريم[٢]:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم تبياناً لكل شئ ، وأوجب على المسلمين اتباعه والتزام أوامره ليفوزوا بسعادتي الدنيا والآخرة ، فصار القرآن الكريم مرجعاً لحياة المسلمين ، فيصلاً في اعتبار المصالح أو إلغائها ، قال الله عز وجل :﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾[٣].

ب. عدم معارضة المصلحة للسنة[٤]:

تعتبر السنة[٥] المصدر الثانى من مصادر الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم ، وقد ثبتت حجيتها ووجوب اتباع أوامرها في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى:﴿**من يُطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا**﴾[٦].

والمقصود هنا بالتعارض بين المصلحة والسنة ، هو كل تعارض مع السُنة التي جاءت كتشريع لعموم الأُمة باستثناء ما كان خاصاً برسول اللهﷺ ، مثل اجتماع أكثر من أربعة نسوة تحت عصمته ، فمثل هذا لا يدخل في هذا الضابط ، وبالتالي فإن كل مصلحة ليس لها دليل وتتعارض مع أدلة السُنة فهي مصلحة غير معتبرة في نظر الشارع.

---

(١) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية د.محمد سعيد البوطى ص119-276.

(٢) انظر ضوابط المصلحة د. البوطى ص١٢٩.

(٣) سورة المائدة : آية 49

(٤) انظر ضوابط المصلحة البوطى ص161 .

(٥) السنة : " هى كل قول أو فعل أو تقرير ثبت عن النبى صلى الله علية وسلم وَرَدَ متواتراً أو أحاداً " **والحديث المتواتر** : هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أول السند إلى آخرة ، والحديث المتواتر قطعى الثبوت يوجب العلم اليقينى . (انظر تدريب الراوى للسيوطى 2:176 ، وانظر السنة وماكانتها في التشريع الإسلامى د. مصطفى السباعى ص167) . **حديث الآحاد** : هو الذى فقد شرط التواتر بأن رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم راوٍ واحد أو عدد دون التواتر ، وحكمهُ ظنى الثبوت غير ملزم في أحكام العقيدة ولكنه ملزم في الأحكام العملية كالعبادات والمعاملات ، لأن سلوك الناس إنما يبنى على الرأى القائم على الظن الراجح لأن القطعى عزيز . (انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى د. السباعى ص167 ، أصول السرخسى للإمام أبو بكر السرخسى ١/-331 318).

(٦) سورة النساء :أية 80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. عدم معارضة المصلحة للقياس[١]:

إذا كان القياس ضابطاً للمصلحة المعتبرة شرعاً ، فما هي العلاقة بين القياس والمصلحة ، وما هو وَجه ضبط القياس للمصلحة ؟.

للإجابة على هذا التساؤل ننظر الى تعريف القياس نفسه ، فنجد أن القياس قائم في الأصل على مراعاة مصلحة ظهرت للمجتهد في فرع مساوٍ للأَصل في علة حُكمه ، أي أن المصلحة التي هي علة الحكم في الأَصل ، هي نفس المصلحة الموجودة في الفرع أو مساوية له ، ولذلك أُلحق حُكم الأَصل للفرع .

ولذلك فكل مصلحة مُتخيلة أو موهومة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها ، إذا تعارضت مع قياس صحيح فهي ملغاة[٢].

د. اندراج المصلحة تحت مقاصد التشريع[٣]:

مقاصد التشريع لها دور كبير في الترجيح في المسائل الخلافية ، لأنها هي الأهداف والغايات التي وضعتها الشريعة الإسلامية ليتم تحقيق الثمرة المرجوة من تطبيق الأَحكام الشرعية وهى رعاية المصالح للعباد في الدنيا والآخرة .

وقد ثبت[٤] أن الشريعة إنما جاءت لحفظ خمسة مقاصد ؛ وهى الضرورات الخمس المتفق عليها في جميع الشرائع السماوية : الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال.

ولهذا لا يُتصور وجود مصلحة حقيقية تتعارض مع هذه المقاصد التي جُعلت دليلاً وهادياً للمصالح المعتبرة من المصالح الملغاة أو الموهومة .

وعليه يمكن ضبط المصلحة من خلال إمكان إدراجها تحت هذه المقاصد الخمسة ، فما اندرج تحتها من هذه المصالح كان معتبراً في نظر الشريعة وإلاَّ فلا .

هـ. عدم تفويتها لمصلحة أَهم أو مساوية لها[٥]:

بعد أن ثبت أن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح العباد في الآجل والعاجل ، فإن هذا يُوجب علينا المقارنة والموازنة بين المصالح والنظر في أَهمها وأولاها لصالح العباد من باب تقديم

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطى ص٢١٦،٢٤٧ والقياس هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.(نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول لجمال الدين الإسنوي ٣/٣.

(٢) انظر ضوابط المصلحة للبوطىص233 .

(٣) انظر المرجع السابق ص117-128.

(٤) انظر الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبى إسحاق الشاطبى ٢/8-10 .

(٥) انظر ضوابط المصلحة للبوطى ص248-254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأهم على المهم والمفسدة الأخف على المفسدة الأعظم منها ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن تيمية [١] رحمه الله تعالى حيث يقول : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإنها ترجح خير الخيرين وأخف الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها)[٢].وهذا هو الضابط الذي توزن به المصالح عند التعارض ولا مُرجح لأحدهما على الآخر من الأدلة الشرعية، وليس كما هو متبع في سياسة الدول الغربية التي تأخذ بسياسة الغاية تبرر الوسيلة في تحقيق مصالحها . فإذا كانت هذه ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً ؛ وجب إذن أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل كضابط أول من ضوابطها لتحقيق تلك المصلحة ؛ لتتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

الضابط الثاني للمعاملة بالمثل : الفضيـــــلة :

الفضيلة كضابط للمعاملة بالمثل إنما نستمدها من نفس الآيات التي أثبتت مشروعية المعاملة بالمثل ، مثل قول الله تعالى :**﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين﴾**[٣] فكما أثبتت الآية وجوب المعاملة بالمثل ، كذلك نهت عن تجاوز رد العدوان بمثله، وقال الله تعالى :**﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾**[٤].

وهنا أيضاً أوجبت الآية رد العدوان بمثله ، ولكنها جعلته مقيداً بتقوى الله عز وجل ، فلا يتجاوز رد العدوان إلى حد الانتقام و الهمجية التي لا تليق بإنسانية الإنسان وكرامته.

كما يقول الله تعالى :**﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾**[٥].

ففي حال إيقاع العقوبة دعت الآية المسلمين إلى التزام خلق الصبر ، وجعلت الخير في الصبر عن رد العدوان بمثله عند المقدرة .

والأخلاق هي أول ما تميز به الإسلام ، بل إن رسول الله ﷺ جعل الأخلاق والفضيلة أسمى أهداف الإسلام ، إذ قالﷺ : (بُعثت لأُتمِّمَ صالح الأخلاق)[١].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم ، الحراني ، ثم الدمشقي ، الحنبلي المعروف بابن تيمية ، قال عنه الحافظ صلاح الدين العلائي : (... وهو الشيخ الإمام العالم الرباني والحبر البحر ، القطب النوراني ، إمام الأئمة ، بركة الأمة علامة العلماء) له مؤلفات كثيرة في العلوم المختلفة ، توفي ٧٢٨هـ . (انظر الدرر الكامنة ١٤٤/١) .

(٢) مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن تيمية ٤٨/٢٠.

(٣) سورة البقرة : أية 190.

(٤) سورة البقرة : أية 194.

(٥) سورة النحل : آية ١٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا اقتضت قاعدة المعاملة بالمثل – المتفرعة في أصلها عن العدل ، وهدفها تحقيق العدل بمعاملة العدو بمثل معاملته – تجاوز الأخلاق والفضيلة فإن الدولة الإسلامية تتوقف هنا عن تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل ، وإن فاتت حقيقة العدالة المرجوة منها طالما تعارضت مع الأخلاق[٢]. فوجب إذن أن تكون الفضيلة ضابطاً لتطبيقات المعاملة بالمثل بحيث لا يترتب عليها أعمال تناقض كرامة الإنسان ، مثل مظاهر الوحشية وحب الانتقام والتنكيل والتخريب ، الذي يدل على مظاهر الهمجية والعدوانية المحضة .

أثر الفضيلة على تطبيق المعاملة بالمثل :

إن تطبيق الفضيلة على قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية الإسلامية ، يظهر لها أثراً كبيراً في الواقع العملي ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ - في المعاملات المالية :

من المعلوم أن ضابط جباية الضرائب والجمارك التجارية على بضائع الأجانب الداخلة للدولة الإسلامية هو المعاملة بالمثل ، فإذا كانت تلك الدول تأخذ من تجارتنا ضريبة على الأموال القليلة ، فإن هذا فيه ظلم للتجار المسلمين ، ولكننا لا نعاملهم بالمثل ، لأنه لا يجوز أن نتابعهم في ظلمهم ، وفى هذا يقول ابن عابدين الحنفى رحمه الله في تعشير[٣] تجارة أهل الحرب : (ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً وإن أخذوا منا في الأصح ، لأنه ظلم ولا متابعة عليه)[٤]. فاقتضت الفضيلة عدم متابعة ومقابلة الظلم بالظلم وإن كان ذلك جائز من باب المعاملة بالمثل.

٢ - النهى عن المثلة :

نهى الإسلام عن التمثيل بجثث القتلى في الحروب حتى وإن فعل العدو هذا بقتلى المسلمين[٥]، إذ روى مسلم رحمه الله في صحيحه أن رسول اللهﷺ كان يوصي جيوش المسلمين عند خروجهم للقتال : (... اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ...)[٦].

وهذا النهى يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أن الأعداء كانوا قد مثلوا بأحب الناس إليه ، عمهُ حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه في معركة أُحد[٧].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٧٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح ع

(٢) انظر مجموعة بحوث فقهية د.عبد الكريم زيدان ص46.

(٣) تعشير مالهم : يقصد بها أخذ العشر كضريبة على التجارة .

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣١٥/٢ .

(٥) انظر : فتح القدير لابن المهام ٤٥١:٥، وانظر حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ .

(٦) صحيح مسلم ، حديث رقم (١٧٣١) ١٣٥٦/٣ .

(٧) انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص١٩١ . العلاقات الدولية لأبي زهرة ص١٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - عدم مقابلة الغدر والغيلة بمثلها :

تقتضى الفضيلة من المسلمين تحريم الغدر والخيانة لأنها ليست من صفات المسلمين ولا من أخلاقهم ، قال الله تعالى :﴿**إنَّ الله لا يُحَب كل خوانٍ كفور**﴾[١]، قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية : (أي لا يُحب من عباده من اتصف بهذا وهو الخيانة في العهود والمواثيق)[٢]، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : (أُغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)[٣]، قال الإمام النووي رحمه الله : (في هذا الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر وتحريم الغلول)[٤]، بل إنَّ الله تعالى شدد في ذنب الغدر والخيانة حتى جعل من نفسه خصماً لمن يغدر ويخون ، روى الإمام البخاري رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى : **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حُراً فأكل ثمنهُ ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره**)[٥]. وفى رواية ابن ماجه والإمام أحمد (**ومن كنت خصمه خصمتهُ**)[٦] أي غلبته في الخصومة .

ويؤكد هذا المعنى الإمام الشيبانى رحمه الله في سِيَره حين قال : (ولو كانوا شرطوا في أصل الموادعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال تم قتلوا هم رهننا فإن دماء رهنهم لا تُحل لنا ، لما رُوىَ أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ، فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين)[٧].

وفي تاريخ المسلمين صدق هذه الأخلاق والتزامها ، من ذلك :

عندما استولى الصليبيون على القدس ،كان أول ما بدأ به ريكاردوس أن قتل صبراً[٨] أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلَّمُوا أنفسهم بعد أن قطع لهم عهدُ بتأمينهم . ثم جاء صلاح الدين الأيوبي رحمه الله لتحرير القدس من أيدي الصليبيين بعد وقوع هذه المجزرة

(١) سورة الحج أية : 38 .
(٢) تفسير ابن كثير 224:3 .
(٣) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٣١) ١٣٥٦/٣ ، الجامع الصحيح للترمذي ١٢٠/٥ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/١٢ .
(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٢٢٢٧) ٥٥/٣ .
(٦) سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٤٤٢) ٨١٦:٢ وأحمد في مسنده ٣٥٨/٢ .
(٧) شرح السير الكبير للسرخسي ١٧٥٣/٥ .
(٨) صبراً : كل ذي روح يوثق حتى يقتل. (المصبح المنير ص٣٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتسعين عاماً ، فوجد في القدس ما يزيد عن مائة ألف صليبي ، ولكنه أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ولم يغدر بهم كما فعل ريكاردوس من قبل[١].

هذه صورة من صور التزام المسلمين بالفضيلة والأخلاق في الحروب وميادين القتال ، فكيف في وقت السلم ؟ ولهذا تميزت الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية بالتزام الفضيلة والأخلاق، حتى ولو غدر الأعداء بالمسلمين و سبقت بذلك كثيراً من الدول والمنظمات الدولية والتنظيم الدولى اليوم ، وهكذا يتميز المسلمون بأخلاقهم وفضلهم حتى في الحروب والقتال ، لأنهم أصحاب رسالة عالمية وأمانة سماوية ،ونور هداية للبشرية ، تنزهوا عن الرذائل والهوى ، وجعلوا من أنفسهم رسلاً للفضيلة والهدى .

الضابط الثالث : البعد عن الهوى وردات الفعل

ومن ضوابط المعاملة بالمثل أن لا تأخذ صورة ردة الفعل السريعة غير المدروسة ، بل لابد أن تتوفر لها جميع الظروف التي تعمل على إنجاحها وتحقيق أهدافها على أفضل وجه لقول الله تعالى:**﴿أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير﴾**[٢].

فالآية الكريمة أباحت للمسلمين الدفاع عن أنفسهم ورد العدوان بمثله ، بعدما مُنعوا من ذلك ، وكان القتال قبلها محرماً عليهم ، وما كان ذلك إلا حرصاً وحفاظاً على حياة الدعوة الإسلامية وهى في مهدها ، فلما تهيأت الأسباب ، وأصبح للمسلمين كيان مستقل ، وقوة تحميهم ، جاء الإذن بالقتال والمعاملة بالمثل حيث توفرت لها أسباب النجاح[٣] التي ظهرت في معركة بدرٍ الكبرى فيما بعد .

الضابط الرابع : استنفاذ جميع الوسائل السلمية

إنما تطبق المعاملة بالمثل بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية المعروفة والممكنة لرد العدوان وتحصيل الحقوق ، فإذا لم يُجْدِ ذلك ففي استعمال القوة نظر من وجوه :

- يُمكن استعمال حق المعاملة بالمثل القائم على القوة ، إذا أكدت موازين القوة والجاهزية لدى الدولة إمكانية حسم ذلك وتحقيق الهدف .
- إذا أدى تطبيق المعاملة بالمثل إلى حرب استنزاف لقوى الدولة بدون حسم للقضية ، وجب اتخاذ سياسة حكيمة في هذا الشأن تجنب الدولة هدر طاقتها بلا طائل ، مثلما حدث في حرب العراق وإيران عام 1979 حيث لا منتصر منهما وإنما استنزفت طاقات الدولتين، والمستفيد من ذلك فقط أُعداء الإسلام .

---

(١) انظر العلاقات الدولية لأبي زهرة ص١٠٤ .

(٢) سورة الحج ، آية : ٣٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٩٥،١٩٦/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الخامس : عدم تجاوز حدود الرد بالمثل

ويستمد هذا الضابط من قول الله تعالى : **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** :[١] ولتحقيق المعاقبة بالمثل لابد من الأخذ بالبنود الإجرائية التالية :

i. أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل ، قد جاءت رداً على أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخصم .
ii. أن تكون الدولة الخصم قد رفضت تحمل تبعة المسئولية الدولية رغم مطالبتها بذلك .
iii. أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع ، أى تكون في الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة[٢].

الضابط السادس : عدم مقابلة الفعل المحرم بمثله .

ينبغي ألاَّ يترتب على تطبيق المعاملة بالمثل فعلاً محرماً ، كأن يعتدي الأعداء على مسلم أو مسلمة بفعل محرم في الشريعة الإسلامية كالزنا مثلاً ، فلا يجوز للمسلمين أن يفعلوا ذلك بهم معاملة بالمثل لأن أصلُ هذا الفعل محرم شرعاً .

وفى ختام هذا المطلب أُؤكد على ضرورة ضبط المعاملة بالمثل بخلق الفضيلة كصفة أصيلة ومتميزة في تاريخ الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر ، رغم كل ما نراه اليوم من انتهاكات للفضيلة والأخلاق وحقوق الإنسان وكرامته على أيدي أعداء الأمة الإسلامية من اليهود والنصارى وغيرهم ، بما يفعلون من جرائم همجية من قتل للأطفال والنساء والمدنيين بأبشع وسائل الإرهاب والتدمير ، كما يحدث الآن في فلسطين وأفغانستان والشيشان وكشمير وغيرها من بلاد المسلمين ، في نفس الوقت الذي يدعى فيه هؤلاء بأنهم أصحاب الحضارة والرقى ؟! فإذا تم ضبط المعاملة بالمثل بهذه الضوابط أمكن تحقيق مقاصدها كما يأتي في المطلب القادم بإذن الله تعالى .

---

(١) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٢) أسرى الحرب د. عبد الواحد محمد الفار ص٤٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

المقاصد العامة للمعاملة بالمثل

تميز الفقه الإسلامي منذ عصره الأول بمقاصده التشريعية المرتبطة بالمصلحة بصورة مباشرة ؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأحكام الشرعية معلَّلة[١] بمصالح العباد في قسم كبير منها ، ومن الأدلة على ذلك قــول الله تعالى :**﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾**[٢]، وقول الله عز وجل : **﴿وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾**[٣]، فجاء القصاص معللاً بتوفير الأمن والحياة ، والصلاة معللة بالنهي عن الفحشاء والمنكر[٤]، ولهذا اهتم الأوائل من الفقهاء في إبراز المقاصد في كتب أصول الفقه، خاصة في مبحث المناسبة من باب القياس ، وفى المواضيع التي تتناول المصالح المرسلة ، ثم تطور الأمر حتى أصبح لمقاصد الشريعة دراسات وكتب مستقلة كما هي اليوم[٥]. ومن هنا جاء اهتمامى بإظهار المقاصد العامة للمعاملة بالمثل في مطلب منفرد تأكيداً على أهميتها ، ومدى الحاجة للأخذ بها والعمل على تحقيقها .

المقاصد في اللغة :

المقاصد جمع قصد وهو اسم المكان الذى يتوجه إليه القصد وموضعه[٦].

المقاصد في الاصطلاح :

- ذكر كثير من العلماء تعريفات متعددة للمقاصد ، اختار بعضها الأكثر وضوحاً وشمولاً ، حيث عرفها د. خليفة بابكر حسن بأنها : (المعاني والأهداف والحِكَم الملحوظة للشارع فى تشريعه للأحكام أو معظمها ، أو الأسرار التي أودعتها تلك الأحكام)[٧].
- كما عرفها الأستاذ علال الفاسى بقوله : (المراد بالمقاصد فى الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٨].

---

(١) انظــر : نظريـــة المقاصـــد عنـــد الامـــام الشـــابطى لأحمـــد الريســـونى ص١٣،١٨٧ . مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور ص٤٥ . الموافقات للشاطبى ١٩٩/١

(٢) سورة البقرة : أية 179 .

(٣) سورة العنكبوت : أية 45.

(٤) انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ سلام مدكور ص١٨ .

(٥) كتــب فـــي المقاصـــد العامـــة للشـــريعة كثيـــر مـــن العلمـــاء مثـــل الشـــاطبى، الطـــاهر بـــن عاشـــور، الريســـوني ، علال الفاسى وغيرهم كثير ...

(٦) المصباح المنير للفيومى ص504.

(٧) فلســفة مقاصـــد التشـــريع فـــى الفقـــه الإســـلامى وأصـــولة د. خليفـــة بـــابكر حســـن ، بحـــث منشـــور فـــى مجلـــة الشريعة والقانون ص97، العدد الأول من شهر رمضان 1407هـ . مايو 1987م .

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسى ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقاصد بهذا المفهوم تعتبر ضوابط لكثير من الأحكام الجزئية ، ووسيلة في إدراك الحكم والمصالح المتعلقة بتلك الأحكام ، والموازنة بين الأهم منها والمهم والعام منها والأعم ، فما كان أعم فهو الأهم في ميزان المقاصد ، والأَوْلَى بالاعتبار عند الترجيح بين المصالح[١].

المقاصد العامة للمعاملة بالمثل :

يظهر لي أن المقاصد العامة للمعاملة بالمثل مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهى حفظ الضروريات الخمس المعروفة : الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال، والعدل والمساواة باعتباره مقصداً هاماً من مقاصد المعاملة بالمثل ، ومن ثم تحقيق المقصد الأعلى للشريعة وهو حفظ نظام الأمة وجعلها مرهوبة الجانب[٢] في علاقاتها الدولية ، والسؤال الآن كيف يمكن للمعاملة بالمثل أن تحقق هذه المقاصد ؟! .

١ - مقصد حفظ الدين :

حفظ الدين لعموم الأمة وأفرادها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولهذا أوجدت الشريعة وسائل عديدة لحفظ الدين تبدأ بالدعوة بالترغيب والترهيب ،ثم جهاد من صدَّ عنهُ وأراد إفساده[٣].

أما فيما يتعلق بحفظ الدين من تأثير الأمم الأخرى وعقائدها المختلفة فقد قرر الإسلام بهذا الشأن قواعد أساسية لحفظه على الصعيد الخارجي لعلاقات الأمة الإسلامية مثل :

- أن الإسلام ناسخ لما قبله من الرسالات[٤]، وهذا ما يؤكد كمال الإسلام وتمامه وعدم حاجتهُ لما قبله من الرسالات ؛ فهو قائم بذاته ، تام ومتكاملٌ في أحكامه ، وهذا حفظ للدين باكتماله الذاتي واستقلاله عن غيره .
- الإنسان مخيرٌ في اختيار الإسلام أو عدمه ، لأن الإيمان قضية قلبية لا يصلح فيها الإكراه[٥]، وهذا حفظ للعقيدة وبناء الأمة الإسلامية بناءً سليما خالياً من المنافقين والكافرين ما أمكن .
- الإسلام خاتم الديانات السماوية فلا يمكن أن يكون هناك حلول وسط بين الديانات والشرائع السماوية الأُخرى في الاعتقاد على ما فيها من الانحراف وهذا يعمل على حفظ الدين من التغيير والتبديل ، فكل طعن في هذه القواعد الأساسية الثابتة في الإسلام من قبـــــــل

(١) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني ص٧ .

(٢) المرجع السابق ص١٥٦ .

(٣) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١:٧٤٣ .

(٤) الحقيقة أن الإسلام نسخ من الرسالات السابقة ما خالف أحكامه وأقر منها ما توافق معها وانظر في هذا رسائل وفتاوى ابن تيمية ١٠٧/١٩ .

(٥) انظر: التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٤/٧. السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول المعادية له اليوم من خلال عمليات التبشير والتنصير أو مؤتمرات توحيد الأديان أو التشويه لحقائق الإسلام والتشكيك فيه بوسائل الإعلام المختلفة ... ، كل هذا يوجب على ولاة أمور المسلمين اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل لمواجهة كل تلك التحديات بمثل ونفس الطرق والوسائل التي يستخدمونها للنيل من الإسلام والمسلمين لحفظ صورة الإسلام صورة مشرقة وظاهرة جلية للعالمين .

والمعاملة بالمثل في هذا المقام هي أفضل سياسة ناجحة يمكن أن يستخدمها ولى الأمر لما فيها من إثبات العدل والمساواة باستخدام نفس الوسائل للدفاع عن دين الأمة وحفظه وتبيين زيف تلك العقائد وانحرافها[١].

٢ - مقصد حفظ الحياة – النفس :

جاءت المعاملة بالمثل في كل الآيات التي أثبتت مشروعيتها بمقصد هو الأهم من مقاصد المعاملة بالمثل وهو حفظ الحياة الذي هو أساس حفظ نظام الأمة ، وقد دلّ على ذلك صراحة قول الله عز وجل : **﴿ولكم في القصاص حياةٌ يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾**[٢].

فجعل القصاص الذي هو أقوى صور المعاملة بالمثل وضوحاً في التطبيق جعله الله سبباً مباشراً في حفظ الحياة ، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لحفظ الحياة على مستوى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ؛ يحقق أهداف عديدة للمعاملة بالمثل تظهر في أمور ثلاثة :

i. تأديب الدولة المعتدية .
ii. تحقيق الأمن للدولة المعتدى عليها .
iii. زجر الدول الأخرى عن الاقتداء بالدولة المعتدية.

I. **تأديب الدولة المعتدية** : تأديب الدولة المعتدية يرجع إلى المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية وهو نشر الأمن والسلام في عالمنا المعاصر؛ لأن الإسلام يتطلع إلى تأكيد الحياة المدنية الآمنة لكل دولة في المجتمع الدولي على أُسس ومبادئ الشريعة الإسلامية العادلة لقول الله عز وجل :**﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين﴾**[٣].

فخضوع الدولة المعتدية لتطبيق العقوبات عليها معاملة بالمثل يُزيل الأسباب التي دعتها إلى الاعتداء أو الخيانة ، كما يزجر ذات الشعب ويجعلهُ حريصاً على توجيه قيادته حتى لا يقع تحت طائلة عقوبة المعاملة بالمثل .

---

(١) انظر أجنحة المكر الثلاثة للأستاذ عبد الرحمن الميداني ص١٤٤ .
(٢) سورة البقرة : آية 179.
(٣) سورة الممتحنة : آية ٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **تحقيق الأمن للدولة المعتدى عليها** : وهذا مقصد آخر للمعاملة بالمثل ؛ لأن طبيعة النفوس تحنق وتغضب على من اعتدى عليها، مما يدفعها للانتقام ، فإذا لم تقم الدولة بتحقيق رضى الشعب وأمنه باستعادة حقوقه وصون كرامته؛ فإن هذا قد يدفع الشعوب للخروج على الإمام أو السلطان متهمة إياه بالتقصير في حماية الأمة والذود عنها ، مما يتسبب في إثارة الفتن والاضطرابات التي تزعزع الأمن الداخلي للدولة ، وبهذا يكون تطبيق المعاملة بالمثل قد حقق مقصداً هاماً للشريعة وهو حفظ الأمن والاستقرار الداخلي للأمة ، وهذا المعنى يظهر من قول الله عز وجل :﴿**فإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إنَّ الله لا يحب الخائنين**﴾[١]، فالآية تُظهر مدى حرص الإسلام على التنبؤ المبكر بمظاهر الخيانة والغدر من العدو ورد عهدهم عليهم بالمثل بمجرد ظهور بوادر ذلك منهم، ويؤكد هذا ما ذهب إليه القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره حيث قال : (إذا ظهرت أثار الخيانة وثبتت دلائلها ، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة)[٢].

ج. **زجر الدول الأخرى عن الاقتداء بالدولة المعتدية** : تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيه زجر للدولة الأُخرى ؛ وهذا يحقق مقصداً عظيماً للشريعة بجعل الأمة مرهوبة الجانب ، ويؤخذ هذا المقصد من قول الله عز وجل﴿... **فشرِّد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون**﴾[٣]، لأن تطبيق المعاملة بالمثل على المعتدي بمثل اعتدائه أمام مرأى الأُمم جميعاً فيه زجر وردع للمعتدي نفسه ، كما فيه زجر وعظة لمن يشهد ويرى أو يسمع بتطبيق هذه العقوبات على الدولة المعتدية ، ويؤكد هذا ما قاله الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن : (إن الحد يردع المحدود ، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده)[٤].

٣ - مقصد حفظ العقل :

- جعل الإسلام العقل مناط التكليف ، والعقل جزء من النفس ، وما يحفظ النفس فيه حفظ للعقل ؛ كما أن حفظ النفس فيه حفظ لنظام الأمة ووجودها ، ولهذا أحكم الاستعمار الغربي السيطرة على عقول المسلمين وحرفها عن طريق الإسلام والعمل الجاد المبدع من خلال نشر الثقافة الغربية المادية في بلاد المسلمين بوسائل عديدة مثل :

i. إنشاء الجامعات الأجنبية في بلاد المسلمين كالجامعة الأمريكية في القاهرة وبيروت والمعاهد الثقافية البريطانية والفرنسية في معظم بلاد المسلمين ، وكذلك الملاحق

(١) سورة الأنفال: آية 58.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/32 .
(٣) سورة الأنفال : آية 57 .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقافية للسفارات الأجنبية ، والمراسلات الخاصة والعامة ، والبعثات الدراسية التي تستهدف تغريب خيرة شباب المسلمين .

ii. العمل على ترجمة كثير من الكتب الأجنبية ذات الفلسفات الإلحادية المنحرفة[١] لإيجاد جيل يعانى من الفراغ الروحي والعقائدي والثقافي، يسهل قيادته وتوجيهه ليخدم الغرب ويقلدهم.

iii. العمل على وضع مناهج التعليم لكل المراحل التعليمية بما يُسَّهِل عملية الغزو الفكري والثقافي للطلاب ، وقد تم هذا في مصر ثم نقل إلى أغلب البلاد العربية، والذي قام بهذه المهمة هو القسيس الإنجليزي دنلوب الذي عينه كرومر مستشاراً لوزارة المعارف المصرية أبان الاحتلال الإنجليزي لمصر[٢].

iv. توجيه جميع وسائل الإعلام بكل مغرياتها لإفساد العقل المسلم[٣] وبهذا استطاعوا إيجاد جيل بعيد عن الإسلام بقدر ما ينتمي للغرب وثقافته ، مما تسبب في تجهيل المسلمين وتخلفهم عن حقيقة دورهم ومكانتهم بين الأمم[٤] بل أوجد منهم من يُعادى الإسلام ويصد عنه ويحسب أنه من المهتدين ؟! .

ولهذا كله وجب على أولى الأَمر من المسلمين الأخذ بسياسة المعاملة بالمثل في وقف الغزو الفكري والثقافي للعقل المسلم ، مثل إنشاء جامعات ومعاهد إسلامية متطورة في دول الغرب تعمل على نشر الإسلام بين الشعوب الغربية نفسها ، وتزيل الصورة المشّوهة للإسلام التي رسمها الإعلام الغربي لشعوبه ، كما تعمل على توعية المسلمين وتبنى قضاياهم العامة حرصاً على دينهم ، وكذلك إيجاد ملاحق ثقافية رسمية في كل السفارات الإسلامية في دول الغرب تعمل على نصرة الإسلام والمسلمين ، ونشر الإسلام معاملة بالمثل مقابل سياسة الغرب في استغلال سفاراته[٥] ومعاهدة للتبشير والتنصير والغزو الفكري للمسلمين ، وأيضا الاستفادة من الإعلام الإسلامي بكل إمكانياتهِ خاصةً في عصر الفضائيات ، والعمل على ترجمة الكتب التي تخدم الدعوة الإسلامية في الدول الغربية ، كما يجب ألا نسمح للنشاطات الثقافية الغربية في بلادنا أن تمس عقيدتنا كمسلمين ، وثقافتنا الإسلامية الثابتة المستمدة من القرآن والسنة حتى نتخلص من التبعية الثقافية والسياسية للغرب ، ونؤسس لوجود الأمة الإسلامية المستقـــــلة

(١) انظر أجنحة المكـر الثلاثـة للاسـتاذ عبـد الـرحمن الميـدانى ص 112،113 ، وانظـر واقعنـا المعاصـر د.محمـد قطب ص 235.

(٢) انظر واقعنا المعاصر د.محمد قطب ص217.

(٣) انظر أجنحة المكر الثلاثة للميداني ص٣٦٦ .

(٤) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٤٥٠-٤٥٦ .

(٥) سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تحت عنوان أثر المعاملة بالمثل على العلاقات الدبلوماسية ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات الشخصية المتميزة بانتمائها للإسلام عقيدة وحضارة ، وهكذا تعمل المعاملة بالمثل على تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو حفظ العقل المسلم على مستوى العلاقات الدولية وبالتالي حفظ وجود الأمة ونظامها .

٤ - مقصد حفظ النسل :

حفظ النسل هو الأصل الذي يقوم عليه حفظ النفس بشرعية التناسل من خلال عقد النكاح وجعل سن الزواج هو البلوغ وجعل الطلاق بيد الرجل مقيداً بثلاث طلقات ، وإباحة الطلاق والخلع[١]، كل ذلك حفاظاً على النسل في الوقت الذي يُعتدى فيه اليوم على تكوين الأسرة في النظام العالمي الجديد من خلال الدعوة إلى الإباحية والحرية المطلقة بزعمهم في أن يختار الرجل أو المرأة شريك حياته ؛ فمن الممكن أن يتزوج الرجل رجلاً والمرأةُ امرأةً ..... ، وهذا يحدث تحت دعوى الحرية والإباحية بموافقة الكنيسة الغربية والنظم العلمانية والإلحادية في العالم[٢].

تحديد دور الغرب في إفساد نظام الأسرة المسلمة :

يمكن تحديد دور الغرب[٣] في إفساد نظام الأسرة المسلمة عن طريق عدة وسائل أهمها:

i. نشر دعوى تحرير المرأة العربية المسلمة في ثوب من الحقوق الاجتماعية.
ii. العمل على تقويض القضاء بأحكام الأسرة الشرعية في المحاكم العربية والإسلامية .
iii. بث الفوضى الجنسية والإباحية بوسائل مختلفة مثل محاولة تدريس الثقافة الجنسية في التعليم .

ولا يخفى ما تُلحق هذه الانحرافات من أثر على حفظ النسل وصيانة الأسرة المسلمة ، وهذا يوجب على المسلمين وولاة أمورهم بدايةً عدم المشاركة في تلك المؤتمرات التي تدرس مثل هذه الأفكار المنحرفة ، والرد عليها من منطلق المعاملة بالمثل كالآتي :

- عقد مؤتمرات على مستوى العالم الإسلامي ترد على مثل هذه المؤتمرات المنحرفة معاملةً بالمثل لبيان المستوى الهابط الذي وصلت إليه المرأة الغربية حتى صارت كأنها سلعة للعرض والاستهلاك ، مما تسبب في نشر الأمراض المعضلة في تلك المجتمعات، وتفكك نظام الأسرة والروابط الاجتماعية بصورة عامة .

---

(١) انظر نظرية المقاصد عند الامام الشاطبى لأحمد الريسونى ص158.

(٢)عقد مؤتمر فى بكين – الصين – كان من نتائجه اقرار مثل هذه العلاقات الجنسية والأسرية المنحرفة وتم اقرار هذا فى مشروع قانون فى مجلس العموم البريطانى بأغلبية 164صوتاً مقابل 107 وكذلك وافق مجلس اللوردات بأغلبية 94مقابل 49 صوتاً . (انظر النظام الدولي الجديد ص399) .

(٣) انظر أجنحة المكر الثلاث للميدانى ص138 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفعيل وتنشيط دور المراكز الثقافية الإسلامية في الغرب في مواجهة الثقافة الإباحية وعرض البديل الإسلامي لذلك بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا من منطلق المعاملة بالمثل كما يقوموا هم بنشر ثقافتهم وانحرافاتهم في بلادنا .

٥ - مقصد حفظ المال :

لا يخفى أثر حفظ المال في حفظ نظام الأمة وتقويتها ، ويكفى دليلاً لذلك قول الله عز وجل : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ...﴾**[١].

فالمخاطب هنا الأمة بعمومها أو ولاة الأمر منها حيث جعل المال ملِكاً لعموم الأمة ، وهذا ما يثبته الضمير في قوله تعالى من الآية **(أموالكم)** فالأموال في نظر الإسلام هي قوام اقتصاد الأمة وتحقيق تقدمها المادي والحضاري[٣].

والملاحظ اليوم أن معيار قوة الأمم هو معيار اقتصادي بالدرجة الأُولى ، ولهذا نرى توجه القوى العالمية إلى تكوين تجمعات اقتصادية ضخمة تضمن لها هيمنتها على اقتصاد العالم لتضمن سيطرتها وتقدمها العسكري والسياسي وهذه التجمعات الاقتصادية متمثلة في :

i. المجموعة الأمريكية التي تضم كل من (الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، المكسيك) وقد تكونت سنة 1992 حيث تم الاتفاق على إقامة منطقة تجارة حرة للدول الثلاث أطلق عليها اختصار مصطلح " نافتا " وهى تسيطر على 29 % من الدخل العالمي، ويسعى هذا الحلف لضم أمريكيا الجنوبية[٢].
ii. المجموعة الأوربية والتي تتكون من 15 دولة أوربية وتأتى في الدرجة الثانية في القوة الاقتصادية بعد المجموعة الأمريكية حيث بلغت نسبتها من الدخل العالمي ٢٨% .
iii. مجموعة الدول المطلة على المحيط الهادي وتضم 18 دولة منها (الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، المكسيك ، اليابان ، الصين ، أندونيسيا ، هونج كونع وعدد من دول شرق أسيا وأمريكيا الجنوبية)[٤] يسمى هذا التجمع " أيبك ".

هذه التجمعات الاقتصادية تتفاعل مع بعضها حتى أنها تكاد تحتكر وتسيطر على التجارة العالمية في الوقت الذي يغيب فيه العالم العربي والإسلامي عن إثبات وجوده في ساحة الاقتصاد العالمي ، وما هو إلاّ سوق استهلاكية فقط لمنتوجات الأنظمة الاقتصادية ، ولهذا نجد أن الدول العربية والإسلامية يتبع قرارها السياسي للقرار السياسي الأجنبي خاصة الأمريكي، وذلك بسبب التبعية الاقتصادية لها وحرص بعض الدول العربية على استمرار المعونات

(١) سورة النساء : آية ٥ .
(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص170 .
(٣) انظر النظام الدولي الجديد للأستاذ ياسر أبو شبانة ص٥٨،٥٧ .
(٤) المرجع السابق ص٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنح المالية لها مثل مصر ، أو الحماية العسكرية لها مثل الكويت والسعودية ؛ مما يسبب استمرار الضعف والانهزام والتبعية لكل شعوب المنطقة العربية والإسلامية .

- لذلك يتحتم علينا وجوباً تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية للأمة الإسلامية لإيجاد نظام اقتصادي إسلامي يواجه النظام الرأسمالي بكل تحدياته ، معاملة بالمثل كضرورة من ضروريات حفظ أموال الأمة وإسهاماً في حفظ نظامها العام .
- كما أن قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية تُلزم الدول الإسلامية والعربية إقامة السوق العربية والإسلامية المشتركة ومنطقة تجارة حرة قائمة على التكامل والتكافل .
- يمكن للمعاملة بالمثل في النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق مقاصد عظيمة للأمة مثل :

حماية النظام الاقتصادي للأمة :

تطبيق المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية للدولة الإسلامية يُوفر حماية عامة لاقتصاد الأمة ، ويوجد وسائل شرعية قوية لتحقيق ذلك مثل :

أ. فرض الحصار الاقتصادي : الاقتصاد العالمي اليوم يقوم على التبادل التجاري ، فليس بمقدور دولة أن تحقق اكتفاءً ذاتياً لكل احتياجاتها ، ولذا تقوم المجموعة الاقتصادية الكبرى في العالم بتوجيه حرب اقتصادية عن طريق الحصار الاقتصادي ضد الدول التي تخرج عن سياستها . كما فُرِضَ ذلك على العراق والسودان مثلا . ولمواجهة هذه السياسة الاقتصادية السياسية الظالمة من الغرب وجب إقامة اتحاد اقتصادي إسلامي يمكن أن يوفر مستوى شبه متكامل من التبادل التجاري بما يغنيها عن الحاجة للغرب ، ويمكِّن الدولة الإسلامية من مواجهة أي حصار اقتصادي سياسي قد يفرضه الغرب بل وفرض الحصار الاقتصادي عليها معاملة بالمثل مما يجعلها تراجع مواقفها اتجاه العالم العربي والإسلامي .

ب. تطبيق المعاملات المالية الإسلامية : النظام المالي في الشريعة الإسلامية له قواعده الشرعية الخاصة به ، والتي تميزه عن جميع النظم المالية الوضعية من رأسمالية وغيرها ، ولذا فإن المعاملات المالية الخارجية للدولة الإسلامية مع الدول الأخرى منضبطة تماماً بأحكام المعاملات الشرعية ، فكما أن الدول الأجنبية تعمل على تطبيق نظامها الاقتصادي الذي تراه مناسباً ، فكذلك الدولة الإسلامية تلزمها قاعدة المعاملة بالمثل في تطبيق نظامها الاقتصادي المستمد من الشريعة الإسلامية بما فيه من تحريم الربا ومنع بعض البيوع القائمة على بيع المحرمات ومنع الاحتكار ومنع الحصار الاقتصادي ظلماً ، كما توجب المعاملة بالمثل فرض الرسوم الجمركية والتي تعرف في الإسلام بضريبة العشور التي فرضها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – على تجارة الأجانب معاملة بالمثل على ما ذهب إليه الفقهاء[١]، والمعاملة بالمثل تعمل على استقلالية النظام الاقتصادي للأمة الإسلامية مما يُعطيها

(١) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ٢١٣٤/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية القرار والتصرف في كافة المجالات ، فلها الحرية في فرض الرسوم والضرائب والعشور على التجارة الخارجية الواردة إليها معاملة بالمثل ، خاصة أن تلك الرسوم والضرائب صارت عرفاً دولياً شبه ثابت في التجارة الخارجية[١].

٦ - مقصد العدل والمساواة :

العدل ضابط أساس في نجاح الأمة وتقدمها وازدهار حضارتها وبقائها ، وهو أساس الحكم في الإسلام ، فهو ضابط شرعي للعلاقة الداخلية للدولة الإسلامية - وكذلك يجب أن تسعى الدولة الإسلامية لجعل مبدأ العدل والمساواة أساساً لعلاقتها الخارجية ، بل وقانوناً ثابتاً في العلاقات الدولية بصورة عامة ، وإن كان مبدأ العدل في النظم السياسية والدستورية عند الغرب مطبقاً في ميدان القضاء فقط ، أما السياسة الخارجية فإنها تتبع المصلحة المادية البحتة ، ولكن الإسلام جعل العدل قاعدة شرعية أساسية يقررها القرآن الكريم في أكثر من موضع سواء مع المسلمين أو غيرهم قال الله تعالى :﴿**ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألاّ تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ...**﴾[٢]، ولهذا قرر علماء المسلمين بإجماع أن العدل هو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية الإسلامية[٣]. لكن تحقيق هذا المبدأ في العلاقات الدولية عامة لا يتم اليوم للمسلمين إلاّ من خلال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل التي تعتبر أوضح صورة لتطبيق العدل والمساواة في العلاقات الدولية ، لأن غياب مبدأ العدل في العلاقات الدولية الوضعية جعل المصلحة المادية البحتة هي ضابط هذه العلاقات ، فإذا تعامل المسلمون في علاقاتهم الخارجية بمبدأ العدل صار هناك تناقضاً ، إذ يتعامل الغرب من منطلق مصلحته البحتة ويتعامل المسلمون من منطلق العدل المطلق ، فوجب ضبط ذلك من خلال جعل المعاملة بالمثل هي الضابط لهذه العلاقات حتى يصبح العدل مبدأً عالميا في العلاقات الدولية عند الجميع ، وبهذا يتحقق مبدأ عظيم في العلاقات الدولية من خلال تطبيق المعاملة بالمثل لفرض مبدأ العدل والمساواة بين الأمم جميعاً ، تأكيداً لقول الله تعالى :﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ...**﴾[٤] فلم يبق من دقائق العدل وجله شئ إلا اندرج في قوله :﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾[٥] أما العدل فهو تمام التسوية والإنصاف والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٦]. ولهذا صار العدل والمساواة مبدأ متميزاً يأمر به الله عز وجل في جميع المعاملات والعلاقات الداخلية والخارجية في الإسلام .

---

(١) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٤١١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٨ .

(٣) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص٣٤ . آثار الحرب للزحيلي ص١٤٥ .

(٤) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٥) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبد السلام 189،190.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية العلاقات الدولية وضوابطها ومقاصدها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم العلاقات الدولية

المطلب الثاني : مشروعية العلاقات الدولية

المطلب الثالث : ضوابط العلاقات الدولية

المطلب الرابع : المقاصد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم العلاقات الدولية في الشريعة والقانون

في هذا المطلب سأبحث بإذن الله تعالى مفهوم العلاقات الدولية في الشريعة والقانون ، وكلمة مفهوم لا تقتصر على التعريف اللغوي والاصطلاحي ، بل تشمل كل ما يتعلق بهذا العنوان من مسائل تزيده فهماً ووضوحاً مثل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب ؟ وتقسيم الإسلام الدنيا لثلاث دور ، فهذه مسائل تعتبر محور العلاقات الدولية ، وذات صلة وثيقة ببيان مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام وما يترتب عليها من أحكام .

أولاً : مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي :

العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي لم تكن معروفة بهذا المصطلح لدى علمائنا الأوائل - رحمهم الله تعالى – وإنما وردت أحكامها ومواضيعها تحت باب الجهاد والسير ، وهو باب واسع من أبواب الفقه ، وقد اشتهر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه أو من أطلق مصطلح " السِّير" على دروسه التي كان يُلقيها على طلابه في مواضيع السلم والحرب[١]، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح الجهاد والسير يدل على المواضيع المتعلقة بالعلاقات الدولية مثل : أحكام القتال والأمان والرباط ، الجزية ، الخراج ، وأحكام أهل الذمة والمستأمنين ، وأحكام اختلاف الدارين ، وأشهر من كتب في هذا الباب هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله في كتابه السَّير الكبير ، والذي يُعد من أصول العلاقات الدولية في الإسلام حتى في العصر الحديث ، ولأهمية هذا الكتاب وقدر صاحبه قامت مجموعة من علماء القانون الدولي بتأسيس جمعية الشيباني للحقوق الدولية في مدينة خوتنجن الألمانية ؛ بهدف التعريف بالإمام الشيباني ومؤلفاته المتميزة ، كما قامت اليونسكو بترجمة كتابه إلى اللغة الفرنسية[٣] وهذا يُعد اعترافاً صريحاً بسبق الفقه الإسلامي إلى تأصيل وتأسيس الأحكام

---

(١) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص٢٥ .

(٢) الإمام الشيبانى : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى وُلد فى واسط بالعراق سنة 132هـ فى أسرة غنية ، تتلمذ على يدى أبى حنيفه وابى يوسف والإمام مالك والأوزاعى وغيرهم ، اشتهر بعلمه فقصده الطلبة من كل مكان ومن أشهرهم أسد بن فرات فاتح صقلية والإمام الشافعى ، وَلِىَ القضاء في عهد هارون الرشيد ، له مؤلفات كثيرة أشهرها الجامع الكبير ، والسير الكبير والصغير ، والمبسوط ، الحجج ، توفى بالرى فى العراق وكذلك الكاسائى فى نفس اليوم عام 189 هـ فقال الرشيد : دفن الفقه واللغة فى يوم واحد .(انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٤:٤ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (172/٢

(٣) انظر : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني بحث مقدم من د. أحمد أبو الوفا – ص٢ مجلة القانون والاقتصاد عدد ٥٧ لسنة ١٩٨٧ تصدر عن جامعة القاهرة وحيث يرد يرمز له أصول القانون الدولي للشيباني د. أحمد أبو الوفا . النظام السياسي في الإسلام د. عبد العزيز الخياط ص٢٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية للعلاقات الدولية تحت مصطلح الجهاد والسِّير ؛ ولهذا سأبحث معنى السِّير وكذلك العلاقات الدولية في اللغة والاصطلاح :

- **السِيِّــر في اللغــة** :

السير جمع سيرة ، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين ، الأول : الطريقة والسلوك ، فيقال سار الوالي في قومه سيرة حسنة ، الثاني : السيرة بمعنى الهيئة لقول الله تعالى :﴿**سنعيدها سيرتها الأولى**﴾[١] والسيرة النبوية، وكتب السِّير مأخوذة من السيرة بمعنى الطريقة والسلوك، وألحقت فيها المغازى وغير ذلك إلحاقاً وتأويلاً[٢].

التعليق:

ولذا سميت كتب السِّير بهذا الاسم لما فيها من بيان طرق الغزاة وهيأتهم حتى غلب على أُمور المغازى وما يتعلق بها كالمناسك على أمر الحج[٣].

العلاقــات الدوليــة في اللغــة :

أولاً - علاقات : هي جمع علاقة والعلاقة هي اتصال والتصاق الشيء ، بالشيء ومنه قول الله تعالى في مراحل خلق الإنسان :﴿**ثم خلقنا المضغة علقة**﴾[٤] وسميت علقة لأنها تعلق أي تلتصق بجدار الرحم ، وعلقت المرأة أي حبلت ، وعلق الخصم بالخصم أي أمسك به[٥].

ثانياً - دولية : أصل الكلمة دِوَل من دالت تدول ، ودالت الأيام أي دارت وزناً ومعنىً ، وسميت الدول بهذا الاسم لأنها تدول من حين لآخر ، من أمة لأخرى أو من حاكم لآخر فلا تستقر على حال . وتداول القوم الشيء تداولاً أي دار الشيء في أيديهم كل واحد تارة[٦].

مفهوم العلاقات الدولية في الاستعمال الشرعي :

اهتم الإسلام منذ بدايته بتنظيم علاقته بالمجتمعات والدول المحيطة به ، ووضع نظاماً واضحا يضبط هذه العلاقات لتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية في المجتمع الدولي على أسس جديدة ومتميزة عن كل النظم والقوانين الموجودة من قبل ومن بعد، ومن أجل تحديد مفهوم القانون الشرعي الذي وضعه الإسلام لعلاقاته الدولية ، فلا بد بدايةً من معرفة منهج الإسلام ونظرته في التعامل مع العالم الخارجي ، ومعرفة منطلق العلاقة بين دولة الإسلام وغيرها ، هل هي السلم أم الحرب ؟ وما هي دار الإسلام ، وما هي دار الكفر ، وما هو أثر هذا التقسيم علـــــى

---

(١) سورة طه : آية 21 .

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور 390:4 .

(٣) انظـــر : تبـــين الحقـــائق شـــرح كنـــز الـــدقائق للزيلعـــى٣:٢٤٠ . بـــدائع الصـــنائع فـــي تبيـــين الشـــرائع للكاساني 97:7 .

(٤) سورة المؤمنون : آية 14.

(٥) انظر المصباح المنير للفيومي ص427 .

(٦) انظر المصباح المنير للفيومي ص203 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ؟ ولذا سأبحث بإذن الله عز وجل هذه المسائل بهدف بيان مقصود هذه المصطلحات وعلاقتها بمبدأ المعاملة بالمثل ، كما تعتبر هذه المسائل قواعد أساسية في تحديد طبيعة ومنشأ العلاقات الدولية في الإسلام.

هل الأَصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أم الحرب ؟

في هذه المسألة خلاف بين الجمهور والمعاصرين على رأيين :

- **الرأي الأول** : ذهب جمهور الفقهاء الأوائل[١] وبعض المتأخرين[٢] إلى أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب لا السلم ، وقالوا بأن الإسلام يدعو مخالفيه إما باللسان وإما بالسنان ، فمن دعُوا باللسان فلم يجيبوا وجب قتالهم بالسيف ، فإن كانوا من مشركي العرب فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتال ، وإن كانوا من أهل الكتاب أو غير مشركي العرب كالمجوس مثلاً ، فهم في الخيار بين الإسلام أو الجزية أو الحرب[٣].
- **الرأي الثاني** : ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٤] مثل محمد عبده[٥] ومحمد رشيد رضا[٦] وغيرهم ونُسب إلى سفيان الثورى وسحنون المالكي من الفقهاء القدامى ؛ حيث

(١) هم أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم .

(٢) مثل أبو الأعلى المودودى ، سيد قطب ، د.عبد الله عزام ، وعبد الكريم زيدان ، د.عارف خليل أبو عيد.

(٣) انظر : مذهب الجمهور بأن الأصل في العلاقة الحرب المراجع التالية : شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٧/١ ، المبسوط للسرخسي ٢/١٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٧/٥ ، الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٣٦/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٢١٩/٤ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٢/١٠-٣٦٨ ، الإقناع لابن المنذر النيسابوري ص٢٣٩ ، زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٥٨/٢ القوانين الفقهية لابن جزي ٩٨/١ ، السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص64 ، أثار الحرب للزحيلى ص130 ، الحكومة الإسلامية لأبى الأعلى المودودى ص113 ، فى ظلال القرآن لسيد قطب 3 :1433 ، عبر وبصائر للجهاد فى العصر الحديث د . عبد الله عزام ص38 ، مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص54 ، العلاقات الخارجية فى دولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص٢٧٣-٢٤٧ ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص٣٠ ، النظام الدولي الجديد للأستاذ ياسر أبو شبانة ص621.

(٤) مثل الإمام محمد عبده ومحمد رشيد رضا ، الإمام محمد أبو زهرة ، د. وهبة الزحيلي ، عبد الوهاب خلاف ، محمود شلتوت وغيرهم .

(٥) هو الإمام محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني ، عاش ما بين (١٢٦٦ – ١٣٢٣هـ) مفتي الديار المصرية ، ومن كبار علماء الإصلاح والتجديد في الإسلام ، له مؤلفات كثيرة ، توفى بالإسكندرية ١٣٢٣هـ . (انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده جمع وإعداد د. محمد عمارة ص١٩-٣٢) .

(٦) هو الشيخ المصلح محمد رشيد بن علي بن رضا القلموني ، بغدادي الأصل ، ولد عام ١٢٨٢هـ في القلموني بطرابلس الشام وتعلم فيها ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ حيث لازم الإمام محمد عبده ، ثم أصدر مجلة المنار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نُقل عن الثورى قوله : (القتال مع المشركين ليس بفرض ، إلاَّ أن تكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعاً لظاهر قول الله تعالى :﴿.. **فإن قاتلوكم فاقتلوهم** ..﴾)[١].

وقال الإمام محمد عبده رحمه الله : (.. ولقد كانت حروب الصحابة فى الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين ، لا لأجل العدوان...)[٢].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله مؤكداً لهذا الرأي (فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم ، حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً ، أو بفتنة المسلمين عن دينهم ، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية ..)[٣]. ويقول أيضا الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجحاً لأصل السلم ! (والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال ..)[٤].

تحرير محل النزاع :

من خلال مطالعة مواقف الفقهاء في أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، أهي السلم أم الحرب ، ثبت لدى أن مصطلح أصل العلاقة السلم أم الحرب لم يكن معروفاً لدى الفقهاء القدامى – أئمة المذاهب الأربعة ومن عاصرهم – وعندما تحدثوا عن السلم والحرب كان ذلك من خلال تفسيرهم لآيات الجهاد وأحكامه بصورة لم يُذكر فيها مصطلح أصل العلاقة السلم أم الحرب ، كما أن هذه المسألة بهذا المصطلح لم تطرح كمسألة من مسائل الفقه الخلافية ولم تثبت في أبواب الفقه بهذه الصورة المعروفة اليوم ، وإنما الذي حدث أن ما آلت إليه أحوال المسلمين من الضعف والهوان في المرحلة الأخيرة من تاريخ المسلمين ، أظهر مثل هذه المسائل : أصل العلاقة السلم أم الحرب ، الجهاد في الإسلام هجومي أم دفاعي ، معنى الإكراه في الدين وتأويلاته ، وما هو الباعث على الجهاد الكفر أم غيره فبدأ فقهاء الإسلام في هذا العصر يطرحون هذه المسائل من منطلق واقعهم الجديد ، أمثال : الإمام محمد عبده ومحمد رشيد رضا وعبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة ود. الزحيلى ... فتحدثوا عن تلك القضايا بمثل تلك العناوين المعاصرة ، ورتبوا هذه المسألة بأدلتها من الكتاب والسنة والمعقول مع أنها لم توجد عند جمهور الفقهاء بهذه الصورة المعروضة اليوم في كتب

وله تفسير القرآن المسمى بتفسير المنار طبع منه ١٢ مجلداً وله يكمله ، له مؤلفات عديدة، توفي في القاهرة سنة ١٣٥٤هـ . (انظر الأعلام للزركلي ١٢٦:٦) .

(١) شرح السير الكبير للسرحسى ١٨٧/١ ، والآية من سورة ١٩١١ .

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٢١٥/٢.

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص48 .

(٤) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص77 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقات الدولية ونسبوها إلي الفقهاء القدامى تأولاً من خلال دراسة مواقفهم وآرائهم فيما شابه هذه المعانى في تفسيرهم لآيات الجهاد وأحكامه ، ولذا فإنك تجد خلافاً ظاهراً بين هؤلاء في نسبة الأقوال والآثار لأصحابها ، فمثلاً تجد الإمام أبا زهرة ينسب القول بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم لجمهور الفقهاء ، والأقلية هم المخالفون[١]، وهذا على النقيض تماماً مما ذهب إليه د.وهبه الزحيلى بأن جمهور الفقهاء متمثلاً في الأئمة الأربعة ومن عاصرهم على أن الأصل في العلاقة الحرب[٢] وأن الأقلية ذهبوا إلى أن الأصل السلم ؟

كما أن نسبة الأقوال لأصحابها في هذه المسألة أيضاً وقع فيه خلاف وتناقض فمثلاً ترى د. وهبة الزحيلى يضم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلي فئة القائلين بأن أصل العلاقة هو السلم[٣]؛ في الوقت الذي يذكرهم آخرون[٤] مع من قالوا بأن أصل العلاقة هو الحرب ؟

- وعلى ضوء هذا يُمكن أن أحصر محل النزاع في هذه المسألة – كما تأوله المعاصرون ودلَّ عليه قولهم – أن الفريق الأول القائلين بأن أصل العلاقة الحرب قالوا : إن الله تعالى أمر المسلمين بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية مطلقاً عن كل قيد ، فدَّلَ هذا الإطلاق أن القتال طريق للدعوة وحمل المخالفين على نبذ دينهم وإذا دُعي غُير المسلمين إلى الإسلام وأُقيمت لهم الأدلة و الحجج وانزاحت عنهم الشبهات ، كان إصرارهم على الكفر موجباً للحرب ، ووجب على المسلمين أن يأطروهم على الحق أطراً ..[٥]، وقالوا أن آية السيف من سورة التوبة الآمرة بالقتال مطلقاً ، ناسخة لكل الآيات الآمرة بالقتال برد العدوان ودفع الفتنة[٦].

- أما الفريق الثاني المخالف والداعي للسلم قال : إن الإسلام لا يُبيح قتل مخالفيه بسبب مخالفتهم في الدين ، وإنما وجب قتالهم فقط إذا اعتدوا على المسلمين أو صدوا عن دعوة أقوامهم ، فإذا لم يكن منهم عدوان أو صد عن الدعوة فلا يكون القتال طريقاً للدعوة إلى الدين وإنما لحماية الدعوة وديار المسلمين ، وقالوا إن الآيات الداعية للقتال مطلقاً مقيدة بالآيات المبُينة لسبب القتال من فتنة في الدين أو اعتداء على المسلمين ،وليست ناسخة لها[٧].

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبى زهرة ص52.

(٢) انظر أثار الحرب د. وهبة الزحيلى ص130.

(٣) انظر معاملة غير المسلمين في الإسلام د. وهبة الزحيلي ٢٥٥/١ .

(٤) من هؤلاء د. سعيد المهيرى في كتابه العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ص30، د. عارف خليل أبو عيد في كتابة العلاقات الخارجية ص275.

(٥) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص65،71. ويقصد بيأطروهم على الحق أطراً أي يلزموهم بالحق إلزاماً .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/٢،٣٥١ .

(٧) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص71،72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتج كل فريق لرأيه ، وسأقوم الآن بعرض أدلة كل فريق ، ثم أناقش هذه الأدلة مع الترجيح :

أدلة الفريق الأول :

احتج الجمهور لرأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

- **الأدلة من القرآن الكريم :**

١- قال الله تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾**[١].

- ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فيها أمر بقتال كل مشرك في كل موضع قتالاً مطلقاً غير مشروط بأن يبدأ الكفار بالقتال لقوله تعالى :**﴿ويكون الدين لله﴾** فهي أمر بقتال الكفار حتى يتركوا الكفر[٢].

٢- قال الله تعالى : **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم﴾**[٣].

- ذهب بعض التابعين إلى أن هذه آية السيف قد نسخت[٤] الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح والعفو ، وهى تدل على قتال مشركي العرب ابتداءً مالم يسلموا .

٣- قال الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين﴾**[٥].

- في هذه الآية الكريمة أمر ظاهر في كيفية الجهاد بحيث يكون الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ، وفي هذا المعنى قال قتادة[٦] : (الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى)[٧] وهذا يدل على جواز الابتداء بالقتال مطلقاً وإن لم يكن هناك اعتداء.

---

(١) سورة البقرة : آية 193.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣٥٣/٢، وانظر أحكام القرآن للجصاص 260:1 . أحكام القرآن لابن العربي 103:1 .

(٣) سورة التوبة : آية 5.

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٧٣/٨ ، تفسير ابن كثير ٢٩٢:٢ ، والذين قالوا بالنسخ هم الضحاك والسدى وعطاء .

(٥) سورة التوبة : آية 123.

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري أبو الخطاب ولد عام ٦١هـ ، وهو مفسر حافظ ، ضرير أكمه ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، مات بواسطة الطاعون عام ١١٨هـ .(انظر تقريب التهذيب للعسقلاني ص٧٩٢)

(٧) انظر تفسير القرطبي ٢٩٧/٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قول الله تعالى :﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أُتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾(١).

في هذه الآية أَمرٌ من الله تعالى للمسلمين بقتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى لاتصافهم بعدم الإيمان بالله واليوم الآخر حتى يسلموا لله تعالى ويلتزموا دين الحق ، وإلاَّ فعليهم دفع الجزية ، كما فيها أمر بقتال جميع الكفار لكفرهم وخص أهل الكتاب لأنهم أعلم من غيرهم بالحق ونبوة محمد ﷺ ، فلما أنكروا ذلك كان كفرهم أعظم(٢).

٥- قول الله تعالى : ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ...**﴾(٣).

تدل الآية بمنطوقها على وجوب قطع الموالاة بين المسلمين وغيرهم من الكافرين ، فدل هذا على أن الأصل في العلاقة الحرب وليس السلم(٤).

وهناك آيات كثيرة في كتاب الله عز وجل تدعو إلى القتال وعدم موالاة الكفار أذكر منها :

- قول الله تعالى : ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾(٥).
- قول الله تعالى : ﴿**فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقُتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيما**﴾(٦).
- قول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إثاقلتم إلى الأرض ...**﴾(٧).
- قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ...**﴾(٨).

فهذه الآيات وغيرها كثير تدل بصريح نصوصها أن الأمر بالقتال من أجل إبطال الكفر وحمل الكفار على ترك كفرهم ، وبهذا يكون القتال مُشَرَّوع ، دعوة للدين فلا يجوز تركه ما دام بالمسلمين قوة(٩).

---

(١) سورة التوبة : آية 29.
(٢) انظر: تفسير القرطبى 8:109-110 .تفسير ابن كثير ٢/300 .
(٣) سورة آل عمران : آية 28.
(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/308 .
(٥) سورة البقرة : آية ٢١٦ .
(٦) سورة النساء : آية ٧٣ .
(٧) سورة التوبة : آية ٣٨ .
(٨) سورة المائدة : آية ٥١ .
(٩) انظر معاملة غير المسلمين في الإسلام د. وهبة الزحيلي ١/٢٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الأدلة من الحديث الشريف** :

احتج جمهور الفقهاء بأحاديث كثيرة تدعو إلى القتال من أجل نشر الإسلام وتبليغه للعالمين، وتدل أن الجهاد والقتال هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين أذكر منها :

١- عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري)[١].

٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[٢].

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال : (فُضِلّتُ على الأنبياء بست : أُعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وخُتم بي النبيون)[٣].

٤- عن سليمان بن بريدة[٤] عن أبيه قال : كان رسول اللهﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)[٥] وهذا جزء من حديث طويل .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث بمجموعها دلالة واضحة على أن الجهاد في سبيل الله هو الوسيلة الأولى في نشر دعوة الإسلام وإقرار الوحدانية لله تعالى في الأرض ، ولا سلم ولا أمان إلا بدخولهم في الإسلام أو بعهد و ميثاق[٦].

وإن آية السيف وحديث السيف هما اللذان يقرران أصل العلاقة فى الإسلام مع الدول الكافرة وهى الحرب والقتال .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥٠،٩٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٢) ٥٣/١ .

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (٥٢٣) ٣٧١/١ .

(٤) هو سليمان بن بريدة بن خصب الأسلمي ، تابعي ثقة ، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن حصين ، وكان الإمام بن عينية يفضله في رواية الحديث عن أخيه عبد الله بن بريدة ، مات عام ١٠٥هـ وله تسعون عاماً . (انظر سير أعلام النبلاء ٥٢/٥) .

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٣١) ١٣٥٦/٣ .

(٦) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين** :

تعتبر سيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم دليلاً عملياً تمثل في واقع الفتوحات الإسلامية التي امتدت في كل اتجاه ، ولم يتساءل أحد من الصحابة هل أصل العلاقة السلم أم الحرب ، بل كانت المعارك والفتوحات تتوالى لضم حظيرة الكفر إلى دولة الإسلام وما كان ذلك إلا لفهمهم أن الجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة حتى تخضع الأرض جميعاً لأمر الله تعالى ، وهذا منهج صار عليه جميع الخلفاء الراشدين ولم يخالف ذلك منهم أحد فكان إجماعاً لا ينازع فيه[١].

- **الدليل من المعقول** :

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام دعوة للعالمين ، فمن بلغتهُ دعوة الإسلام بالطريقة الصحيحة فليس له عذر عند الله تعالى بالاستمرار على كفره بعدما تبين له الرشد من الغي بالحكمة والموعظة الحسنة ، فوجب أطرهم على الحق أطرا ، لأنهم إن تركوا في الأرض ضلوا ، وأضلوا كثيراً ، ومثلهم في هذا كمثل العضو المريض من الجسد يجب بترهُ إن تعذر علاجه[٢] ولا بديل لهذا إن امتنعوا إلا أن يدفعوا الجزية ويخضعوا لسلطان الإسلام .

- **أدلة الفريق الثاني** :

احتج أصحاب هذا الرأي القائلون بأن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

- **الأدلة من القرآن الكريم** .

احتج أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الآيات التي تتحدث عن السلم والدفاع عن النفس مثل :

- قول الله عز وجل : **﴿وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾**[٣].
- وقول الله عز وجل : **﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ...﴾**[٤].

---

(١) انظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص٣٤ . مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٥٧ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص67 . مجموعة بحوث فقهيه د. عبد الكريم زيدان ص62.

(٣) سورة الأنفال : آية 61.

(٤) سورة النساء : أية 94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قول الله عز وجل : **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ...﴾**(١).
- قول الله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كآفة ...﴾**(٢).
- قول الله تعالى : **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يُحب المعتدين﴾**(٣).

وجهُ الدلالة من هذه الآيات :

هذه الآيات ومثلها كثير في القرآن الكريم تدعوا بصراحة نصوصها إلى جعل السلم هو أصل العلاقة مع غير المسلمين ، إلا أن يكون اعتداء يوجب الدفاع عن النفس فحينئذ يجب القتال ، بل إن الله تعالى يأمر بجعل السلم هو طبيعة العلاقة الأساسية التي لا بد أن تحكم علاقات المسلمين مع غيرهم فقال تعالى : **﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ...﴾**(٤).

فالسلم هنا يشمل جميع معاني الصلح والسلام والموادعة وكذلك السلم هو الإسلام(٥)، كما أباح القرآن إقامة علاقات ودية مع دول العالم في ظل السلام ، فقال الله تعالى :**﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أنْ تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يُحب المقسطين﴾**(٦). إذن فلا حرج من الإحسان إلى الكافرين الذين لا يقاتلون ولا يظاهرون على قتالنا وأن نعاملهم بالبر والإحسان والعدل(٧).

- الأدلة من السنة المطهرة :

ثبت عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث والمواقف التي تدل على أن الإسلام يدعو للسلم والسلام ليكون قاعدة راسخة في علاقة المسلمين مع غيرهم منها :

---

(١) سورة الحجرات : أية 13.
(٢) سورة البقرة : آية 208 .
(٣) سورة البقرة : آية 190.
(٤) سورة النساء:آية 90 .
(٥) انظر تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٢/256 ، فى ظلال القرآن لسيد قطب ٢/734 .
(٦) سورة الممتحنة : آية 8.
(٧) انظر تفسير محاسن التأويل للقاسمى ١٤٣٩/٥ ، وانظر تفسير ابن كثير 306/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قال رسول الله ﷺ (يا أيها الناس : لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ...)[١].

- يُستدل من هذا الحديث على أن المسلم ليس عدوانياً بل هو مسالماً بطبعه ويدعو إلي تأكيد الرغبة في السلم حتى مع العدو ، وندبنا أن نسأل الله عز وجل أن يديم علينا حال السلم والسلام ، فإذا أصر العدو على عدوانه فيجب عندئذ الدفاع والقتال لرد العدوان وحماية النفس.

- **صلح الحديبية** ، حيث أكد فيه رسول اللهﷺ حرصه على الصلح مع قريش على كل ما كان منهم من عدوان حين قال : (والذي نفسي بيده ، لا يسألونني خطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إيها ...)[٢].

عقد الرسول ﷺ في المدينة معاهدة نظم فيها طبيعة العلاقة والمعاملة التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة[٣] مما يؤكد أن العلاقة في أصلها قائمة على السلم والرحمة .

- **الإجمـــاع** :

احتج أصحاب هذا الرأي بإجماع الفقهاء واتفاقهم على عدم جواز قتل النساء والأطفال، والشيخ الكبير والأعمى والزمِن والرهبان[٤]، لأنهم ليسوا مقاتلين ، فلو كان القتال من أجل حمل الناس على الإسلام لما جاز استثناء هؤلاء من القتل ، فدل هذا أن القتال إنما يكون دفعـــاً لعدوان من يقاتل ، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (الصواب أنهم لا يقتلون ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر...)[٥].

- **المعقول** .

إذا كان الدين عقيدة في القلب فلا تصلح وسائل الإكراه والقهر لفرض الدين لأن الدين يُبنى في أصله على القبول الذاتي الصادر عن النفس بالحب والرضى لله تعالى ، ولا قيمة لإيمان باللسان

(١) صحيح البخاري حديث رقم (٢٦٩٩) ١٢/٤ ، صحيح مسلم ، حديث رقم (١٧٤٢) ١٣٦٢/٣

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٣٢ ، ٢٧٣١) ٢٣٦/٣ .

(٣) انظـــر: فقـــه الســـيرة للشـــيخ محمـــد الغزالـــي ص196. المـــنهج الحركـــي للســـيرة النبويـــة للشـــيخ منيـــر الغضبان ص209.

(٤) انظـــر : الأحكـــام الســـلطانية للمـــاوردى ص41 . أحكـــام القـــرآن لابـــن العربـــى ١/104-106 ، وانظـــر السياســـة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص73.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص123 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس له حقيقة في القلب ؛ لأنه جاء خوفاً وكرها بالسيف ، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشـــــد من الغي ...**﴾[١]، وقول الله تعـــالى : ﴿**ولو شـــــاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾[٢]، وهذا يدل بالضرورة أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هو السلم وليس الحرب والإكراه .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بالسلم :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بالسلم من الكتاب والسنة والإجماع كما يلي :

إن الآيات التي تدعو إلى الجنوح للسلم و العفو والصفح منسوخة بآية السيف :﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...** ﴾[٣]، وممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد وغيرهم[٤] ما يدل على أنهم من القائلين بأن الأصل في العلاقة الحرب[٥].

كما قال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى أن الأمر بالجهاد نزل مرتباً على رسول اللهﷺ بحسب أحوال المسلمين من الضعف والقوة حتى استقر إلى قول الله تعالى :﴿**وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم**﴾[٥] فاستمر الأمر على هذا، ومطلق الأمر في الآية يقتضي اللزوم[٧].

- ورد الجمهور على من قال بأن الجهاد في سبيل الله دفاعي ورد للعدوان فقط لقول الله تعالى:﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين**﴾[٨].
ردوا على هذا القول بأن بعض المفسرين قال في هذه الآية أنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، ثم جاء الأمر في سورة براءة بقتال جميع المشركين[٩]، وبهذا فهي تبين حكماً معيناً في حالة ضعف المسلمين فيقاتلوا من قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، كما ذهب قوم إلى أنها منسوخة[١٠] بأية السيف.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .
(٢) سورة يونس: آيه 99.
(٣) سورة التوبة :آيه 5.
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢/280.
(٥) انظر العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د. عارف خليل أبو عيد ص٢٧٤ .
(٥) سورة البقرة : آية 244 .
(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ١/188 ، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٢/81 .
(٧) سورة البقرة : آية ١٩٠ .
(٨) انظر تفسير ابن كثير ١/198.
(٩) انظر تفسير القرطبي ٨/73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وذهب الجمهور الى أن آية ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ منسوخة بقوله تعالى :﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم** ...﴾[١]، وقال مقاتل بن سليمان[٢] أن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وكذلك يجب مع بقية الأمم فإما الإسلام أو الجزية أو القتل، واستدل بقول الله تعالى :﴿**ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون** ...﴾[٣] وهذا هو معنى الإكراه .
- وردَّ الأستاذ سيد قطب على من قال بأن الجهاد ما هو إلا دفاعي وليس جهاد طلب، أنهم قالوا هذا متأثرين بحملات المستشرقين على الإسلام والغزو الفكري الذي يتعرض له المسلمون بسبب ضعفهم في المرحلة الأخيرة من تاريخهم ، قال : (يجب ألا تخدعنا أو تفزعنا حملات المستشرقين على مبدأ الجهاد وألا يثقل على عاتقنا ضغط الواقع وثقله في ميزان القوى العالمية ، فنروح نبحث للجهاد الإسلامي عن مبررات أدبية خارجة عن طبيعة هذا الدين في ملابسات دفاعية وقتية)[٤].
- وورد على استدلالهم بصلح الحديبية أن هذا مردود بأن الأمان الذي يعطى للعدو لا يجوز أن يكون مؤبداً فهو في حال ضعف المسلمين لا يزيد عن عشر سنوات ، وفى حال القوة لا يزيد عن أربعة أشهر ، ولو كان الأصل في العلاقات السلم لجاز أن تكون المعاهدات مطلقة ولكن تحديدها بمدة دل على أن الأصل في العلاقة الحرب وليس السلم[٥].

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين الحرب :

ورد على أدلة القائلين بالحرب ما يلي :

أن الآيات الآمرة بالقتال إنما تفهم بصورة متكاملة وهى تدل بمجملها على سببين أساسيين لمشروعيه القتال :

- **الأول**: الدفاع عن النفس ورفع الظلم ، ويؤخذ هذا من قول الله عز وجل :﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير**﴾[٦].

---

(١) سورة التوبة : آية 73.

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى بالولاء، البلخي، أبو الحسن من أعلام المفسرين، المتوفى سنة ١٥٠هـ . (انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٩٦٨)

(٣) سورة الفتح : آية 16 .

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب ١٤٤١/٣ .

(٥) انظر العلاقات الخارجية لدولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص٢٧٩ .

(٦) سورة الحج : آية ٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الثاني** : حماية الدعوة وقطع الفتنة ، ويؤخذ هذا من مثل قول الله تعالى :﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**﴾[١].

أما دعوى نسخ آية السيف لآيات العفو و الصفح والسلم ، فهو ادعاء لا دليل عليه إذ قال ابن كثير : (وفى هذا نظر لأن قوله تعالى﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾[٢] إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله..)[٣]، وأما قوله تعالى :﴿**وقاتلوا المشركين كآفة ...**﴾[٤] فهو أمر بقتال المشركين كافة كما يقاتلوننا كافة معاملة بالمثل وليس فيه ابتداء بالقتال من قبل المسلمين ، وهذا أمر عام والعام لا ينسخ الخاص[٥].

كما يمكن التوفيق بين هذه الآيات بحمل المطلق على المقيد ، بمعنى أن الله تعالى أذن بالقتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، فتارةً ذُكر القتال مقروناً بسببه كما في آيات البقرة والنساء والأنفال وما شابهها ، وتارة ذُكر القتال مطلقا عن السبب كما في آيات التوبة لحصول العلم بسبب القتال في آيات البقرة وأمثالها ، فلا مصلحة للقول بنسخ المطلق للمقيد[٦]. أو العام للخاص لأن في هذا هدر لآيات محكمات وخروج بها عن مقصود الشارع من العفو والصفح والسلم ، وكل ذلك ثابت في واقع سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنه ليس من الحكمة القول بنسخ آية السيف لأكثر من مائة وعشرين آية من القرآن الكريم[٧].

أما آيات التوبة مثل ﴿... **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾[٨] و ﴿... **فقاتلوا أئمة الكفر...**﴾[٩] و﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...**﴾[١٠]؛ فهذه آيات تبين حكم الذين نقضوا عهدهم مع المسلمين فوجب قتالهم حتى يلقوا إلينا السلم ، فالآيات إذن تحدد غاية القتال وهدفه وليس أصل تشريعه[١١].

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٣ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٩٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ١٩٨/١ .
(٤) سورة التوبة : آية ٣٦ .
(٥) انظر أحكام القران لابن العربي ١٠٧/١ .
(٦) انظر : تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٠١/١٠ ، ٣٠٦/١٠ . السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٧٨ . آثار الحرب للزحيلي ، ص١١٢-١١٧ .
(٧) انظر آثار الحرب للزحيلي ، ص١٣٠ .
(٨) سورة التوبة : آية 5 .
(٩) التوبة : آية 12 .
(١٠) التوبة : آية 29 .
(١١) انظر تفسير المنار: محمد رشيد رضا ٣٠٧/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وأما النهى عن مولاة الكفار فإن الله تعالى بين في سورة الممتحنة أن النهى إنما يكون عن مولاة الذين قاتلونا في الدين وظاهروا أعداءنا على قتالنا ، فهؤلاء لا يجـوز موالاتهم بل يجب قتالهم وقطع مودتهم معاملة بالمثل ، أما الذين لم يقاتلوننا ولم يظاهروا علينا أحدا، فالأصل في علاقتنا معهم أن نبرهم ونقسط إليهم وهذا هو السلم[١].
- وورد على ادعاء الجمهور بنسخ آية﴿**لا إكراه في الدين**﴾[٢] أنه قول لمقاتل بن سليمان والحق ما قاله قتادة والضحاك[٣] من أن آية الإكراه ليست بمنسوخة ، بل خاصة بأهل الكتاب ، وأما الذين يكرهون فهم مشركو العرب خاصة فلا يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو القتل[٤]. والحكم الثابت في الإسلام عدم جواز الإكراه على الدين ، قال الإمام الرازي[٥] في تفسيره الكبير (وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان)[٦]، كما ذهب ابن تيميه إلى أن جمهور السلف على أن آية لا إكراه ليست منسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام في عدم إكراه أحد على الدين ، ولم يكره رسول الله ﷺ أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، لأنه لا قيمة لإيمان يأتي بالإكراه[٧].
- **الرد على ما احتج به الجمهور من الحديث الشريف** :
- ورد على حديث (أمرت أن أُقاتل الناس ...) أنه لا حجة فيه لأن المقصود به مقاتلة مشركي العرب خاصة بإجماع العلماء[٨]، ويؤكد هذا رواية النسائي للحديث بلفظ (أمرت أن أقاتل المشركين)[٩] فيكون اللفظ في الرواية الأولى من قبيل العام الذي أريد به الخاص ، وأما مشركو غير العرب فحكمهم غير ما ورد في الحديث فهو الإسلام أو الجزية أو القتال كما هو معروف[١٠].

---

(١) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(٣) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى البصرى ، المعروف بالنبيل ، شيخ حفاظ الحديث في عهده ، توفى بالبصرة سنة ٢١٢ هـ .(انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٤٥٩)

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 280:3 .تفسير ابن كثير ٢٦٩:١ .

(٥) هو محمد بن عمر فخر الدين الرازى، الامام المفسر ، أوحد زمانه فى المعقول والمنقول وعلوم الأوائل توفى سنة ٦٠٦هـ . (انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٨٨٢)

(٦) التفسير الكبير للإمام الفخرالرازي ١٤/٧ .

(٧) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص123.

(٨) انظر إرشاد الساري لشرح البخارى للقسطلانى ١٠٨/١ .

(٩) سنن النسائي ٤/٦ .

(١٠) انظر السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وأما حديث " بعثت بين يدي الساعة بالسيف....." فمقصوده : أن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ ، ليقاتل في سبيل الله تعالى من صد عن سبيل الله أما الذل فالمراد به ذل الهزيمة للشرك وأهله ، وأما الصغار فيقصد به : التزام الأحكام والطاعة لله ورسوله ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي فهذه الغنيمة بحسب المعمول به في نظام الدول[١]، وأما بقية الأحاديث فيقصد بها بيان أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة وحماية ديار المسلمين .

- **الرد على دليل الجمهور من فتوحات الصحابة وإجماعهم** :

- الحق أن هذا الإجماع كان على قتال الدول التي تهدد حدود الدولة الإسلامية الناشئة رداً على ما قام به الفرس والروم من غارات متعددة على القبائل العربية المسلمة في العراق والشام ، مما كان يمثل فتنة للمسلمين عن دينهم واعتداءً على وجودهم[٢]. فهب المسلمون للجهاد في سبيل الله تعالى لتأمين حدود الدولة وحماية المسلمين على أطراف الدولة ، وكذلك حماية للدعوة وتبليغها .

- **الرد على دليل الجمهور من المعقول** :

- لا يمكن أن يكون الجهاد وشريعة القتال طريقاً للدعوة الى هذا الدين لأن الله عز وجل لا يقبل إيماناً قائماً على الإكراه وليس على التسليم والرضى ، وقد نهى الله عز وجل أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ، ولذا فإن وسيلة الدعوة إلى الإسلام هي إقامة الحجة والبرهان ، لا السيف والسنان ، ولو لم يتعرض المسلمون للفتنة في دينهم ولم يُصَدوُا عن تبليغ دعوتهم ما أقام المسلمون حربا ولا شهروا سيفاً[٣].

الرأي المختار والترجيح :

بداية هذه المسألة بصورتها الحالية في كتب الفقه المعاصرة لم توجد من قبل في كتب الفقهاء القدامى ؛ لأن الذي أوجد هذه المسألة الواقع وليست الأحكام الشرعية ، فواقع المسلمين في العصور الذهبية للإسلام جعل خطابهم للأمم قوياً عزيزاً ، بينما تميز خطاب العلماء في المرحلة الأخيرة من تاريخ المسلمين بالضعف والهوان ، مما دفعهم لأن يقولوا بأن الجهاد في الإسلام ما هو إلا دفاعي وأن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السلم لا الحرب ، مما أوجد ردة فعل معاكسة عند علماء آخرين من علماء هذا العصر مثل سيد قطب ، أبو الأعلى المودودى ، ود. عبد الكريم زيدان... فقالوا أن

---

(١) انظر : عمدة القارىء شرح صحيح البخارى للعينى ١٤/192 . شرح السير الكبير للسرخسى ١/133 .

(٢) انظر : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي للأُستاذ ياسر أبو شبانة ص٦٢٣ . السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص٨٤،٨٣ .

(٣) انظر السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصل العلاقة الحرب وليس السلم وبَيَّن سيد قطب رحمه الله سبب الدعوى بأن الجهاد دفاعي وليس هجومي عند من قال بهذا...فقال (أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحـــرب الدفاعية ، ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن واقع الجهاد الإسلامي كان لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامي ، فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين، ولطبيعة الدور الذي جاء به في الأرض ، كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام الهجوم الإستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي)[١].

- ولهذا وجب النظر إلى الآيات والأحاديث الآمرة بالجهاد نظرة مجردة عن طبيعة الواقع من قوة أو ضعف . ولهذا أقول :

- أن هذا الخلاف في هذه المسألة ليس حقيقياً ولم يظهر إلا في هذا العصر بسبب ضعف المسلمين وردة فعل سلبية لهجمات المستشرقين والغرب على الإسلام ، فلا يصح أن نقـــول إن أصل العلاقة السلم مطلقاً أو الحرب مطلقاً وحقيقة الخلاف أنه (كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي وليس تناقض حقيقي)[٢] كما صرح بذلك الإمام أحمد بن تيميه وبيان ذلك كما يلي :

- لا حاجة لإثبات الخلاف بين الرأيين في هذه المسألة من خلال الإسراف في دعوى النسخ حتى قيل أن آية السيف في براءة نسخت ما يزيد عن مائة وعشرين آية ، أو تأول الأحاديث بمعنى لا تحتمله صراحة بتكلف ظاهر أو فهمها بصورة جزئية ، كما ظهر ذلك في مناقشة الأدلة .
- فدعوى النسخ هذه لا تصح[٣] لأن آية السيف أمر عام لا ينفيه أن يتوقف السيف لأسباب مشروعة تخصص العام .

كما أن آيات القتال المقيدة بالدفاع وقطع الفتنة في سورة البقرة والنساء وغيرها لا تتعارض مع مطلق آية السيف ، ولا مانع أصولياً أن يحمل المطلق على المقيد[٤] والعام على الخاص[٥]، والأوْلَى إعمال الأدلة في مظانها خيرٌ من إثبات تعارضها وإهدارها ، ودليل هذا أن أحكام آيات الجهاد تشمل جميع المراحل التي مرت بها دعوة الإسلام في عهد النبوة وقد لخص هذا الإمام الشيباني وابن القيم ، فقال الشيباني : (والحاصل أن الأمر بالجهاد نزل مرتباً ، حيث بدأ بتبليغ الدعوة والإعراض عن المشركين ثم المجادلة بالأحسن ، ثم أُذنله بالقتال لقوله تعالى:

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣/ 1436.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٦/ 58.

(٣) انظـــر : مجموعـــة بحـــوث فقهيـــة د. عبـــد الكـــريم زيـــدان ص٦١ . لا نســـخ فـــي القـــرآن لعبـــد المتعـــال الجبري ص١٠٢.

(٤)انظر تفسير النصوص د. محمد أديب صالح ٢/201

(٥) انظر : الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ٢/410 . تفسير النصوص د. محمد أديب صالح2:79 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا...**﴾[١]، ثم أُمروا بالقتال إذا كانت البداية من الأعـــــداء بقوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...**﴾[٢]، ثم أُمر بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**﴾[٣] ثم أُمروا بالقتال مطلقاً ﴿**وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم**﴾[٤])[٥].

وبهذا يتبين أن آيات الجهاد بمراحله المذكورة يمكن أن تستوعب مواقف الفريقين دونما تعارض أو خلل.

- أما الأَحاديث الواردة في الأدلة مثل حديث (بعُثت بين يدي الساعة بالسيف...)[٦] وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ...)[٧] وغيرها...
- هذه الأحاديث يفهم منها وجوب القتال لأجل نشر دعوة الإسلام وتأمين وصولها للشعوب مع توفير كامل الحرية لهم في الاختيار بعد إزالة العقبات المتمثلة في الأنظمة الحاكمة والمتسلطة على رقاب العباد ، فهذه الأنظمة لا تُسلم لمجرد الدعوة والبيان بل لا بد من القوة والسنان كما مر ذلك في الفتوحات الإسلامية عملياً بعد تبليغ الدعوة .
- وهذا ما أراده الله عز وجل في قوله تعالى في آية السيف الثانية :﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾[٨]. والصغار هنا التسليم والخضوع لحكم الإسلام[٩]، وتحقيق هذا يتطلب القوة والجهاد ابتداء ولا تصح دعوى أن الجهاد دفاعي فقط ؟!
- ويُثبت هذا أيضاً الحال التي استقر عليها أمر الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلَّم حيث لخص ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : (... فسار أهل الأرض معه على ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن له ، ومسالم له آمن – وهم أهل الذمة – وخائف محارب ...)[١٠].

---

(١) الحج : آيه 39 .
(٢) سورة البقرة : آية 190 .
(٣) سورة التوبة : آية 5 .
(٤) سورة البقرة : آية 244 .
(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٨/١ .
(٦) مسند الإمام أحمد ٥٠،٩٢/٢ .
(٧) صحيح مسلم حديث رقم (٢٢) ٥٣/١ .
(٨) التوبة :آية 29.
(٩) انظـــر : غيـــر المســـلمين فـــي المجتمـــع الإســـلامي د. يوســـف القرضـــاوي ص٣٢ . الحكومـــة الإســـلامية لأبـــي الأعلى المودودي ص١١٣ .
(١٠) زاد المعاد لابن القيم 82/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه هي المواقف التي تتفق مع طبيعة الدعوة الإسلامية وأهدافها في الأرض ، وليس كما يدعى المنهزمون أمام الواقع الحاضر وهجمة الغرب واستضعافه للمسلمين .

ويعزز هذا التوجه أيضا أن الفتوحات الإسلامية استمرت إلي أقصى البلاد نشراً للدعوة وإطاحة بعروش الظالمين ، ولم تقف عند حد حماية الدعوة والدفاع عن حدود الدولة ، والإسلام لا حدود له لأنه يحمل عقيدة لابد أن يوصلها لأهل الأرض جميعاً، ولا يتم هذا الأمر إلا بالجهاد والقوة لإزالة العقبات المتمثلة في الأنظمة الحاكمة ليختار الناس دينهم بحريتهم عن تلك القيود والمؤتمرات ، فهنا لا إكراه في الدين . ولا يصح أن تقتصر دعوة الإسلام على كلمة أو نشرة أو بيان لأن الأصل فرض القتال حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية كما يقول الإمام الشافعى رحمه الله [١].

إن الذين يتهمون الإسلام من الغرب بالعدوانية والإكراه هم أنفسهم الذي احتلوا العالم الإسلامي. عسكرياً وفكرياً واقتصادياً إلى يومنا هذا فأولى أن يوجه هذا الاتهام إليهم ، فهم أصحاب الظلم والعدوان والإفساد بغير الحق ضد المستضعفين في الأرض .

والإسلام إنما يستخدم الجهاد والقوه لنشر الرحمة والهداية والحضارة والرقى وليس الفقر والجهل كما يفعل الغرب ، وهذا ما يشهد به التاريخ والواقع والمنصفين من مفكري وفلاسفة الغرب أنفسهم ومنه ما قاله غوستان لوبون (ما عرف العالم فاتحين أعدل ولا أرحم من العرب)[٢].

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤٦ .

(٢) انظر حضارة العرب غوستاف لوبون ص146 نقلاً عن آثار الحرب للزحيلي ص١٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخـــلاصـــة وأثر المعاملة بالمثل على تحديد أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم :

إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة فإن الأصل في المضار التحريم[١]، فالأصل الأول عام استثنى منه الأصل الثاني الخاص ، وعليه و بناء على ما تقدم من دراسة أدلة الفريقين ؛ لا يمكن القول أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب بصورة مطلقة ، وإنما الأمر لا بد أن يخضع لقاعدة المعاملة بالمثل بحسب للتفصيل الآتي :

i. الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم قبل تبليغ الدعوة لهم هو السلم لا الحرب ،لأن رسول الله ﷺ كان يبدأ الكفار بدعوة السلم فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالحرب .

ii. الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ممن رفضوا الدعوة والجزية هو الحرب ، لقول الله تبارك وتعالى :**﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرم الله ورسوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[٢].

iii. الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ممن كان لهم عهد أو ميثاق عند المسلمين هو السلم مالم يخونوا : لقول الله تعالى :**﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾**[٣] وقوله تعالى : **﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين﴾**[٤].

وهكذا يظهر أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الدول إنما يتحدد تبعاً لمواقف الدول الأخرى من دعوة الإسلام معاملة بالمثل ، وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد خير هيكل في كتابه المعروف الجهاد والقتال في السياسة الشرعية والدكتور سعيد المهيري في كتابه العلاقات الخارجية[٥] وهو يتفق مع ما ذهبت إليه تماما .

كما يمكن ملاحظة أن الحالات الثلاث السابقة تمثل في حقيقتها دار الإسلام ، ودار الحرب، ودار العهد . وفائدة هذا التقسيم تظهر في تحديد أثر تطبيق المعاملة بالمثل على العلاقة مع تلك الديار؛ فدار العهد ودار الحرب تخضع تماماً لقاعدة المعاملة بالمثل في علاقاتها الخارجية، بينما دار الإسلام تخضع لقاعدة : المعاملة بالمثل في أحكامها الداخلية ، ولهذا يجب تحديد دار الحرب ودار العهد ودار السلم ، وذكر شروط ومفهوم كل منها ... .

---

(١) انظر التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص 487 .

(٢) سورة التوبة : آيه 29 .

(٣) سورة الأنفال : آيه 72.

(٤) سورة الأنفال : آيه ٥٨.

(٥) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل ٨٢٦/١ . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد :

الأصل في الأرض أنها لله عز وجل ، جعلها مسخرة للإنسان ، ولكنه سبحانه أراد أن تكون السيادةُ فيها والقيادة لعباده الصالحين فقال عز وجل :**﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾**[١]، ولهذا فالإسلام يتطلع لأن يكون العالم مجتمعاً واحداً يدين بدين واحد ويعبد الإله الواحد جل في عُلاه **﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه...﴾**[٢] فاختلاف الناس هذا جعل في الأرض مؤمناً وكافراً ، وهذا الواقع في الحقيقة هو الذي أوجد تقسيم الفقهاء للدنيا : دار الإسلام ، دار الحرب وزاد الشافعية وابن القيم داراً ثالثة هي دار العهد .

أ – دار الإسلام :

عرف جمهور الفقهاء دار الإسلام بأنها : (التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام)[٣].

فالشرط الأساسي عند الفقهاء لتكون الدار دار إسلام هو سيادة أحكام الإسلام فيها ، وإن كان فيها مجتمعات أو فئات غير مسلمة ، وهذا ما يؤكده الإمام الماوردي رحمه الله أن الأرض تبقى (دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها)[٤].

ومصطلح دار الإسلام لم يُعرف في الحديث بهذا اللفظ ، وإنما جاء في صحيح مسلم لفظ دار المهاجرين ضمن حديث طويل : (... ثم ادعوهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين...)[٥]، وفسر بعض شراح الحديث[٦] " **دار المهاجرين** " بأنها دار الإسلام ، كما ورد لفظ دار الهجرة ودار الإسلام في كتاب خالد بن الوليد رضى الله عنه ، لأهل الحيرة وقد جاء فيه : (... فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم ...)[٧].

---

(١) سورة الأنبياء : آيه 105 .

(٢) سورة البقرة : آية 213.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١ العلاقات الدولية فى الإسلام د. هبه الزحيلى 104 وانظر حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص١٣٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ٣٨/١٢.

(٦) انظر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ٢٤٣/٥-٢٤٤ .

(٧) كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابتدأ وجود دار الإسلام حقيقةً في المدينة المنورة حيثُ ظهرت فيها أحكام الإسلام وسيادته لأول مرة ، ثم اتسعت حتى استوعبت بلاداً شاسعة من الأرض ، إما صلحاً أو فتحاً فصارت كلها دار إسلام حقيقةً وحكما[١].

ودار الإسلام بهذا الوصف تستوجب من المسلمين الدفاع عنها واسترداد ما احتل منها ، وهذا فرض كفاية إذا تحقق المطلوب ، وإلا فالجهاد فرض عين على كل مسلم لاسترداد هذا الجزء من دار الإسلام[٢]، وعلى هذا فالجهاد من أجل تحرير فلسطين – بيت المقدس – اليوم فرض عين على كل مسلم لأنها جزء مقدس من دار الإسلام ترتبط به عقيدة كل مسلم ولوجود المسجد الأقصى المبارك فيها.

ب – دار الحرب :

- مصطلح دار الحرب أيضاً لم يذكر في حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، وإنما جاء في كتب الفقه تبعاً للواقع الذي عاشه الفقهاء من وجود دار الإسلام و دار الحرب ، وتسمى أيضاً دار الشرك ودار الكفر عند بعض الفقهاء[٣].

- **تعريف دار الحرب** :

- عَرَّف الفقهاء دار الحرب بأنها :(البلاد التي ظهرت فيها أحكام أهل الكفر بقوة الكفر ومنعتهم)[٤].

والظاهر من التعريف أن دار الحرب إنما تكون كذلك بظهور أهل الكفر وسلطانهم فيها ، يقول السرخسي في شرح السير الكبير : (لأن الدار إنما تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة ، وذلك إنما يكون بسلطانهم الذي يحكم فيها ، فإن كان حربيا كانت الدار حرب...)[٥]. وعلى هذا فدار الحرب تشمل كل دول الكفر وإن تباينت حكوماتهم وقوانينهم[٦]، ويفهم من هذا أن الفقهاء يُقرون بوجود هذه الدول المختلفة في العالم باعتبارها واقعاً موجوداً ، وليس اعترافا شرعياً[٧] .

إذا كان ظهور أحكام الكفر ومنعتهم هو شرط دار الحرب ، فهل إذا ظهرت هذه الأحكام والمنعة في أرض انحسرت عنها السيادة الإسلامية تعتبر دار كفر ؟.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص137،138.

(٢) انظر الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه د. محمد سعيد البوطى ص230 ،223 .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم1:366 . أثار الحرب للزحيلى ص167 . مجموعة بحوث فقهيه د.عبد الكريم زيدان ص50. العلاقات الدولية لأبى زهرة ص51. العلاقات الدولية للزحيلى ص١١٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧:١٣٠ . رد المختار لابن عابدين ٤:١٧٥ .

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٦٩٩ .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم 2:517.

(٧) انظر : مجموعة بحوث فقهيه د. عبد الكريم زيدان ص52 .أثار الحرب للزحيلى ص168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم البلاد التي انحسرت عنها سيادة المسلمين :

بناءً على التعريفين السابقين لدار الإسلام ودار الحرب يظهر أن الضابط المعتبر في ذلك هو ظهور الأحكام ومنعة السلطان ، فإذا استولى المسلمون على أرض كفر وظهر فيها سلطانهم وأحكامهم صارت دار إسلام والعكس صحيح ، وانسياقاً مع هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الأحناف إلى جواز أن تصير دار الإسلام دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها بمنعتهم[١]، إلاَّ أن الإمام أبى حنيفة رحمه الله زاد شروطاً أخرى حتى تصير دار الإسلام دار كفر وهى :

- **ظهور أحكام الكفر فيها.**
- **أن تكون متاخمة لدار الكفر .**
- **أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بأمان الإسلام الأول .**

وبالمقارنة بين شرط الجمهور وشروط أبى حنيفة في تحول دار الإسلام إلى دار كفر يتضح الآتي :

١- يقتضي مفهوم الجمهور لدار الإسلام أن تبقى دار إسلام ما دامت شعائر الإسلام ظاهرة فيها ، وأيضاً تبقى دار إسلام ما ظهرت فيها أحكام الإسلام وإن ظهرت فيها أحكام الكفر كذلك لعدم توفر الشرطان معاً ، وهذا ما ذهب إليه ابن عابدين من الحنفية[٢] كما أكد هذا الدسوقى المالكى حيث قال :(... لأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ، مادامت شعائر الإسلام قائمة فيها...)[٣].

٢- أما على اعتبار شروط أبى حنيفة فدار الإسلام تبقى دار إسلام إن كان الأمان فيها للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق ، وإنْ كان الأمن فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين مطلقاً فهي دار كفر[٤].

٣- لم يعتبر الجمهور شرط المتاخمة في دار الحرب ، خاصة في عصرنا اليوم ، عصر السرعة وانحسار البعد الجغرافي ، أَخذاً باختلاف الحال والزمان وليس اختلاف الحجة والبرهان .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٠/٧ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين 175/٤ ، وانظر الجهاد فى الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه د.محمد سعيد البوطى ص80.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير 188/٢ .

(٤) انظر العلاقات الدولية للزحيلى ص105 ، 106 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- كما أفتى ابن حجر الهيتمي بأن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً[١]، وإلى هذا الرأي ذهب فقهاء هذا العصر[٢] أن دار الإسلام لا يمكن أن تصير دار كفر بأي حال أبداً؛ لأن التسليم بجواز ذلك يقضي بضياع أجزاء كبيرة من بلاد المسلمين كفلسطين والأندلس ، والقوقاز وتركستان في روسيا وغيرها كثير ، كما أن القول بأنها تصير دار كفر مردود بإجماع الفقهاء على وجوب الجهاد عيناً على كل مسلم إذا احتل جزء من أرض الإسلام[٣].

الخلاصة في هذه المسألة :

يمكن أن نخلص من هذه المسألة إلى أن ما استولى عليه أهل الحرب من أرض دار الإسلام لا يصير دار حرب حكماً وإن صار صورةً وهذا ما أفتى به[٤] الإمام شهاب الدين الرملي الشافعي ، إلا أننا لا نستطيع القول بأن هذه الدار التي تحت سلطان الكفر دار إسلام ، كما لا نستطيع القول بأنها دار كفر لوجود المسلمين فيها وظهور شعائر الإسلام فيها ، وكذلك لأنها أرض فتحها الإسلام ، وإنما هي دار مركبه بين الصفتين[٥]، فيعامل من فيها من المسلمين وأهل الذمة معاملة دار الإسلام ، ويعامل أهل الحرب فيها معاملة دار الحرب بقتالهم واسترداد الأرض لدار الإسلام ، ولهذا أرى أن البلاد التي انحسرت عنها سيادة المسلمين تبقى دار إسلام حكماً حتى يحررها المسلمون وتعود دار إسلام صورة وحكماً .

ج. دار العهد :

بعد استقرار الدولة الإسلامية وانتشار سلطانها أصبح للإسلام سلطان وأثر في نفوس الدول والقبائل المجاورة ، مما جعلها تسعى لكسب ود المسلمين وتجنب مواجهتهم ، فسارعت إلى إعلان مسالمتها للمسلمين وطلبت الصلح والعهد معهم ، ومن هنا ظهرت دار العهد كدارٍ وسط بين دار الحرب ودار الإسلام ، وأصل هذا التقسيم يرجع إلى حالة نجران حيث عقد

(١) انظر الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيتمي ٤:٥٤ .

(٢) انظر: العلاقات الدولية للزحيلي ص 106 .آثار الحرب للزحيلي ص173 .الجهاد في الإسلام للبوطي ص80-81.

(٣) انظر الجهاد في الإسلام للبوطي ص223-230 .

(٤)انظر نهاية المحتاج للرملي 8:82.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمة ٢٨:٢٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسول ﷺ صلحاً مع نصارى نجران على شيء يدفعونه ، كما صالح عبد الله بن مسعد[١] أهل بلاد النوبة ولم يأخذ منهم الجزية ، أما أهل أرمينية فقد صالحهم معاوية بن أبى سفيان وأقرلهم بالسيادة الداخلية[٢]، وأول من زاد دار العهد لتقسيم الفقهاء للدنيا دار إسلام ودار حرب هو الإمام الشافعى رحمه الله[٣].

تعريف دار العهد :

عرفها الفقهاء بأنها : الدار التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح مع المسلمين على شئ يؤدونه من أرضهم يُسمى خراجاً ، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام[٤].

إلاَّ أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار دار العهد هل هي دار إسلام أم دار حرب ؟ على ثلاثة أراء:

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من غير الأَحناف والشافعية إلى أن دار العهد إنما هي دار إسلام لتحقق شرط دار الإسلام فيها وهو المنعة والسلطان ، ولولا ذلك ما التزم أهل تلك الدار بالعهود والمواثيق ؛ لأن المسلمين إذا استولوا على أرض صلحا صارت وقفاً لدار الإسلام ويصير أهلها بهذا الصلح أهل عهد[٥].

الرأي الثاني : ذهب الأَحناف إلى أنها دار حرب لا يجرى فيها حكم المسلمين والموادعة بيننا وبينهم مؤقتة[٦].

الرأي الثالث : ذهب الشافعية إلى أن الدنيا ثلاث دور ، دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد وهى التي عقد أهلها الصلح مع المسلمين على مالٍ يؤدونه من أرضهم لأنهم في غير دار الإسلام[٧].

الرأي المختار :

يظهر لي أن هذا المسألة اجتهادية بحتة ، اجتهد فيها الفقهاء كلُ بما يراه من الواقع المشهود في عصرهم ، فالواقع ومصلحة الإسلام هي معيار تقسيم الفقهاء للأرض ؛ ولذا أرى أن تقسيم الشافعية الدنيا لثلاث دور وجعل دار العهد داراً ثالثة أكثر تناسباً مع واقعنا اليوم ، لأن الدول اليوم

---

(١) هو عبد الله بن مسعد بن أبي السرح بن الحارث القرشي العامري ، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، له صحبة ورواية ، استأمن له عثمان يوم فتح مكة ؛ كان أميراً وقائداً للجيوش ، فتح إفريقيا، كان والياً على مصر في عهد عثمان ، توفي ٥٩هـ . (انظر أسد الغابة ٣:٥٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣:٣٣).

(٢) انظر : العلاقات الدولية للزحيلى ص107. آثار الحرب للزحيلى ص176.

(٣) الأُم للإمام الشافعى ٤/103 ، انظر : مغنى المحتاج للشربينى ٤/232 . الأحكام السلطانية للماوردى ص138 . أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/475.

(٤) انظر : الأم للشافعي ٤/١٠٣ . آثار الحرب للزحيلي ، ص١٧٦ .

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص138.

(٦) انظر شرح السير الكبير للسرخسى ٥/1893.

(٧) انظر: الأم للشافعي 4:103 . مغنى المحتاج للشربينى ٤/232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقفها من الإسلام إما مسلم ملتزم أو كافر محارب أو مسالم محايد ، فالمسلم الملتزم يمثل دار الإسلام ، والكافر المحارب يمثل دار الكفر (الحرب) ، والمسالم المحايد يمثل دار العهد .

وفى هذا المقام أذكر ما ذهب إليه الإمام أبو زهرة أن الدول الأَعضاء في هيئة الأمم المتحدة تعتبر دار عهد حيث قال : (... وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التى تنتمى لهذا المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً بل تُعتبر دار عهد)[١].

وهذا قول فيه نظر من وجوه :

- أن هيئة الأمم المتحدة فيها دول من أُعضائها معادية للإسلام صراحةً مثل أمريكيا ، روسيا، إسرائيل بريطانيا ... ، فكيف تكون هذه دار عهد ؟؟!
- إن قانون جمعية هيئة الأُمم المتحدة ما هو إلاَّ قانون عام أصطلح عليه من قِبَل الجميع لا يرقى أن يكون معاهدة صلح ثنائية مع دولة الإسلام ، كما أن هذه الجمعية لا تستطيع أن تلزم أعضاءها بعدم الاعتداء والظلم فيما بينهم ، فكيف يمكن أن يوصف هؤلاء بأنهم يمثلون بالنسبة للمسلمين دار عهد .؟؟.

خلاصة مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام :

على ضوء هذه الدراسة لطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم أهي السلم أم الحرب ، وتقسيم الفقهاء للدنيا إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد ، وما توصلت إليه من نتائج وحقائق ، يمكن لي أن أحدد معالم وأسس العلاقات الدولية في الإسلام التي تبين وتوضح المفهوم العام لهذه العلاقات ، ثم أَستخلص التعريف المناسب لها :

أُسس العلاقات الدولية في الإسلام :

i. تتميز الدولة الإسلامية بطبيعتها أنها دولة دينية قائمة على عقيدة الإسلام ومنهاجه في الحياة ، تنظر إلى الكون باعتباره محلاً لدعوة الإسلام ، وأن الأصل في الأرض داراً واحدة ، كما أن الدعوة في الإسلام لا تقوم على الإكراه مطلقاً ، وأن الجهاد لا يهدف إلى إكراه الناس حتى يكونوا مسلمين[٢].[٣].

(١) العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٥٧ .

(٢) انظر العلاقات الخارجية د. عارف أبو عيد ص 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ii. الجهاد في الإسلام شُرع لمواجهة الباطل " الكفر " الذي يجعل من نفسه عقبة للصد عن سبيل الله والحيلولة بين الناس واختيارهم الحر ، فالإسلام ابتداءً يبدأ بالدعوة السلمية لكيان الكفر بالإسلام فإن لم يستجب فليس إلاَّ الجزية أو الحرب ، فإن اختار هذا الكيان عدم الإسلام ودفع الجزية كانت العلاقة سلمية ولا إكراه في الدين ، وإذا اختار الحرب فالعلاقة تكون علاقة حرب باختياره(١).

iii. الإسلام قسَّم الدنيا لثلاثة أقسام دار الإسلام ودار الكفر ودار العهد ، بحسب الواقع ولكل دار منها معاملة خاصة تتفق مع طبيعتها ، وهذا التقسيم لا يعنى بالضرورة أن دار الحرب تكون العلاقة معها علاقة حرب دائمة و إنما تزول هذه العداوة بزوال أسبابها(٢).

iv. أجاز الإسلام إقامة علاقات متنوعة مع دار الحرب ودار العهد ، مثل جواز منح الأمان للحربي إذا طلب دخول دار الإسلام(٣).

v. الإسلام يحث على التعاون الدولي الصادق من منطلق قول الله تعالى :﴿**وتعاونوا على البر والتقوى** ...﴾(٤)، وقول الله تعالى : ﴿... **وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ...﴾(٥)، فالتعارف إنما يكون بهدف التعاون وإقامة جميع العلاقات بأنواعها المختلفة .

تعريف العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي :

في الحقيقة لم أجد تعريفاً اصطلاحيا للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي قديماً أو حديثاً إلاَّ تعريفا واحداً ذكره د. سعيد المهيرى في كتابه العلاقات الدولية للدولة الإسلامية ، حيث عرفها بأنها : (العلاقات والروابط التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهدافاً معينة وفقاً للشريعة الإسلامية)(٦).

وإنني من خلال بحث هذه المسألة أستطيع أن أقول بأن هذا التعريف يتوافق إلى حد كبير مع طبيعة العلاقات الدولية المتنوعة في الإسلام ويحقق مقصودها ، لأن هذه العلاقات إنما شرعت لتحقيق أهداف الإسلام في كل المجالات المشروعة غير محصورة في جانب

(١) انظر : الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٦١٢/١ . الجهاد في الإسلام د.محمد البوطى ص٩٢.
(٢) انظر : الجهاد والقتل د. هيكل ٥٦٩/١ وما بعدها . العلاقات الخارجية د. عارف أبو عيد ص59.
(٣) انظر شرح السير الكبير للسرخسى ٢٠٦٢/٥.
(٤) سورة المائدة : آية 2.
(٥) سورة الحجرات : آية13.
(٦) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص51، وانظر النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص12 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معين ، وأن هذه الأهداف والوسائل والطرق منضبطة تماماً بقانون الشريعة الإسلامية ،وهذا التعريف يحقق هذه الأصول ، ولهذا فإنني أؤكد عليه كتعريف للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وأعتمده لهذه الدراسة .

ثانياً : مفهوم العلاقات الدولية في القانون .

بالرغم من اهتمام الغرب بالعلاقات الدولية ، إلا إنه لم يبحث قانون العلاقات الدولية ، بصورة مستقلة إلا من خلال القانون الدولي العام الذي عرفه فقهاء القانون بأنه : (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها)[١]. كما يزعم الغرب أنه هو المؤسس للقانون الدولي الحديث والعلاقات الدولية ، ولذا بلغ حد التعصب أن يعرفوا القانون الدولي بأنه : (مجموعة القوانين التي تعترف الدولة المسيحية بالتزاميتها في علاقاتها المتبادلة)[٢]. في نفس الوقت الذي يحاول فيه فقهاء القانون الدولي ألا يجعلوا للدين مقاماً أو أثراً في العلاقات الدولية ويؤكد هذا في العصر الحديث د.هنرى كيسنجر الذي صرح بوجوب عدم إقحام الدين في النظام الدولي ؛ لأنهُ يؤدي إلى إيجاد دول تعمل على قلب النظام الدولي القائم[٣]، وهذا ما يفسر نظرة العداء الغربي نحو الدول الإسلامية ، أما إذا كان الأمر مع غير المسلمين فلا مانع لدى الغرب من قيام دول تقوم في أساسها على العقيدة والدين مثل الفاتيكان وإسرائيل ؟! وهذا يثبت صراحة العنصرية المتزمتة عند الغرب تجاه الإسلام والمسلمين؛ ويعود أيضاً سبب عزل الدين عن الدولة والعلاقات الدولية ، وجود علاقات قائمة عند الغرب تتناقض أحياناً كثيرة مع المبادئ الدينية بل وتعمل كذلك على هدمها[٤].

ولهذا فإننا نرى ونسمع بشعارات السلام والأمن والتعاون في سياسة الدول الغربية وما هي إلا وسائل خادعة لتغطية أغراضها العدائية والاستعمارية في العالم كما هو حادث اليوم ، وهذه السياسة نابعة من الشعور بالقوة والتفوق ، ولهذا نادى كثير من فلاسفة الغرب في القانون بأن الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر سلطة أعلى منها ، وهى تسير وفقاً لمصالحها الخاصة ، لذلك إذا تعارضت مصالح دولتين فلا سبيل إلا الحرب[٥]. وإن أهم ما يميز السياسة

(١) القانون الدولي العام د. على صادق أبو هيف ص13 .
(٢) العلاقات الخارجية للدول الاسلامية د. سعيد المهيرى ص٥٣ .
(٣) انظر المرجع السابق ص 54.
(٤) انظر المرجع السابق ص 56.
(٥) انظر معجم الدبلوماسية والشئوق الدولية . سموحى فوق العادة ص39.
(٦) انظر العلاقات السياسية الدولية د .اسماعيل مقلد ص167 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغربية اليوم تفوق فكرة القوة على فكرة الحق[٦]، وكل دعاوى السلام ما هي إلا ستار تخفى الدول الكبرى وراءه جرائمها في حق البشر .

تعريف العلاقات الدولية في القانون الدولي :

من الملاحظ أن أغلب علماء القانون لا يفرقون بين تعريف العلاقات الدولية والسياسة الخارجية ، فقد عرفها د.إسماعيل مقلد بأنها : (استراتيجية تضعها الدول تضمنها أهدافها وتحاول بها أن تحمى مصالحها وأمنها في إطار ما يتوفر لها من موارد القوة وإمكاناتها بمختلف عناصرها المادية وغير المادية)[٢].

والعلاقات الدولية هي صورة عملية لالتقاء السياسات الوطنية لدول متعددة ، ولذلك عرفها جاك روند يودفابر بأنها : (العلاقات التي تقوم بين الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات أو الحكومات التابعة لدول مختلفة)[٣].

وهناك تعريفات كثيرة للعلاقات الدولية يهتم كل منها بجانب من جوانب العلاقات الدولية على وجه التصريح أو التلميح ، فوصفها البعض بأنها تهدف إلى حل المشاكل بين الدول ، وذهب آخرون بأنها برامج عمل في المجال الخارجي يحوى الأهداف والوسائل المقصودة للدولة[٤].

وقد استخلص د. سعيد المهيرى تعريفاً للعلاقات الدولية يكاد يكون عاما بحيث يشمل العلاقات الدولية بأهدافها ووسائلها وأطراف العلاقة فيها حيث قال : (هي العلاقات التي تقيمها الدول المستقلة ذات السيادة مع غيرها من الدول الأخرى لتحقيق أهداف معينة بوسائل معينة)[٥].

مقارنة بين الشريعة والقانون :

تأتى هذه المقارنة لبيان مواطن الحق والعدل المطلق في مفهوم العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي يجعل القانون الدولي من نفسه قانوناً عالمياً منفرداً في تحديد علاقات الدول مع بعضها في ظل غياب الطرف الآخر كقوة مضادة له ، فتراه يميل بحسب سياسة ومصلحة الدول الموجهة له ، وهذا يظهر مدى ضرورة إحياء الشريعة الإسلامية والعمل بالقانون الإسلامي في حياة المسلمين ، لتظهر الشريعة واقعاً عملياً في المجتمع الإسلامي ، ولا

(٢) انظر العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص٣٧٣ .
(٣) نقلاً عن العلاقات الدولية د. سعيد المهيري ص٥٨ .
(٤) المرجع السابق ص٥٨ . وانظر العلاقات الدولية د. إبراهيم حمد محمد حمد ص٥ .
(٥) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبقى كنوزاً مدفونة بين طيات الكتب ، ونحن أحوج ما نكون إليها. ولذا فسأتكلم عن أهم مواطن هذه المقارنة على شكل نقاط كما يلي :

١- الشريعة الإسلامية لها دور جوهري في تحديد مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام ، مما جعلها ذات أهداف حضارية وإنسانية وأخلاقية متمثلة في نشر دعوة الإسلام بالطرق الحكيمة القائمة على قاعدة " **لا إكراه في الدين** " بينما تجد أكثر علماء القانون الوضعي ينادون بفصـــل الدين عن سياسة الدولة الخارجية والداخلية ، في نفس الوقت الذي ترى فيه دولاً مثل الفاتيكان وإسرائيل قائمة على عقيدة الإنجيل والتوراة ولا يتعرض لهما أحد بالنقد أو الاعتراض ، وكأن دعوة فصل الدين عن الدولة إنما أريد بها فقط حرب الإسلام وعزله عن حياة المسلمين **!!** وللأسف إن هذا نجح إلى حد كبير في كثير من بلاد المسلمين ! .

٢- ثبات مصادر الشريعة وتطور وسائلها أدى إلى استقرار العلاقات الدولية في الإسلام على مدار التاريخ ؛ لانضباطها بروح الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها الربانية السامية ، بخلاف العلاقات الدولية في القانون الوضعي الذي يستمد قوته من مصادر متغيرة ومتذبذبة تنبع من غطرسة القوة وحب السيطرة ومصلحة الذات ، لذا تجد سياسة الكيل بمكيالين والتهديد والبطش في كل أنحاء العالم ، فقط لتحقيق سيادة القطب الواحد لصالح الدولة الكبرى وخير دليل على ذلك قضية فلسطين والعراق والسودان وكثير من الدول الإسلامية في هذا العالم .

وبعد هذه المقارنة فإنك تجد فرقاً شاسعاً لا يقارن بين شريعة الله تعالى العليم بمن خلق الخبير بأحوالهم ، وبين قانون البشر المحكوم بأهوائه ونزواته ، ولأجل اكتمال مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام فسأتحدث الآن عن مشروعية العلاقات الدولية وضوابطها ومقاصدها بإذن الله عز وجل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام

خلق الله عز وجل الإنسان عزيزاً كريماً يميل إلى الحياة المدنية بفطرته التي فطره الله عليها، وقضى الله على الإنسان في سابق علمه أنه خلقه من الأرض واستعمرهُ فيها ، فوجدت المجتمعات البشرية والتي تطورت حتى صار كل مجتمع يمثل كياناً سياسياً يسمى دولة ، والأُمة الإسلامية في الأرض اليوم تُمثل أكثر من خمس أهل الأرض .

وقد ثبت وجوب قيام الدولة في الإسلام بالأدلة القطعية ، إلاَّ أن هذه الدولة لا يمكن أن تقوم بذاتها في عزلة عما حولها فلا بد من علاقات مع ما حولها من الأمم لتتكامل فيما بينها كضرورة من ضرورات الحياة ، وهذه العلاقات أباحها الله عز وجل ، وجاءت دلائل كثيرة من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين ما يؤيد مشروعية هذه العلاقات مع غير المسلمين بصورة تتفق مع طبيعة الإسلام ونظرته للكون.

أدلة مشروعية العلاقات الدولية :

أولاً : القرآن الكريم :

تحدث القرآن الكريم عن بسط الأرض وتسخيرها للإنسان ، وأوجد فيها من الثروات والخيرات ما يكفل للإنسان الحياة الكريمة ،وجعل هذه الثروات موزعة في بقاع الأرض مما جعل مبدأ التعاون والتكافل بين بنى البشر ضرورة يحتمها الواقع ، فقال الله تعالى :**﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين﴾**[١] وكذلك في قول الله تعالى : **﴿والأرض وضعها للأنام﴾**[٢] إشارة إلى هذا المعنى.

قول الله تعالى : **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة...﴾**[٣].

يدل مفهوم هذه الآية أن الناس جميعاً أمة واحـــدة[٤] في أصلها ، وأن الإسلام دعـــوة للبشرية جمعاء ، وهذا بدوره يستوجب نشوء علاقات شتى بين هذه الأمم تؤكد مشروعية العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم .

---

(١) سورة فصلت : آيه 9، 10.

(٢) سورة الرحمن : آيه 10.

(٣) سورة النساء : آيه 1.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول الله تعالى : **﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾**[١]. يُبين الله عز وجل في هذه الآية وحدة الأصل للبشرية جميعا ، وأن الله عز وجل ميَّز الناس في قبائل ودول ليسهل التعارف بينهم[٢].

والتعارف إنما يقوم على وجود العلاقة والمعاملة ، وهذه العلاقات إنما تكون بهدف التعاون فيما يُحقق الخير والتقدم للجميع ، وبهذا تكون هذه الآية الكريمة من أكثر آيات القرآن الكريم صراحة ودلالةً على مشروعية العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول[٣].

قول الله تعالى : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...﴾**[٤]. في هذه الآية أمر كريم من الله عز وجل بإقامة العلاقات الودية القائمة على تحقيق التعاون ، وهذا الأمر مطلق عن كل قيد فيشمل كل العلاقات التعاونية الهادفة للخير والصلاح سواء مع المسلمين وغير المسلمين[٥] وتعد هذه الآية أصل في التعاون الدولي في الفقه الإسلامي.

قول الله تعالى : **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يُحب المقسطين ...﴾**[٦].

في الآية دلالة عظيمة تتجاوز مشروعية وجواز العلاقات الدولية إلى نوع هذه العلاقة التي تتميز بعلاقات المودة والبر والقسط مع الدول الأخرى غير المحاربة للمسلمين ، وهذا يفتح باباً واسعاً للعلاقات الدولية القائمة على المودة والرحمة والبر والإحسان ، يمكن أن يكون مدخلاً عظيماً للدعوة الإسلامية ، مما يُحقق مقصداً عظيماً من مقاصد العلاقات الدولية في الإسلام[٧].

ثانياً : السنة المطهرة :

تحوى السنة النبوية الشريفة شواهد كثيرة تدل على مشروعية العلاقات الدولية سواء في السلم أو الحرب ، مثل معاهداتهﷺ مع اليهود في المدينة ومع قريش وقد اشتهرت في ذلك معاهدة صلح الحديبيه[٨]. وكذلك معاهداته مع أهل نجران وكثيـر من قبائل العرب ، وما كانت هذه

---

(١) سورة الحجرات : آيه 13.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١٩١/٤ .

(٣) انظر العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي د. أحمد شلبي ص26.

(٤) سورة المائدة : آية ٢ .

(٥) انظر : العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٢٤ . النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص٦٢٥ .

(٦) سورة الممتحنة : آيه 8.

(٧) انظـر : الحكومـة الإسـلامية لأبـى الأعلـى المـودودى ص23 . العلاقـات الدوليـة د. وهبـه الزحيلى ص15.

(٨) سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص٣١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقات لتنشأ إلاَّ لحرص الرسولﷺ على إيجاد علاقات سلمية توفر مجالاً لنشر الدعوة الإسلامية .

كما تعتبر رسائلهُ ﷺ إلى ملوك وأُمراء البلاد المجاورة دليلاً أخر على مشروعية العلاقات الدولية التي تأخذ صورة الرسل والسفراء والمراسلات اليوم .

حرص الرسول ﷺ على توصية أمراء الجند والجيوش الإسلامية في كيفية التعامل مع الأُمم والقبائل التي يقصدون إليهم ؛ ليتميز الإسلام بعلاقاته العادلة والرحيمة سواء في السلم أو الحرب[١].

ثالثاً : سيرة الخلفاء الراشدين :

شهد عصر الخلفاء الراشدين تقدماً كبيراً في اتساع العلاقات الدولية بين دولة الإسلام الكبرى والدول الأخرى ، بحيث شملت العلاقات التجارية والسياسية والعلمية والثقافية؛ فقد سن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طبيعة العلاقات التجارية مع الرومان عندما أمر بأخذ العشر على تجارتهم إلى المسلمين معاملةً بالمثل ، كما يأخذون هم العشر على تجارة المسلمين[٢].

وكذلك وصايا الخلفاء لأمراء الجنود ؛ كوصية أبى بكر الصديق ليزيد بن أبى سفيان عندما وجههُ على رأس جيش نحو الشام ، وكذلك المعاهدات التي عقدها الخلفاء مع كثير من الدول المجاورة ؛ كمعاهدة أبى عبيده بن الجراح مع أهل الشام ومعاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة[٣]. ويُعتبر عهد الخلفاء الراشدين العصر الذهبي للإسلام لأنهم كانوا على فقه ومعرفة كبيرة بسنة رسول الله ﷺ وحياته ، كما كانوا على إدراك تام بمقاصد الشريعة وأهدافها ، وقد دل على ذلك حديث الرسولﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ...)[٤].

كل ذلك يدل على مشروعية العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي بل وتميز هذه العلاقات بالعدل والفضيلة .

أثر مشروعية العلاقات الدولية على حكم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول :

إذا ثبتت مشروعية العلاقات الدولية بالأدلة النقلية والعقلية فهل هذا يُعد اعترافاً من الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وإقراراً لها بالسيادة والوجود على ما هي عليه من الكفر والضلال؟! وأن هـــــــــــذا لا

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٧/٧ .
(٢) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٤٦ .
(٣) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٤٩،١٥٥ .
(٤) سنن الترمذي حديث رقم (٢٦٧٦) ٤٤/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعارض مع طبيعـــــــــــة العقيدة الإسلامـــــــــــية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية والتي لا تعترف بالعقائد الباطلة والشرائع المنحرفة لدى دول الكفر ، فكيف يمكن إذن التوفيق بين ذلك وبين العقيدة الإسلامية التي لا تعترف بعقيدة تلك الدول ولا تقرها.

يمكن الرد على هذه التساؤلات بأن هناك واقعاً ثابتاً يفرض نفسه ويتطلب قيام هذه العلاقات ، ولا بد من الاعتراف به لأنه أمر قائم في الواقع لا يمكن إنكارهُ بحال ، كما أن هناك موقفا شرعياً نابعاً من العقيدة التي ترفض الاعتراف بالكفر والإقرار به ؛ وعلى هذا يمكن القول أن هناك فرقاً بين الاعتراف الواقعي والاعتراف الشرعي .

الاعتراف الواقعي :

إن العلاقات التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلَّم مع الدول المجاورة في عهده ، والتي تمثلت في إرسال الرسل دعوة للإسلام ، واحتماء المسلمين بسلطان بعض هذه الدول كاللجوء السياسي اليوم ، ويمثل هذا الهجرة الأولى للمسلمين إلى الحبشة بتوجيه من الرسول ﷺ ، كل هذا يدل على إقرار الرسول ﷺ لهذه العلاقات وهذا يترتب عليه إقرارٌ بوجود هذه الدول كقوى ذات سيادة تحمى حدودها ورعاياها ، وكل هذا كان واقعاً محسوساً ومشهوداً مما يدل صراحةً على الاعتراف الواقعى من الرسولﷺ بهذه الدول .

كما ثبت مثل هذا الاعتراف الواقعي في عهد الخلفاء الراشدين من خلال العلاقات الدولية المختلفة التي أقاموها مع الدول الأخرى . ويدل على ذلك أيضاً جواز إرسال تركة المستأمنين الذين يُتوفون في دار الإسلام وليس لهم ورثة إلى دولتهم باعتبارها ذات سيادة على أرضها ورعاياها ، مما يؤكد أيضا على الاعتراف الواقعي بسيادة هذه الدولة القائمة فعلاً[١].

عدم الاعتراف الشرعي :

عدم الاعتراف الشرعي هنا يُقصد به : عدم إقرار الدولة الإسلامية أو اعترافها بغيرها من الدول اعترافا شرعياً يرضى ويُقر بما عليه هذه الدول من العقائد والشرائع الباطلة والمخالفة للإسلام .، وهذا الحكم يتعدى إلى أصحاب هذه الشرائع الباطلة من دول وأفراد ، لأن الإسلام يقوم على الحق ، والحق لا يقبل الباطل ولا يعترف به ، كما أن الإسلام يقوم على عقيدة التوحيد التي تعتبر دول الشرك والإلحاد كلها دار كفر لا يمكن أن تُقر أو تعترف بها اعترافاً

(١) انظر مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعياً لقول الله تعالى : **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**[١].

وعليه فإذا جاز الاعتراف الواقعي بالدول غير الإسلامية بحكم الواقع فلا يجوز الاعتراف الشرعي بهذه الدول بحكم العقيدة والشريعة بحال من الأحوال[٢].

أثر المعاملة بالمثل على حكم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول :

- المعاملة بالمثل مبدأ شرعه الإسلام ليتعامل به المسلمون فيما بينهم وفى علاقاتهم مع الآخرين ، ولكن للمعاملة بالمثل أيضاً جانب آخر كأن يطالبنا الآخرون من الدول غير الإسلامية بأن اعترافهم بنا مرهون باعترافنا بهم من باب حق المعاملة بالمثل.
- وهنا يمكن الرد بجواز الاعتراف الواقعي معاملة بالمثل وليس الشرعي ، لأن نفس تلك الدول أيضا لا تعترف بدولة الإسلام اعترافاً شرعياً لما لها من العقائد التي تدفعها لعدم الاعتراف الشرعي بدولة الإسلام .

وبهذا تظهر فائدة التقسيم والتفريق بين الاعتراف الواقعي والاعتراف الشرعي في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الطرفين .

(١) سورة آل عمران : آية 85.

(٢) انظر مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المقاصد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

تحدث كثير من العلماء عن المبادئ العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ، فمنهم من أطال كأبي زهرة رحمه الله حيث جعلها عشرة مبادئ[١] ومنهم من اختصر مثل د.وهبة الزحيلى حيث جعلها ستة[٢] مبادئ رئيسة ، وبالنظر في هذه المبادئ وجدت أنها متداخلة بحيث يشمل بعضها بعضاً ، كما أنهم لم يميزوا في هذه المبادئ بين ما يُمكن أن يُعد من مقاصد العلاقات الدولية ، وما يمكن أن يكون من ضوابط العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ولهذا فإنني عملت على التمييز بين المقاصد والضوابط ، فجعلت المقاصد في مطلب مستقل والضوابط في مطلب آخر ، بهدف تحديد معاني هذه المصطلحات ودلالتها على معانيها وتطبيقاتها بصورة أدق وأوضح في العلاقات الدولية القائمة اليوم ، ولهذا فإني حصرت هذه المقاصد في خمسة بحيث تعم وتشمل كل ما يمكن أن يكون مقصداً للعلاقات الدولية في الإسلام ، وأعنى بالمقاصد الأهداف والمصالح العامة التي جعلها الإسلام هدفاً للعلاقات الدولية في الشريعة مع العالم الخارجي بمجالاتها المتنوعة . وهذه المقاصد هي :

١ - حماية الدولة الإسلامية والأقليات المسلمة .

٢ - نشر الدعوة الإسلامية .

٣ - المصالح العامة المشتركة.

٤ - الأمن العالمي المشترك .

٥ - السلام العالمي .

أولاً : حماية الدولة الإسلامية والأقليات المسلمة :

تُعتبر حماية الدولة الإسلامية والأقليات المسلمة – يُقصد بالأقليات المسلمة : (ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتسبون إلى أصل قومي يختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبية هؤلاء السكان)[٣] من أهم الأهداف التي تعمل الدولة على تحقيقها من خلال العلاقات الدولية؛

(١) انظر العلاقات الدولية للإمام أبى زهرة ص19-46.

(٢) انظر آثار الحرب د. وهبة الزحيلى ص141.

(٣)العلاقات السياسية الدولية – د. اسماعيل مقلد ص106 ويلاحظ أن هذا التعريف يقوم على الأصل العرقى أو القومى للأقليات وأهمل الانتماء الدينى لها ، هذا بخلاف الإسلام الذى ميز بين الأقليات وأعطاهم حقوقهم كاملة بناءً على الإنتماء الدينى وليس العنصرى القومى ، في الوقت الذي تُحرم فيه الأقليات المسلمة لدى الغرب والشرق من حقوقها الدينية وأبسط مثال على ذلك معارك الحجاب فى فرنسا وغيرها التى تُعقد من أجلها المحاكم لمنعها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا جاءت الأوامر القرآنية الكريمة بالاستعداد المستمر لتوفير القوة اللازمة التي تُرهب أعداء الأُمة وتحقق السيادة المطلقة للدولة الإسلامية سواء في سياستها الخارجية أو الـــداخلية، ولهذا يقول الله تبارك وتعالى :﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ...﴾[١]، ولا يخفى ما للقوة اليوم من أثر رئيس في إنجاح الوسائل الدبلوماسية والسياسية في العلاقات الدولية ، كما أكد رسول الله ﷺ على مسئولية الإمام أو الأمير عن مصالح الأمة وحمايتها فقال في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (ألاَّ كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته...)[٢]. وقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهم واجبات الخليفة حماية حدود الدولة وأراضيها فقال مخاطباً المسلمين : (ولكم علي أن أَسدُ ثغوركم)[٣].

كما اهتم الفقهاء اهتماماً بالغاً بشئون الأمة الخارجية وأفردوا لذلك الدراسات والمباحث المختصة مثل الإمام الماوردي رحمه الله الذي ألف كتابه المشهور بهذا الخصوص وسماه : " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " – وغيره كثير – كلهم أجمعوا على أن من أهم واجبات وأولويات الإمام المسلم حماية ثغور الدولة وسيادتها وتوفير الأمن لرعاياها جميعاً ، وتحصيـــن الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة[٤]. وقد جعل ابن خلدون من أهم الخطط الدينية والشرعية المتعلق تحقيقها بالإمام حفظ الدين والدنيا للأمة بعموم نظر الإمام في سائر أحوالها[٥].

فدل ذلك على وجوب حفظ الأمن الداخلي والخارجي للأمة ، ولا يتم ذلك إلاَّ من طريقين :

الأول : إيجاد علاقات سلمية بين الدول الإسلامية وغيرها بناءً على موقف هذه الدول من حيث الاستجابة لدعوة الإسلام أو العهد والمصالحة ، وهذا يعزز الأمن الخارجي للدولة ويوفر الحماية لرعايا الدولة الإسلامية في الداخل والخارج .

الثاني : الجهاد في سبيل الله وهو الخيار الثالث في التعامل مع الدول الأخرى ، إما الإسلام ، وإما الصلح والعهد بشرطه ، وإما الجهاد في سبيل الله ويكون لتبليغ الدعوة وأيضاً للدفاع عـــن المسلمين أينما كانوا .

---

(١) سورة الأنفال : آيه 60.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (١٨٢٩) ١٤٥٩/٣ .

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب – د.محمد رواس قلعجى ص104.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردى ص15 ، 16 . الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص27.

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن من خلال العلاقات السلمية أن تنشأ تحالفات قد تأخذ أكثر من شكل ، مثل التحالفات التي تتم بين دولة قوية ودولة ضعيفة أو تحالفات تنشأ بين عدة دول بحيث تكون حلفاً قوياً مثل حلف وارسو ، والحلف الأطلسي وغيره ، وهذه التحالفات غالباً ما يهيمن فيها القوى على الضعيف وتكون وسيلة للتسلط والتدخل في شئون الدولة المستضعفة[١].

وحماية الدولة الإسلامية تتطلب حمايتها من وجوه عدة مثل :

- حماية رعايا الدولة الإسلامية أينما كانوا في الداخل أو الخارج من خلال العلاقات الدبلوماسية المختلفة ، ولهذا تتدخل الدولة في أحيان كثيرة لحماية رعاياها لدى الدول الأخرى ، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى نشوب الحرب ، مثلما حدث مع رسول الله ﷺ حين اعتدى بعض اليهود من بنى قينقاع على امرأة مسلمة في سوقهم ، فقام رجل مسلم فقتل الذي اعتدى عليها فاجتمع عليه اليهود فقتلوه مما دعا رسول اللهﷺ لحصارهم حتى نزلوا على حكمه[٢]، وكما حدث أيضا مع الخليفة العباسي المعتصم بالله عندما فتح عمورية استجابةً لاستنجاد المسلمين به سنة 223هـ[٣].
- حماية اقتصاد الدولة وتأمين تسويق منتجاتها في الأسواق العالمية وحفظها من المنافسة ، وحماية الحركة التجارية للدولة من أموال وشركات واستثمارات وجميع مجالات التجارة والاستثمار الخارجي .
- حماية الدولة من أنظمة العولمة الجديدة التي تهدف القوى العظمى اليوم – أمريكيا – من خلالها إلى تعميم نظامها الرأسمالي والثقافي والسياسي والإعلامي ، بحيث تجعل جميع الدول خاصة دول العالم الثالث أن تسير في فلكها وتتبع سياستها وتخضع لإرادتها ، خاصة في ظل توفر وسائل الاتصال والنقل الحديثة بأنواعها المختلفة .

وهذا ما أجمع عليه علماء العلاقات الدولية اليوم ، على أن الهدف الأول للدولة هو الحفاظ على وجودها وأمنها بكل ما لديها من أسباب القوة والمنعة[٤].

وأخيراً فإن العلاقات الخارجية للدولة تعد من أهم الوسائل لتوفير الحماية والأمن لرعاياها من خلال إقامة العلاقات والمعاهدات والاتفاقيات المختلفة ، ولهذا كانت حماية

---

(١) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٧٢ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ، القسم الثاني ص٤٨ .

(٣) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٣٣٥/٥ .

(٤) انظر العلاقات السياسية الدولية – د. اسماعيل صبرى مقلد ص130 . النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص632.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول من أعظم المقاصد العامة وأهمها للعلاقات الـــدولية في الفقه الإسلامي والسياسة الشـــرعية للإمام.

ثانياً : نشر الدعوة الإسلامية :

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الدولة الإسلامية دولة عقيدة ودين قامت على الإسلام كمنهج كامل وشامل للحياة الدنيا والآخرة ، والإسلام خاتم الشرائع السماوية ، ونبيه محمدﷺ خاتم الأنبياء والرسل ؛ ولهذا كانت الدولة الإسلامية دولة دعوة مكلفة بمخاطبة الناس أجمعيـــن لقول الله عز وجل :**﴿وما أرسلناك إلاَّ كآفة للناس بشيراً ونذيراً﴾**[١]، أي وما أرسلناك إلى الناس إلاَّ جامعاً لهم بالإبلاغ والإنذار[٢]. وقال الله عز وجل :**﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**[٣]، كما بيَّن الله عز وجل أن أهم أعمال ووظائف الدولة الإسلامية إظهار الشعائر ونشر الدعوة الإسلامية في الأرض لقول الله عز وجل : **﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور﴾**[٤].

وأكد رسول الله ﷺ هذا المعنى حين قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا:لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[٥] ففي الحديث دلالةٌ عظيمة أن الدعوة الإسلامية كما فيها هداية ونجاة للآخرين كذلك فيها نجاة وحياة واستمرار للمسلمين وهذا يُظهر أن في أداء واجب نشر الدعوة الإسلامية بقاء وازدهار للدولة الإسلامية .

وقال ﷺ مخاطباً علي بن طالب : (... فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكون لك حمر النعم ...)[٦] وقالﷺ: : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله ...)[٧] وهذا الحديث يؤكد صراحة على وجوب نشر الدعوة الإسلامية للعالمين فإن صدوا عن سبيل الله وجب قتالهم حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله . ونشر الدعوة الإسلامية يعود على

(١) سورة سبأ :آيه 28.
(٢) تفسير فتح القدير للشوكانى ٤/327.
(٣) سورة النحل : آيه 125.
(٤) سورة الحج : آيه 41.
(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٢٤٩٣) ٣/١٢٣ .
(٦) صحيح البخاري حديث رقم (٣٧٠١) ٤/٢٤٧ .
(٧) صحيح مسلم حديث رقم (٢٢) ١/٥٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية بالهداية والرحمة والسعادة في الدنيا والآخرة وفى هذا المعنى يروى الإمام الترمذي عن فضالة بن عبيد[١] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (طوبى لمن هُدِىَ إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع)[٢] ، ولهذا كانت حياة رســول الله ﷺ كلها من أجل نشر دعوة الإسلام حتى دانت الجزيره العربية كلها للإسلام فكان ذلك إيذانا ببدء نشر الدعوة خارج الجزيرة للناس أجمعين[٣].

وبهذا يثبت أن الإسلام رسالة عالمية يسعى لنشر الهداية والفضيلة وبسطها في المعمورة كلها. ظهر ذلك بدعوة النبي ﷺ للملوك والأُمراء من حوله جميعا من خلال الكتب والرسل ، وهذه صورة واضحة للعلاقات الدولية التي أقامها الرسول ﷺ من أجل نشر دعوة الإسلام الحنيف، فدل ذلك على أهم مقصد من مقاصد العلاقات الدولية للدولة الإسلامية ، وهذا يتطلب اليوم من الدول الإسلامية أن تجعل نشر الدعوة الإسلامية هدفاً رئيساً في علاقاتها الدولية بأن :

- تضع البرامج المناسبة للدعوة وتأهيل السفراء والعاملين في السفارات الإسلامية فى شتى البلاد للقيام بدور الدعوة الإسلامية .
- تعمل على أن تجعل من الأقليات الإسلامية في مختلف البلاد صورة حقيقية للإسلام وأخلاق المسلمين لأن الدعوة بالقدوة أولى من الدعوة بالكلمة.
- تُطَوِرُ وتُفَعِلُ دور السفارات والملاحق الثقافية وإنشاء المراكز الإسلامية وتوفير العاملين الأكفاء فيها .
- تسخير الوسائل والتقنية الحديثة في نشر الدعوة الإسلامية .
- توفير البعثات الثقافية والدراسية من الدول غير الإسلامية إلى الجامعات الإسلامية لدراسة الإسلام من منابعه وعلمائه في الدول العربية والإسلامية .

ثالثاً : المصالح المشتركة .

يصعب على الدول اليوم توفير احتياجاتها كاملة دون الاحتياج إلى الدول الأخرى ، ومن هنا تنشأ علاقات دولية تقوم على توفير المصالح المشتركة التي لا تقتصر على المصالح الاقتصادية فقط ، وإنما تشمل مصالح دعوية وعلمية وسياسية وعسكرية ...، إلاَّ أن المصالح الاقتصادية اليوم تظهر كأهم هدف فى العلاقات الدولية خاصة للدول الكبرى[٤].

---

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس القاضى الفقيه أبو محمد الأنصارى الأوسى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ومن أهل بيعة الرضوان شهد أحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم سكن الشام وكان قاضيا على دمشق لمعاوية وولى له الغزو وكان ينوب عنه فى غيابه ، شهد فتح مصر وولى القضاء فيها تُوفى ٥٣هـ. ودفن بباب الصغير . (سير أعلام النبلاء ١١٣/٣) .

(٢) سنن الترمذي حديث رقم (٢٣٤٩) ٥٧٦/٤ . وقال عنه حديث صحيح .

(٣) انظر المنهج الحركي للسيرة النبوية للشيخ منير الغضبان ص٥٥ .

(٤) انظر آثار الحرب للزحيلى ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدولة الإسلامية جعلت تحقيق المصالح المشتركة بأنواعها المختلفة جزءً من سياستها العامة في علاقاتها الدولية ، ودليل ذلك المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ مع كثير من القبائل المجاورة مثل أهل نجران من نصارى العرب ، إذ عقد رسول الله ﷺ معهم معاهدة[١] تقوم على تبادل المنافع المادية والأمنية بين الطرفين ، وعقد أيضاً عبد الله بن أبى السرح[٢] عندما وُلىَّ على مصر معاهدة مع أهل النوبة (عندما سألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية ، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في السنة وعلى أن يهدى المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك)[٣] وفى رواية أخرى : [إنما هي هدنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس ، ويعطوننا دقيقاً ، ولا بأس أن نشترى دقيقهم منهم ومن غيرهم)[٤].

فهذه المعاهدات ومثلها في تاريخ الدولة الإسلامية كثير ، دل على قيام العلاقات الاقتصادية التجارية والسياسية القائمة على المصالح المشتركة وتبادل المنافع مع كثير من الدول الأخرى، مما يؤكد اهتمام الإسلام بعلاقاته الدولية المختلفة القائمة على المصالح المتبادلة وجعلها كمقصد من أهم مقاصده العامة .

رابعاً : الأمن العالمي المشترك[٥] :

يُعتبر الأمن المشترك مقصداً أساسياً في سياسة الدولة الإسلامية ، سواء الأمن على الحدود والثغور أو المنطقة بعمومها ، لأن توفير الأمن والاستقرار في المنطقة يُعد سبباً مباشراً في انتشار الدعوة الإسلامية ، وما انتشرت الدعوة الإسلامية وعمت الجزيرة العربية إلاَّ بعد توفر الأمن العام في المنطقة الذي نتج عن صلح الحديبيه الذي عقدهُ رسولﷺ مع قريش ، فماذا يقصد بالأمن المشترك ؟؟

يقصد بالأمن المشترك كما عرفه د. الغنيمي بأنه : (ذلك النظام الذي تتحمل فيه الدول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدولية مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[٦]. وهذا المفهوم للأمن المشترك يترتب عليه :

i. إدراك الدولة المعتدية عدم استطاعتها أن تقاوم قوة أكبر منها- المتمثلة في قوة الدول المشتركة في الاتفاقية مجتمعة – يجعلها تحجم عن الاعتداء ابتداءً[١].

---

(١) انظر: نص هذه المعاهدة فى كتاب الخراج لأبى يوسف ص78 . فتوح البلدان للبلاذرى ص75.

(٢) سبق ترجمته ص٦٤ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص234.

(٤)الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص١٤٩ .

(٥) الحديث هنا عن الأمن المشترك كمقصد من مقاصد العلاقات الدولية وسيأتي الحديث عنه بإذن الله في المبحث الثالث من الفصل الثاني من خلال المعاملة بالمثل .

(٦) التنظيم الدولي د. عبد الواحد الفار ص٢٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ii. أن مصطلح الأمن المشترك يعنى وجود تحالفات بين مجموعة دول تقوم على توفير الأمن بوسائل شتى متفق عليها .

iii. قيام علاقات بين هذه الدول على مبدأ التعاون المشترك لتحقيق الأمن للجميع[٢]. وقد سعت الدولة الإسلامية منذ عهد رسول الله ﷺ على تحقيق الأمن المشترك للمنطقة في انطلاقتها الأولى في المدينة المنورة ، تمثل ذلك في الاتفاق الأمني المشترك مع يهود المدينة الذي كان من أوائل أعماله ﷺ في المدينة ، وقد بدأ نص هذا الاتفاق بالناحية الأَمنيَّة حيث ورد في بدايته (من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ...، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة..،وأن بينهم النصر على من دهم يثرب..)[٣].

كما عقد رسول ﷺ معاهدات أخرى مع قبائل مجاورة مثل بنى ضمرة وقبيلة جهينة التي كانت تهدد طريق القوافل إلى الشام مما يؤثر على الصراع القائم بين المسلمين وقريش ، فكان هذا الاتفاق الأَمني المشترك يكفل الأمن والاستقرار للطرفين[٤]. واستمرت هذه السياسة أيضاً في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث عقد اتفاقية مع سكان منطقة الجراجمة بعد فتح الشام على حدود تركيا ، وعقد عثمان بن عفان رضى الله عنه اتفاقية تنص على توفير الأمن المشترك مع أهل قبرص عام ٢٨هـ حيث كانت قبرص تخضع لتأثير الدولة البيزنطية ، كما تخضع لتأثير الدولة الإسلامية بحكم موقعها الجغرافي المتوسط بين الدولتين ، فجاء هذا الاتفاق الأمني بين أهل قبرص والمسلمين بأن ليس للمسلمين أن يعتدوا عليهم ؛ على أن يلتزم أهل قبرص بإعلام المسلمين بمسير عدوهم من الروم إليهم ، فكان في هذا تحقيق لأمن الطرفين بصورة من صور الأمن المشترك[٥].

ومن خلال هذه الاتفاقيات يتبين أن الدول الإسلامية يمكن لها عقد اتفاقيات تعمل على توفير الأمن المشترك إذا رأت في ذلك مصلحة كتأمين بعض الثغور والجبهات أو تأمين طرق مواصلاتها وتجاراتها أو تحييد مواجهة بعض الدولة واتقاء عدوانها ، أو توفير الأمن فى المنطقة للتفرغ إلى بناء و تأسيس الدولة...[٦].

---

(١) انظر العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص 294 .

(٢) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص126.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام القسم الأول ص٥٠٣،٥٠٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٤/٣ .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٠/١ .

(٥) انظر فتوح البلدان للبلاذرى ص١٥٤ ، آثار الحرب د. وهبه الزحيلى ص211.

(٦) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : السلام العالمي :

السلام اسم مشتق من اسم الإسلام ، والسلام اسم من أسماء الله الحسنى ، مما يثبت أن حقيقة السلام في الإسلام ، وأن السلام رسالة الله إلى الأرض ، ولذلك جاء قول الله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كآفة ...**﴾[١] ليؤكد أن السلام هدف أساسي للدين ليتخلى الناس عن النزعات العدوانية القائمة على العنصرية وحب الذات[٢] فجاء الخطاب في الآية الكريمة لكل الناس أن يدخلوا في سلام الإسلام على اعتبار أن الذين آمنوا يُقصد بهم جميع الذين آمنوا بالأنبياء واتبعوهم ، فتكون الآية دعوة للبشرية جميعاً[٣]، والسلام مظهرٌ من مظاهر الرحمة والتراحم ولذا كان النبي ﷺ رحمة وسلاماً للعالمين لقوله تعالى :﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[٤] مما يدل على عالمية السلام والرحمة في الإسلام كمقصد من مقاصده العامة.

يدعو الإسلام لنشر السلام وتعزيز العلاقات السلمية مع كل من يرغب فيه ولا يعادى المسلمين لقول الله تعالى :﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين**﴾[٥]، وهذا المقصد يسير مع الدولة الإسلامية ويزدهر في وجودها في كل زمان ومكان ، وتقوم فكرة السلام العالمي في السياسة الشرعية على قاعدة وجوب نصرة المظلوم ورد الظالم ، وقد شهد رسول الله ﷺ قبل بعثته حلفاً التقت عليه قريش في دار عبد الله بن جدعان ، وتعاهدوا على رفع الظلم عن كل مظلوم ، ورد كل ظالم عن ظلمه ، وسُمى هذا الحلف بحلف الفضول لشرفه وعلو شأنه ، وقد أقر رسول الله ﷺ هذا الحلف بعد بعثته ، فأضفى عليه سمة الشرعية حين قال : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ، ما أحب أن لي به حُمر النعم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت)[٦] فكان هذا التقرير أساساً في تعزيز فكرة السلام العالمي في الإسلام ، وبيان سبق الإسلام إلى هذا المقصد العظيم الذي يؤكد عالمية الرسالة الإسلامية في رعايتها لمصالح الأمم من قرون خلت ، وحرصها على التعاون الإنساني بكل أشكاله المشروعة[٧].

---

(١) سورة البقرة: آية208.

(٢) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيرى ص100 .

(٣) انظر تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا 258:2.

(٤) سورة الأنبياء : آية 107.

(٥) سورة الممتحنة: آية 8.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام المجلد الأول ص١٣٤ . وانظر في هذا المعنى صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٣٠) ١٩٦١/٤ ، صحيح البخاري حديث رقم (٢٩٩٤) ٧٩/٣ وللزيادة في التفصيل انظر ص١٣٥ من هذه الرسالة .

(٧) انظر:العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٢٤.خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د.فتحيالدرينى ص384.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلام العالمي ذو أثر كبير على استمرارية العلاقات الدولية القائمة على التعاون وتحقيق المصالح ، ولهذا فإن الدولة الإسلامية تحرص على توفير السلام العالمي من منطلق تحقيق أسباب الرحمة وانتشار دعوة الإسلام في جو خالٍ من العداء والتحديات التي تمنع نشر الدعوة الإسلامية وتعطل المصالح المتبادلة مع الأمم الأخرى ، ومن هنا كان السلام العالمي مقصداً من مقاصد العلاقات الدولية في الشريعة بما لا يتعارض مع قواعد السياسة الشرعية للدولة .

وختاماً يجب أن يلاحظ أن هذه المقاصد العامة للعلاقات الدولية تجمع في ثناياها الكرامة الإنسانية والتعاون الإنساني والتسامح ؛ فهي معانٍ متقاربة ضمنتها في تلك المقاصد الظاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام

لا شك أن صلاح المجتمع الإنساني على اختلاف قواه وخصائصه ولغاته ومصالحه يحتاج إلى ضوابط وقيود تضبط علاقاته بما يحقق الخير والتقدم لكل دول الأسرة الدولية ، بحيث يتم القضاء على سياسة الغاب والتسلط التي تطغى على العلاقات الدولية القائمة اليوم ، وقد أثبت الواقع أن كل المحاولات التي تسعى إلى تحقيق العدالة الدولية قد فشلت تماماً ؛ بسبب سيطرة الدول الكبرى على قرار هيئة الأمم المتحدة وما نشأ عنها من هيئات وجمعيات ؛ وخير دليل على هذا الظلم والتسلط قانون حق الفيتو الذي يعنى انفراد الدول الكبرى الخمس[١] بحق إيقاف القرار الدولي حتى وإن تأيد بالإجماع أو الأغلبية . وسياسة الكيل بمكيالين التي أصبحت السمة البارزة في سياسة الدول العظمى خاصةً أمريكيا ، التي تعمل على تحقيق نظرية النظام العالمي الجديد القائم على الانفراد بقيادة وسياسة العالم ، كل هذا يؤكد على ضرورة قيام الدولة الإسلامية القادرة على إيجاد وتطبيق الضوابط الشرعية للعلاقات الدولية ، هذه الضوابط الغائبة عن العلاقات الدولية اليوم تُعتبر قيداً أساسياً في تقويم قوانين وأعراف العلاقات الدولية في العصر الحاضر .

وقد حصرت هذه الضوابط في ثلاثة ضوابط رئيسية هي :

١ - **العدل** .

٢ - **المعاملة بالمثل** .

٣ - **الالتزام بالعهود والمواثيق** .

أولاً : العـــدل

العدل هو القصد[٢] في الأمور، والمساواة بين الحقوق والواجبات، والعدل يتوقف على أمرين:

الأول : تحقيق التوازن والتناسب في الحقوق بين الناس.

الثاني : أن ينال كل ذي حق حقه بطريقة عادلة ومنصفة[٣].

وتحقيق هذين الأمرين يتطلب إعطاء كل فرد في المجتمع الدولي حقوقه الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والأدبية بكل نزاهة وصدق .

ولهذا جاء قول الله تعالى في أعدل آية في القرآن الكريم﴿**إِنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾[١].

---

(١) هذه الدول هي : أمريكيا – بريطانيا – فرنسا – روسيا – الصين .

(٢) المصباح المنير للفيومى ص396.

(٣) انظر الحكومة الإسلامية لأبى الأعلى المودودى ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الله عز وجل قد دعا المسلمين للالتزام بالعدل المطلق المنزه عن كل السلبيات ؛ فلا تمنع القرابة أو العداوة على حد سواء من العدل ، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم :﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين...**﴾[١] وقول الله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى...**"[٣] وقد أقام هذا العدل رسول اللهﷺ فى مواطن كثيرة ، منها ما كان من شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فجاء أُسامة بن زيد يشفع لها عند رسول الله ﷺ ، فغضب غضباً شديداً وقال: (أتشفع في حد من حدود الله ؟! ثم قام فاختطب فقال : يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٤]، كما التزم خلفاء رسول اللهﷺ سيرته في العدل من بعده ، وقد سجل التاريخ مواقف مشهورة لهم في ذلك ، واذكر على سبيل المثال لا الحصر موقف أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ابن واليه على مصر عمرو بن العاص لضربه قبطيا من أهل مصر كان قد شكا عليه متظلماً لعمر ، فقال عمر رضى الله عنه لابـــن العاص بعد أن اقتص منه قـــولته المشهورة :(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[٥] فكانت رمزاً حقيقيا للعدل والإنصاف وإن كان الاقتصاص من الحاكم أو السلطان لغير المسلمين. ويعد أيضاً موقف عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه من شكوى أهل سمرقند – مدينة في جمهورية تركستان الإسلامية – على أميره في القتال هناك قُتيبة بن مسلم الباهلى[٦] عندما دخل أرض سمرقند قبل دعوتهم وإعلامهم بالحرب ، فطلب عمر من قاضيـــه أن يقضى في شأنهم ، فحكم بخروج العرب من أرض سمرقند ، والعودة إلى معسكراتهم ، ثم ينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة ، فقال أهل سمرقند عندما رأوا عدل الإسلام بل نرضى بما كان ولا نحدث حرباً[٧].

---

(١) سورة النحل : آيه 90.

(٢) سورة النساء : آية 135 .

(٢) سورة المائدة : آية ٨ .

(٣) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٨٨) ١٣١٥/٣ .

(٤) انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ سلام مدكور ص١٩ .

(٥) هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلى ، أمير فاتح من مفاخر العرب ، اشتهر بفتوحاته الكثيره لكثير من المدن والبلاد ، وغـــزا أطـــراف الصـــين ، قتلـــهُ أحـــد قـــادة جنـــده وكيـــع بـــن حســـان التميمـــى ببلـــدة فرغانة عام ٩٦هـــ . (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١٠/٤).

(٧) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٦٣/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفرع عن العدل كضابط من ضوابط العلاقات الدولية قاعدة شرعية تنص على قصر المسؤولية على من قام فيه سببها ، ودليلها قول الله تعالى :﴿**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**﴾[١].

وقد طبق هذه القاعدة رسول الله ﷺ مع يهود خيبر ، فأخذ بالعقاب من خالف العهد منهم دون من لم يخالف[٢] وعلى هذه القاعدة أيضاً ينسحب الحكم فيما لو نقضت بعض الدول عهدها دون الأخرى ، وكانت تمثل معاً مجموعة واحدة ؛ فإنه يقتصر أثر نقض العهد على الدولة الناقضة لعهدها دون غيرها[٣].

هذه صور ومواقف من عدل الإسلام والمسلمين نذكرها اليوم لنؤكد أن الإسلام هو المرشح بحق لأن يقود الأمم من جديد بمثل هذا العدل المطلق الذي ليس له في هذا العصر شبيه.

ثانياً : المعـــامـــلة بالمثـــل .

المعاملة بالمثل فرع من العدل المأمور به بقول الله عز وجل :﴿**وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها**﴾[٤]

وقوله تعالى : ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...**﴾[٥].

ومبدأ المعاملة بالمثل يقوم على القوة والقدرة على التنفيذ ، فتكون القدرة على المعاملة بالمثل درعاً واقياً ووسيلة حماية للأمة ، خاصةً في ظل وجود قوى كبرى لا تحتكم لخلق أو دين؛ فتكون المعاملة بالمثل هنا ضابطاً ضرورياً في العلاقات الدولية اليوم بين المسلمين وغيرهم، لتحقيق المصالح المشتركة ومنع الاعتداء وشيوع الظلم .

إلا أنه لا يمكن للمعاملة بالمثل أن تتعارض مع مبدأ الفضيلة أو التسامح والأخلاق ، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شئ قدرا وحد لكل أمر حدا﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾[٦] فإذا تجاوزت المعاملة بالمثل حدود الأخلاق والفضيلة والتسامح ، فلا بد من الوقوف عند هذه الحدود والتزامها ، لأن الإسلام مبناه الفضيلة والأخلاق ، ودعوته قائمة على التسامح والعفو والصبر على الأذى ؛ على ألاَّ يتعدى إلى درجة الظلم أو الذل[٧]، وهذا يُظهر عظمة الإسلام في موازنته بين الأشياء بالعدل والقسط فلا يطغـــــــــى أحدٌ على أحد ولا يختلط باطل بحـــــق ، وهنا

(١) سورة الإسراء : آيه 15.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٧٤/٢ ، 77 . المغنى لابن قدامة ٥٠٨/١٠.

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٥٠٨/١٠ . مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٤٠ .

(٤) سورة الشورى : آية ٤٠ .

(٥) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٧) انظـــر: العلاقـــات الدوليـــة لأبـــي زهـــرة ص٣٦ .مجموعـــة بحـــوث فقهيـــه د. عبـــد الكـــريم زيـــدان ص٣٩،٤٠. النظام الدولي الجديد أ.ياسر أبو شبانة ص632 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتجلى قول الله تعالى :﴿**والسماء رفعها ووضع الميزان**﴾[١]، والمعاملة بالمثل ميزان من موازين العدل التي شرعها الله عز وجل فَيُرَدُ الاعتداء بقدره ولا يقتل من لا يقاتل أو ليس له رأى في حرب مثلاً ، على ألاَّ يترتب على عدالة وفضيلة المعاملة بالمثل نصرةٌ لباطل أو هدم لحق ، وهنا يتمثل قول رسول الله ﷺ : (أنا محمد وأحمد ، والمقَفِي ، والحاشر ، ونبي الرحمة ، ونبي الملحمة)[٢] فليس من الرحمة ترك الظلم يعيثُ في الأرض فسادا ، وليس الحرب سيفاً مسلطاً يتجاوز كل فضيلة ، ولهذا كله قال الله تعالى :﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأَرض ، ولكنَّ الله ذو فضل على العالمين**﴾[٣] فدفع الظلَم بالعدل ، والباطل بالحق معاملة بالمثل جعلهُ الله عز وجل ضابطاً في العلاقات الدولية[٤] بين الناس ، لمنع الفساد في الأَرض وظهور رحمة الله وفضله على العالمين .

ثالثاً : الالتزام بالعهود والمواثيق .

العهود جمع عهد والعهد في اللغة :

الوصية والأمان والموثق والذمة ، والمعاهدة هي المعاقدة والمحالفة[٥]، ولهذا فالمعاهدات تحالفات قائمة على التزام العهد والميثاق بين طرفين أو أكثر.

المعاهدة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء المعاهدة بتعريفات عديدة تقوم على الموادعة والمهادنة والصلح مع الأعداء لمدة معلومة منها :

١- تعريف الإمام الشيباني رحمه الله بأنها : (تَوادُعُ المسلمين والمشركين سنين معلومة)[٦].

٢- وعرفها الشربيني بأنها : (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره)[٧].

٣- كما عرفها الإمام الماوردي : (أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين)[٨].

---

(١) سورة الرحمن : آية٧ .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حديث رقم (٦٣١٤) ٢٢٠/١٤ ، رواه مسلم بدون لفظ "ونبي الملحمة وزاد " نبي التوبة " حديث رقم (٢٣٥٥) ١٨٢٨:٤ .

(٣) سورة البقرة : آية 251.

(٤) الحديث هنا عن المعاملة بالمثل كضابط عام للعلاقات الدولية ، بينما سبق الحديث عن الضوابط الخاصة للمعاملة بالمثل ص٢٢ .

(٥) انظر المصباح المنير للفيومي ص٤٣٥ .

(٦) شرح السير الكبير للسرخسى ١780/٥.

(٧) مغنى المحتاج للشربينى ٢60/٤ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٧/١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستنبط من هذه التعريفات وغيرها أنها متعلقة بجانب واحد من المعاهدات وهى المتعلقة بالهدنة ووقف القتال مما يدل على أنها تتعامل مع الجانب الحربي من العلاقات الدولية ، وهذا يرجع إلى طبيعة العلاقات الحربية التي تميز بها الصدر الأول من تاريخ الدولة الإسلامية بحكم ظروف نشأتها ووجودها .

٤- تم تطور مفهوم المعاهدات في الإسلام مع تطور العلاقات الدولية فعرفها صاحب تفسير المنار بأنها: (عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها)[١] وهى بهذا تشمل جميع المعاهدات سواء الحربية أو السلمية.

كما يدل مفهوم المعاهدات في الإسلام أنها قائمة على الصدق والثبات والوفاء ويؤكد هذا قول الله عز وجل : **﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون﴾**[٢]، وقــول الله تعالى :**﴿ليس البَّر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ، ولكن البَّر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا...﴾**[٣]، فجاء الإيمان هنا مــرتبطاً بالوفاءبالعهد ودليل للبر والتقوى ، كما نص القرآن الكريم على وجوب الالتزام بالعهد والميثاق حتى وإن بلغ الأمر التوقف عن نصرة المؤمنين على قوم بينهم وبين المسلمين عهد أو ميثاق[٤] ، فقال الله عز وجل في ذلك :**﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شئ حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليك النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير﴾**[٥] ، وهذا يدل صراحة على وجوب انضباط العلاقات الدولية بضابط الوفاء بالعهد إلاَّ أن يُرى من العدو خيانةً .

ولهذا كان رسول الله ﷺ مثلاً أعلى في الالتزام بالعهود والمواثيق ، وسيرته في ذلك خير دليل ، منها موقفه ﷺ من أبى جندل[٦] يوم صلح الحديبية حينما دخل عليهم أبو جندل ورسول الله ﷺ يكتب كتاب الصلح مع سهيل بن عمرو ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه على أن ترده ...،فقال أبو جندل:(يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل اصـــــــبر واحتسب فـــــــــإن الله

(١) انظر تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٣٤٠/٣ .
(٢) سورة النحل : آية 91.
(٣) سورة البقرة : آية 177.
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥٧/٨ . فتح القدير للشوكانى ٣٢٩/٢ .
(٥) سورة الأنفال : آية ٧٢ .
(٦) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، قيل اسمه عبد الله كان من السابقين وممن عذب في سبيل الله كثيراً ، استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة رحمه الله تعالى . (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٠/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا ، وأعطيناهم على ذلك ، وأعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم)[١] فانظر كم بلغ الأذى برسول الله ﷺ وأصحابه ، فاحتملوا ذلك التزاماً ووفاءً بالعهد والميثاق ، فدل ذلك على قدسية الالتزام بالعهد والميثاق ووجوب جعله ضابطاً أساسيا في العلاقات الدولية .

وروى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : (ما منعني أن أشهد بدراً إلاَّ أنى خرجت أنا وأبو حسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا إنكم تريدون محمداً ، فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم)[٢] فكان الالتزام بالعهد والميثاق سبباً في عدم مشاركة حذيفة وصاحبه في أعظم وأول معركة في عهد رسول الله ﷺ ، وهذا يؤكد حرص الإسلام الشديد على الوفاء بالعهد و الميثاق ، وعلى هذا النهج سار أصحاب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ، فكان له الأثر الكبير في انتشار الدعوة الإسلامية ، وفى هذا يقول أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمه الله : (لما رأى المشركون وفاء المسلمين وحسن السيرة منهم ، صاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على عدوهم)[٣].

ومن المواقف المشهورة في تاريخ الدولة الإسلامية في الالتزام بالعهود والمواثيق ما رواه أبو داود في سننه قال : (كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة[٤] فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يَشُدُ عقدةً ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية)[٥]. ورجوع معاوية لقول عمرو بن عنبسة يدل على أن في سير معاوية لقتال الروم قبل أن تنتهي مدتهم فيه معنى الغدر ؛ لأن الروم تظن أنه يدنو منهم للأمان الذي بينهم[٦]. ولكني أقول أن معاوية لم يقصد الغدر وإنما أراد الإغارة عليهم بعد انقضاء عهدهم .

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ١٢٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٨٧) ١٤١٤/٣ .

(٣) انظر الكامل لابن الأثير ١٦٣:٤ .

(٤) هو عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضره بن خفاف بن امرئ القيس السلمي ، أسلم بمكة ، ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر ، وكان قد اعتزل الأوثان قبل إسلامه ، مات بالحمى. (انظر تقريب لابن حجر العسقلاني ص٧٤٠) .

(٥) سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٥٩) ٨٣:٣ ، سنن الترمذي حديث رقم (١٥٨٠) ١٤٣:٤ ، مسند الإمام أحمد ١١١/٤ .

(٦) انظر شرح السير الكبير للسرخسي 265/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر المعاملة بالمثل على الالتزام بالعهود والمواثيق :

إذا كان مبدأ الالتزام بالعهود والمواثيق ضابطاً من ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام فإن المعاملة بالمثل باعتبارها ضابطاً عاماً لتلك العلاقات ، وقاعدة شرعية ثابتة في الفقه الإسلامي ، لها أثر لا يخفى على مدى وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق ، وقد تقدم معنا نصوص راسخة ومُحكمة في وجوب التزام العهد والميثاق ، كما مرَّ معنا مواقف مشرفة لرسولنا الكريم محمدﷺ وأصحابه الكرام في ذلك ، وأحداث تاريخية مشهورة على مر تاريخ الإسلام والمسلمين ، جعلت الالتزام بالعهد والميثاق صفة طبيعية وصبغة متميزة للمسلمين في هذا الشأن ، لكن في ظل الأعراف الدولية السائدة اليوم ، والخروقات الفاضحة في السياسات العالمية للعهود والمواثيق المُبرمة ، حتى أصبحت المصلحة المجردة وحدها هي الضابط لكل العلاقات الدولية في القانون الوضعي ، وقد أقر بهذا رائد القانون الوضعي في العصر الحديث نيقولا ميكافيلي في كتابه المشهور الأمير إذ قال : (لا ريب أن كلَّ إنسان يدرك أن من الصفات المحمودة للأمير أن يكون صادقاً في وعوده ، وأن يعيش في شرف ونبل ، لا في مكر ودهاء ، لكن تجارب عصرنا أثبتت أن الأمراء الذين قاموا بجلائل الأعمال لم يكونوا كثيري الاهتمام بعهودهم والوفاء بها ، وتمكنوا بالمكر من الضحك على عقول الناس وإرباكهم ، وتغلبوا أخيراً على أقرانهم من الذين جعلوا الإخلاص والوفاء رائدهم)[١].

فجعل ميكافيلي الإخلاص والوفاء بالعهد سبباً للانهزام والتخاذل ، والمكر وعدم الالتزام بالعهود والمواثيق سبباً في النجاح والانتصار ، وليس ميكافيلي وحده يقول هذا ، بل صرح كثير من قادة العالم غير الإسلامي : أنه ليس هناك مواعيد أو مواثيق مقدسة ؛ مثل رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين عندما قال للمفاوضين الفلسطينيين متنصلاً من الوفاء بالمواعيد المتفق عليها بينهم قال : ليس هناك مواعيد مقدسة ، ولم يعترضه في ذلك كثير من رؤساء العالم الغربى ، ولعمرى إذا انتهكت قدسية العهود والمواثيق فماذا يبقى بين الناس والأُمم ليتمسكوا به؟؟! **﴿أَو كلما عاهدوا عهداً نبذهُ فريقٌ منهم ، بل أكثرهم لا يؤمنون﴾**[٢].

ولهذا السبب في ظل عدم قدسية العهود والمواثيق لدى القانون الوضعي تظهر ضرورة التزام قاعدة المعاملة بالمثل ، والتي يؤكدها قول الله تعالى :**﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين﴾**[٣]، فإذا وُجدت خيانة وقامت عليها الدلائل والأمارات

(١) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص١٥٣ .
(٢) سورة البقرة : آيه 100.
(٣) سورة الأنفال : آيه 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن جمهور الفقهاء[١] على وجوب نبذ عهدهم إليهم ، ويأتي هذا من باب المعاملة بالمثل ، إذْ أن خيانة العدو للعهد نقض للميثاق ، فيجب على المسلمين نبذ هذا العهد إليهم ونقضه بالمثل، فكانت هذه الآية تحذيراً مبكراً للمسلمين في توقي خيانة الأعداء للعهد والميثاق لأن الأعداء اليوم لا يُلزِمُهُم شئ سوى القوة ، ولهذا جاء التهديد والتلويح بالقوة من الله عز وجل مباشرة للأعداء بعد آيه النبذ ﴿**ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ، إنهم لا يعجزون**﴾[٢] تحذيراً لهم من عاقبة الخيانة .

الفصل الثاني

المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية والأمن الدولي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية .

المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في الحصانات الدبلوماسية .

المبحث الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الأمن الجماعي الدولي والحد من التسلح .

(١) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ١٦٩٧/٥ . البحر الرائق لابن نجيم ٨٦/٥ . الأم للشافعي ١٠٧/٤ . آثار الحرب للزحيلي ص٣٨٠ وما بعدها . تفسير الطبري لابن جرير الطبري ١٨/١٠ . تفسير روح المعاني للألوسي ٢٣/١٠ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية والأمن الدولي

هذا الفصل يمثل في الحقيقة العلاقات الدولية في حال السلم ، ولكني لم أجعل هذا عنواناً للفصل، لأن الدراسة مختصة بما يتعلق من العلاقات الدولية بقاعدة المعاملة بالمثل في السلم أو الحرب ، والعلاقات الدبلوماسية من أبرز مظاهر العلاقات الودية بين الدول في حال السلم ، ولذا سأبحث بإذن الله تعالى في هذا الفصل : مفهوم العلاقات الدبلوماسية وماهيتها ، ومهام البعثات الدبلوماسية ، والتأصيل الشرعي لهذه القضايا والمسائل ما أمكن وبيان أثر المعاملة بالمثل عليها ، كما سأبحث بإذن الله تعالى : تطبيقات للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بذلك من واقعنا المعاصر ، مثل ما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية والقضائية والمالية والشخصية ، وقضايا الأمن الجماعي والحد من التسلح وغيرها ، وبيان الحكم الشرعي في ذلك من منطلق قاعدة المعاملة بالمثل .

المبحث الأول
المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : ماهية العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني : مهام البعثات الدبلوماسية وأثر المعاملة بالمثل عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
ماهية العلاقات الدبلوماسية

نشأة العلاقات الدبلوماسية :

عرفت العلاقات الدبلوماسية بين الشعوب منذ فجر التاريخ ، ووجدت لأجل إيجاد العلاقات السلمية بين الأمم بدلاً من علاقات الحرب والنزاع ، إلا أن هذه العلاقات أخذت شكلاً محدوداً بحكم صعوبة الاتصال بين الدول في ذلك الوقت ، ثم تطورت هذه العلاقات الودية وأخذت شكلاً مستقراً في العلاقات الدولية بعد القرن السابع عشر الميلادي ، واستمرت في التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور واستقرار[١].

الدبلوماسية في الإسلام :

اهتم الإسلام بالعلاقات الدبلوماسية منذ عهد رسول اللهﷺ ، تمثل هذا في بعثات الرسل والرسائل إلى الأمراء والملوك لدعوتهم إلى الإسلام ، وقد كان رسول الله ﷺ يهتم اهتماماً بالغاً بالرسل الوافدين إليه وكان يحرص كل الحرص على استقبالهم وتكريمهم وعلى سلامتهم وأمنهم .

وقد ازدهرت العلاقات الدبلوماسية الإسلامية في عصر الدولة العباسية ودولة الأندلس منذ عهد الخليفة العباسي المنصور[٢] ، وبلغت ذروتها في عهد الخليفة هارون الرشيد[٣]، حيث تبادل المبعوثين الدبلوماسيين والرسائل والهدايا مع الأمراء والملوك من حوله ، وعقدت محالفات وعلاقات دولية مع شارلمان منذ عام ٧٩٧م [٤]، واستمرت هذه العلاقات الدبلوماسية بين صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وملك بريطانيا ريتشارد قلب الأسد وتمت بينهما معاهدة صلح عام ١١٩٢م . وقد اشتهر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بحرصه الشديد على سلامة الرسل وإكرامهم – اقتفاء لسنة رسول الله ﷺ – بعكس القادة الصليبين الذين أهانوا وآذوا رسل صلاح الدين إليهم [٥]، ثم قامت بعد الحروب الصليبية بعثات قنصلية وعلاقات سياسية وتجارية بين الدولة الإسلامية والغرب[٦] ، كما قامت في عهد الدولة العثمانية علاقات ودية واسعة بين الخليفة المسلم سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي " فرنسوا الاول " وعقدت بينهما معاهدة

(١) انظر القانون الدبلوماسي د. علي أبو هيف ص٧١ .

(٢)هو أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، ثاني خلفاء الدولة العباسية وأول من اهتم بالعلوم من ملوك العرب ، كان عالماً بالفقه والأدب والفلسفة والفلك ، محباً للعلماء توفي ١٥٨هـ .

(٣)هو هارون الرشيد بم محمد المهدي بن المنصور العباس أبو جعفر خامس الخلفاء العباسيين وأشهرهم ، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه ، فصيحاً يلقب بجبار بني العباس ، توفي ١٩٥هـ .

(٤) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٣٢٣ .

(٥) انظر المرجع السابق ص٣٢٤ .

(٦) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٣٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلم سليمان القانوني وملك فرنسا الكاثوليكي " فرنسوا الأول " وعقدت بينهما معاهدة تحالف سميت بمعاهدة لافوريه عام ١٥٣٥م [١].

إلا أن هذه البعثات لم تأخذ صفة البعثات الدائمة إذ كانت تنتهي بانتهاء مهمة الرسل ولم تزد هذه البعثات عن ثلاث سنوات على الأكثر [٢]، ثم بدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم بعد معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨م التي وُقعت بين الدول الأوربية نفسها بعد الحرب الدينية الطويلة [٣] أدت إلى ضرورة إيجاد تمثيل دبلوماسي دائم ليضمن إيجاد علاقات سلمية مستقرة في المنطقة بدلاً من تلك الحروب المدمرة للبشرية ، كما أن تعدد المصالح وتطورها استوجب ضرورة التمثيل الدبلوماسي الدائم ؛ ولهذا جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م ، لتؤكد وتنص على ضرورة التمثيل الدبلوماسي الدائم ، كما نصت على حقوق المبعوث الدبلوماسي والحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها [٤].

مفهوم الدبلوماسية في اللغة :

لفظ الدبلوماسية بهذا النطق لم يكن معروفاً أو مستعملاً لدى العرب والمسلمين في العصر الأول، وإن كانوا قد مارسوها عملياً في حياتهم السياسية وعلاقاتهم الدولية بصورها المختلفة من معاهدات ومفاوضات ومحالفات ومصالح متبادلة بأنواعها ، وقد اشتهر المسلمون ببراعتهم في هذا الفن من خلال تطبيقهم العملي الواقعي " للدبلوماسية " والذي حمل معنى الحكمة والفطنة والكياسة والذكاء والقدرة على تجاوز التحديات السياسية والمواقف الحرجة ، ويشهد لهذا رد المقوقس عظيم مصر في ذلك الحين على كتاب رسول الله ﷺ الذي حمله إليه الصحابي حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إذ قال : (أحسنت ، أنت حكيم من عند حكيم)[٥].

وكلمة دبلوماسية تعد من الكلمات الطارئة والدخيلة على اللغة العربية ، ككثير من الكلمات والمصطلحات الأجنبية الأخرى ، إلا أن استخدام الناس لها وتعارفهم عليها جعلها تبدو ككلمة أساسية في اللغة العربية [٦].

---

(١) العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص١٨٨ .

(٢) انظر العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص٣٣٧ .

(٣) انظر العلاقات السياسية الدولية د. مقلد ص٢٧ .

(٤) انظر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، أ. كلجان الأفغاني ص١٩.

(٥) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٣٤٠ .

(٦) وهذا يدل على مدى الحاجة الماسة لتعريب مثل هذه المصطلحات وإيجاد بديل لها ، وهذا دور مجمع اللغة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا السبب اتجه لبحث هذه الكلمة في أصولها الأجنبية حيث تبين أن : كلمة دبلوماسية diplomatie مأخوذة من اللغة اليونانية القديمة diploma ، مشتقة من الفعل diplom ومعناها يطوي أو يطبق ، وهذه الكلمة كانت تطلق على الوثائق الرسمية كالتي كانت تعطى للرسل والسفراء وتمنحهم امتيازات وتسهيلات خاصة وكانت هذه التصاريح والوثائق تختم على صفائح معدنية ذات شقين يطبقان على بعضهما ، وهذا سبب تسميتها diploma [١].

ثم تطور مفهوم كلمة دبلوماسية بحيث أصبح يدل على العديد من الرسائل والوثائق الصغيرة مطوية بطريقة خاصة حتى ظهرت الحاجة لإيجاد موظف خاص لترتيب وتحليل هذه الوثائق والرسائل سمي أمين المحفوظات أطلق عليه " الدبلومات " حتى أواخر القرن السابع عشر ، ثم تطور معنى الدبلوماسية فأصبح يدل على إدارة العلاقات الدولية المعروفة اليوم [٢].

التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية :

تعددت التعريفات الاصطلاحية للدبلوماسية بناء على اختلاف الاعتبارات التي نظر بها علماء القانون للدبلوماسية ، فمنهم من عرفها باعتبار وظيفتها في العلاقات الدولية كقانون وعلم ، أو باعتبار المهنة فتطلق على الموظف الدبلوماسي أو باعتبارها صفة فيقال هذا رجل دبلوماسي ؛ ومن هنا تعددت الآراء والمفاهيم إلا أنها لا تختلف كثيراً في مدلولها ، بل تمثل في مجموعها المعنى الشامل للدبلوماسية باعتباراتها المتعددة .

فمثلاً عرفها " براديبه فوديريه " بأنها : (فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية ، والعمل على أن لا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج ، وإدارة الشئون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية)[٣].

كما عرفها الكاتب الإنجليزي هارولد نيكولسون : (الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، والأسلوب الذي تُنظم وتُوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه)[٤]، وهذا التعريف هو التعريف الوارد في معجم اكسفورد للدبلوماسية، وقد اعتمده هارلود نيكولسون .

---

(١) انظر القانون الدبلوماسي د.علي صادق أبو هيف ص١٦،١٧ ، العلاقات الخارجية د.سعيد المهيري ص٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) انظر القانون الدبلوماسي د. أبو هيف ص١٧ .

(٣) القانون الدبلوماسي ، د. علي أبو هيف ، ١٢ .

(٤) نقلاً عن العلاقات الخارجية د. سعيد مهيري ص٣٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الأستاذ جينيت (R. Genet) بأنها : (فرع القانون الدولي الذي يهتم على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول وبشروط تمثيل هذه الدول في الخارج)[١]، وهذا التعريف باعتبار الدبلوماسية علماً وقانوناً .

وقد عرّف الأساتذة العرب الدبلوماسية بتعريفات عديدة أيضاً لكنها لا تعدو أن تكون ترجمة لتعريفات الغرب ، ولذا اختار منها تعريف د. إسماعيل صبري مقلد حيث عرف الدبلوماسية بأنها : (عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها)[٢]، وهذا التعريف باعتبار وظيفة ومهام الدبلوماسية ويتميز بشموله لوجوه وصور العلاقات الدبلوماسية التي يمكن أن تكون بين الدول .

ويتضح من مجمل التعريفات التي ذكرتها للدبلوماسية أنها علم وفن في آن واحد ، فهي علم من حيث ارتكازها على معرفة القوانين التي تحكم وتوجه العلاقات الدولية ومعرفة ما يتعلق بسياسات الدول ومصالحها وتوجهاتها ... ، وفن من حيث قدرة الممثل الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية على التعامل مع الدول الأخرى وإدارة هذه العلاقات بالحكمة والفطنة والذكاء بحيث يحقق الممثل الدبلوماسي الوجه الأفضل لمصلحة بلاده بأفضل الوسائل وأنجعها .

وانطلاقاً من هذا الفهم أُعرف الدبلوماسية بأنها : إدارة الشئون الدولية وتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بواسطة الدبلوماسيين لتحقيق معاملاتها ومصالحها وفق القوانين الشرعية .

ويجب ملاحظة أن الدبلوماسية في الإسلام منضبطة بالضوابط العامة للعلاقات الدولية في الإسلام ، والتي سبق ذكرها في الفصل الأول ، فإذا كانت المقاصد العامة للدبلوماسية الإسلامية مقاصد شريفة ونبيلة ، وتهدف لتحقيق الخير للبشرية جميعاً ، فكذلك لابد أن تكون الوسائل على مستوى من الصدق والالتزام الذي يتناسب معها ، فالغاية وإن كانت نبيلة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة ؛ كما تفعل كثير من دول العالم اليوم .

---

(١) نقلاً عن العلاقات الخارجية د. سعيد مهيري ص٣٤٤ .

(٢) العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص٣٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مهام البعثة الدبلوماسية وأثر المعاملة بالمثل

البعثة الدبلوماسية هي الوسيلة العملية لتحقيق المصالح بين الدول ، ولكي تكتسب البعثة الدبلوماسية صفتها الشرعية والقانونية في ممارسة حقها في التمثيل الدبلوماسي لدولتها ، لابد أن تتوفر فيها شروط وصفات.

حق التمثيل الدبلوماسي :

حتى تستطيع الدولة مباشرة حقها في إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية من وإلى الدول الأخرى ، فهذا يتطلب في عرف القانون الدولي عدة أُمور :

١- أن تكون الدولة ذات سيادة واستقلال على أرضها وقرارها السياسي .

٢- أن تكون لديها القدرة اللازمة لإرسال البعثات الدبلوماسية واستقبالها .

٣- أن يكون هناك أعراف متبادل بين الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية [١]. والدولة الإسلامية يمكن لها أن تعترف اعترافاً واقعياً بالدول الأخرى التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها ؛ لأن حق المعاملة بالمثل يقتضي الاعتراف المتبادل بين الطرفين، وهذا أمر يقره الإسلام ولكنه يختلف مع القانون الدبلوماسي الوضعي في أن حق ممارسة العلاقات الدبلوماسية والتمثيل السياسي لا يقتصر في الإسلام على الدول ذات السيادة والاستقلال وإنما هذا الحق لكل الأمم والشعوب والمجتمعات ، لأن الإسلام دعوة هداية للعالمين جميعاً .

مهام البعثة الدبلوماسية :

لم تكن البعثات الدبلوماسية في صدر الإسلام لها صفة البعثات أو السفارات الدائمة،وذلك بحكم العرف السائد في ذلك الوقت لدى الدول جميعاً حيث كانت وظيفة السفير - الرسول - تنتهي بانتهاء مهمته ، وليس هناك مانع شرعي يمنع من دوام التمثيل السياسي والإقامة الدائمة للسفراء كما هو معمول به اليوم،لأن هذه الأمور إنما تتقرر بحسب الأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع[٢].

وبهذا فإن مهام البعثة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية يمكن أن تشمل كل ما يتعلق بسياسة الدولة الخارجية وعلاقاتها الدولية في شتى المجالات بما يحقق مصلحة المسلمين[٣].

---

(١) القانون الدبلوماسي د. علي صادق أبو هيف ص٩٥ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦،١٧/٢٩ .

(٣) انظر : القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢١٢ . القيود الواردة على صلاحيات الحاكم د. حسن الجوجو ص٢٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : وظائف البعثة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية :

هناك وظائف ومهام عديدة للبعثة الدبلوماسية أو التمثيل السياسي في الشريعة الإسلامية يمكن جمعها في النقاط التالية :

١ - تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية ، بأن يكون لديها حضور دائم واطلاع شامل على شئون الدولة وإدارتها في الحدود المسموح بها رسمياً .

٢ - جمع المعلومات :

يعتبر جمع المعلومات من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية أو الممثل السياسي ؛ لما يترتب عليه من إعطاء صورة كاملة عن الدولة المضيفة للدولة الإسلامية لتحدد طبيعة المعاملة والسياسة المناسبة للتعامل مع الدول الأخرى ، وقد استخدم المسلمون الرسل لجمع المعلومات في السلم والحرب ، إذ كانت بين صلاح الدين الأيوبي والصليبيين حركة كبيرة للرسل بين الطرفين خلال المفاوضات التي جرت بينهما ، كان يستفاد منها بكشف الأخبار بتواتر الرسل[١].

٣ - توطيد العلاقات بين الدول :

يمكن أن يكون للممثل السياسي الدور الأكبر في توطيد وتعزيز العلاقات الثنائية بين الدولتين ، ومثل هذا اتفاقية الصلح التي عقدت بين الدولة العثمانية وإيران سنة ١١٦٠هـ . وقد جاء في رسالة السلطان محمود خان التركي ما نصه : (ومن جانبنا أرسلنا إليكم وزيرنا ... أحمد باشا ، وسوف نستقبل بكل سرور سفيركم المعظم ليتم السرور وتتوكد الروابط ، جاعلين أمام ناظرنا قوله تعالى : (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)[٢])[٣].

٤ - التفاوض :

التفاوض من الوسائل السلمية المهمة التي يعول عليها كثيراً في عالمنا المعاصر ، لأجل تحصيل الحقوق دون اللجوء للحرب والعنف ، ومن هذا أن أرسل الخليفة العباسي عضد الدولة رسوله ابن شهرام إلى ملك الروم لعقد اتفاقية هدنة ، ولكنه لم ينجح بسبب اختلاف مستشاري الملك الرومي عليه ، فأرسل ابن شهرام للملك مع أحد أفراد الحاشية يحثه على قبول الهدنة ، ولا يميل إلى رأي الحاشية التي حوله حتى لا يوقعوه في المحذور ، فأجابه ملك الروم : (الأمر كما ذكرت ، ولكن ليس يمكن مخالفة الجماعة ويروني بصورة من خانهم وأهلكهم ولكن سأتم الأمر، وأفعل ما يمكن فعله)[٤].

---

(١) القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢١٤ .

(٢) سورة النحل : الآية ٩١.

(٣) القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢١٨ .

(٤) الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة تحقيق د. محمد ماهر حمادة ص٣٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ - وظائف أخرى :

يمكن للممثل الدبلوماسي أن يقوم على نشر الدعوة الإسلامية ونقل الحضارة الإسلامية للدول الأخرى ونقل العلم النافع .

ولا شك أن مهام البعثة الدبلوماسية في الإسلام تتميز بطابعها الخاص في مهمتها وأهدافها التي تعمل على خدمة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية ، وهناك وظائف متفقة مع القانون الدولي ومشتركة بين الدول جميعاً .

ثانياً : وظائف البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي[١].

نص القانون الدولي العام في المادة الثالثة من اتفاقية فينا عام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أن مهام البعثة الدبلوماسية يمكن أن تشمل المهام التالية :

- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المعتمدة لديها .
- حماية المصالح الخاصة بالدولة الموفدة .
- القيام بعملية التفاوض في القضايا الناشئة .
- الإحاطة بأحوال الدولة المعتمد لديها وما يتطور فيها من أمور ومعلومات ولكن بالوسائل والطرق المشروعة .
- توطيد العلاقات الثنائية في شتى المجالات .

كما يمكن الإضافة إلى ذلك مهام أخرى للبعثة الدبلوماسية مثل :

- مراقبة تنفيذ الدولة الموفد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة .
- حماية رعايا الدولة الموفدة للبعثة إذا وقع عليهم اعتداء إن لم تدفع الدولة المضيفة الاعتداء عنهم مباشرة .
- القيام بالأعمال الإدارية الخاصة برعاياها في الدولة المضيفة ، مثل تسجيل المواليد والوفايات وعمل عقود الزواج وتأشيرات السفر...؛[٢].

ولكي تقوم البعثة الدبلوماسية بأداء هذه المهام وجدت فيها أقسام عديدة بحيث يختص كل قسم بنوع من الأعمال مثل : رئاسة البعثة ، القسم الاقتصادي ، القسم الثقافي ، القسم العسكري ، القسم القنصلي الذي يقوم على رعاية مصالح دولته ومتابعتها[٣].

---

(١) القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢١١ ، القانون الدبلوماسي د. أبو هيف ص٩٩ .

(٢) القانون الدولي العام د. أبو هيف ص٤٩٢ وانظر العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص٣٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص٣٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ وجود توافق كبير في مهام البعثات الدبلوماسية في الإسلام والقانون الدولي لأن المصالح العامة للدولة لا تكاد تختلف من دولة لأخرى وإنما الاختلاف يكمن في طبيعة الفلسفة العامة للدولة التي تنبع من عقيدتها فتضفي صبغة خاصة على علاقاتها مع الدول الأخرى .

أثر المعاملة بالمثل على مهام البعثة الدبلوماسية :

تظهر أهمية تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل على مهام البعثة الدبلوماسية في جعل العلاقة بين الدول قائمة على السيادة المتبادلة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات لأي سبب من الأسباب ، وعلى هذا فإن المعاملة بالمثل في مهام البعثة الدبلوماسية توجد توازناً شرعياً وقانونياً بين الدول لا يسمح باستعلاء أو استغلال طرف لآخر ، وتحقيق المساواة والعدل في الحقوق بين الطرفين[١].

ومن التطبيقات التي تترتب على أثر المعاملة بالمثل في مهام البعثة الدبلوماسية ما يلي :

١ - **توسيع أو تضييق الامتيازات والحصانات المعطاة لأحد الأطراف من الدولتين ، مما يترتب عليه تحديد مستوى درجة التمثيل السياسي بينهما والصلاحيات الممنوحة لكليهما بناء على قاعدة المعاملة بالمثل ، وفي هذا السلوك إشارة واضحة لطبيعة العلاقة القائمة بين الدولتين**[٢].

٢ - **التمثيل السياسي الدائم** :

تقدم قبل قليل أن التمثيل السياسي الدائم لم يكن موجوداً في صدر الدولة الإسلامية ، وإنما كانت إقامة السفير أو الرسول تنتهي بانتهاء مهمته ، وذلك بحسب العرف المعمول به في ذلك الوقت، وقد امتدت أطول مدة إقامة للممثل السياسي لثلاث أو أربع سنوات على الأكثر[٣] في عهد الخليفة العباسي المنصور[٤] وهارون الرشيد[٥].

(١) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٥٨ .
(٢) انظر المرجع السابق ص٥٨ .
(٣) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٣٠٦
(٤) سبق ترجمته – ص٩٥.
(٥) سبق ترجمته – ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما يكتسب الممثل السياسي حق الإقامة في بلاد المسلمين بصفته رسول وهذا حق ثابت بدون عقد أمان ، والحاجة تدعو لذلك أيضاً[١]. أما موقف الفقهاء من مدة الأمان المعطاة للرسول أو الممثل السياسي فهي مرتبطة عند جمهور الفقهاء بانتهاء مهمتهم ، حيث ذهب :

- وذهب الحنفية أن مدة الأمان لا تبلغ السنة وإنما تنتهي بانتهاء المهمة [٢].
- الشافعية إلى أن المستأمن إذا كان سفيراً أو رسولاً سياسياً فإن أمانه ينتهي بانتهاء مهمته[٣].
- أما الحنابلة فتوسعوا في المسألة أكثر من غيرهم فأجازوا عقد الأمان لكل من الرسول والمستأمن مطلقاً[٤].
- وذهب المالكية إلى أن الأمان إذا حدد بحد معين كان موقوفاً على ما اتفق عليه ما لم ينقض العهد [٥] لقول الله تعالى **﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾**[٦].

والملاحظ أن هناك شبه اتفاق بين الآراء المذكورة على أن انتهاء أمان الرسول مرتبط بانتهاء مهمته ، فإذا كانت مهمة الرسول في ذلك العصر يمكن أن تنتهي في فترة محدودة فإن تطور العلاقات الدولية اليوم وتعدد المصالح واتساعها لا يجعلها تنتهي في أمد محدود ، وهذا يتطلب دوام التمثيل السياسي بين الدول لتيسير متابعة المصالح المشتركة والقضايا الحادثة على الدوام[٧].

أثر المعاملة بالمثل على دوام التمثيل السياسي :

اقتضت طبيعة العلاقات القائمة اليوم دوام التمثيل السياسي لدى المجتمع الدولي ، فأصبح هذا عرفاً متفقاً عليه في القانون الدولي ؛ والشريعة الإسلامية لم تحدد وقتاً لذلك وإنما الأمر متروك لنظر الحاكم وما تقتضيه المصلحة وما جرى به العرف وليس له حد في الشرع [٨]، ومصلحة

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٠ : ٤٢٨. شرح السيد الكبير للسرخسي ٢: ٥١٥ . سلطات الأمن والحصانات د. فاوى الملاح ص٧٠٧ .
(٥) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٥١٥/٢ . الفتاوى الهندية ٢٣٤/٢ .
(٦) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٨/١٠ . كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٣ .
(٢) انظر : الأم للشافعي ١١١/٤ . الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/١٨ .
(٣) انظر : القوانين الفقهية لابن جزى ص١٣٥ . أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٠/٢ .
(٤) سورة التوبة : آية ٤ .
(٧) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٣٣٥ .
(٨) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦،١٧/٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين اليوم تقتضي دوام التمثيل السياسي لضمان وجود علاقات سلمية تحقق المقاصد العامة والخاصة للإسلام والمسلمين ، فإذا ثبت هذا فإن حق المعاملة بالمثل يلزم منه إعطاء الدول غير الإسلامية – التي يوجد فيها للمسلمين ممثلون سياسيون – حق التمثيل السياسي الدائم لدى المسلمين معاملة بالمثل .

٣- تعطيل التمثيل السياسي :

تعطيل التمثيل الدبلوماسي لدى الدول له أسباب عديدة أهمها ، انتهاء حال السلم بين الدولتين أو نشوب حرب بينهما [١]، هذا في القانون الدولي ، لكن الشريعة الإسلامية تحكم بإبعاد الممثل السياسي أو طرده في أحوال منها :

I. أن يترتب على وجود الممثل السياسي ضررُ على المسلمين ، كأن يكون عيناً عليهم ، خاصة في زمن الحرب ، وفي هذه الحال يجب أن ينبذ إليه عهده ويخرج من بلاد المسلمين لقوله تعالى ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين**﴾[٢].

II. أن تقوم الدولة المضيفة بطرد أو إبعاد الممثل الدبلوماسي للمسلمين ، ففي هذا الحال يجب طرد الممثل السياسي للدولة المضيفة بناء على حق المعاملة بالمثل ، لأن طرد الممثل السياسي يعتبر اعتداء على كرامة الأمة واستهانة بها وهذا فيه أذى للمسلمين وجب دفعه أخذاً بقول الله تعالى :﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[٣] ، وهنا يظهر أثر الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في حال السلم والحرب ، حيث تحقق المعاملة بالمثل مقصداً عظيماً من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وهو أن تبقى الأمة مهيبة الجانب ، وإظهاراً لقوة الدولة على تنفيذ قاعدة المعاملة بالمثل مما يؤكد ضرورة جعل المعاملة بالمثل منهجاً أساسياً في سياسة الدولة مع العالم الخارجي خاصة في المجتمع الدولي المعاصر القائم على الإرهاب والظلم .

وتسهيلاً لمهام البعثة الدبلوماسية شرع الإسلام امتيازات خاصة لها تعرف اليوم بالحصانة الشخصية والقضائية والمالية ، وهذا ما سأبحثه في المبحث القادم بإذن الله تعالى .

---

(١) انظر : القانون الدولي العام د. أبو هيف ص٥٠٢ . آثار الحرب للزحيلي ص٣٤٣ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٥٨ .

(٣) سورة النحل : آية ١٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المعاملة بالمثل في الحصانات الدبلوماسية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : ماهية الحصانات الدبلوماسية ومشروعيتها

المطلب الثاني : المعاملة بالمثل في الحصانة الشرعية

المطلب الثالث : المعاملة بالمثل في الحصانة القضائية

المطلب الرابع : المعاملة بالمثل في الحصانة المالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
ماهية الحصانات الدبلوماسية ومشروعيتها

قرر الإسلام منذ عهد رسول الله ﷺ مبدأ الحصانة والحماية للرسل والسفراء ، وأعطاهم الأمان ، وحفظ لهم من الحقوق ما لم يرتق إليه القانون الدولي المعاصر إلا حديثاً في اتفاقية فينا ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية.

والحصانة الدبلوماسية في عمومها استثناء يرد على اختصاص الدولة في تطبيق قانونها على الرسل والسفراء[١]. فما هي حقيقة هذه الحصانات وما مدى مشروعيتها في الإسلام ؟

أولاً : ماهية الحصانة الدبلوماسية .

- الحصانة في اللغة : الحصانة أصلها من الحصن وهو المكان المرتفع الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وقوته ، ويقال حَصُنَ وحَصَانَةً فهو حصين أي منيع [٢]، ويستفاد من هذا أن الحصانة مناعة لصاحبها وحماية ووقاية له .
- الحصانة في الاصطلاح : لا يوجد في الفقه الإسلامي مثل هذا الاصطلاح وإن كان الرسل والسفراء قد اكتسبوا مثل هذه الحصانة والحماية منذ عهد رسول الله ﷺ ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتأمين الرسل والسفراء وتوفير الحماية والأمان لهم في أموالهم وأنفسهم تسهيلاً لأداء مهامهم ، فيكون مصطلح الأمان – ومنه المستأمن – في الفقه الإسلامي هو المقابل لمصطلح الحصانة في القانون الدولي اليوم لأنهما يشتركان في معنى واحد وهو توفير الحماية والأمن للمبعوث الدبلوماسي في نفسه وماله وأهله ما دام مقيماً في دار الإسلام إلى أن يغادرها ، حيث حرّم الإسلام قتل الرسل والسفراء أو الغدر بهم ، بخلاف كثير من الدول مثل الرومان والفرس قديماً وأوربا في القرون الوسطى كانوا يغدرون بالرسل ويقتلونهم دون مبالاة بحقوقهم وامتيازاتهم[٣]، هذا في الوقت الذي أجمع عليه فقهاء الإسلام – قديماً وحديثاً – أن الرسل والسفراء لا يقتلون[٤].

ثم جاء القانون الدولي الحديث واعتبر أن للدولة حق ممارسة اختصاصها القانوني على جميع أفرادها ورعاياها ، باستثناء الرسل والسفراء لما لهم من الامتيازات والحصانات التي تمنع من

---

(١) انظر سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية د. فاوى الملاح ص١١ .

(٢) المصباح المنير للفيومي مادة حصن ص١٣٩ .

(٣) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٣٥٦ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملي ٦٤/٨ . المهذب للشيرازي ٢٣٤/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسة الدولة لاختصاصها وسيادتها عليهم[١] تيسيراً لمهمتهم وتوفيراً للحرية والطمأنينة لهم[٢].
وهذا ما جاء به الإسلام قبل القانون الدولي الحديث بمئات السنين .
والآن يمكن أن أستخلص مما سبق تعريفاً شرعياً للحصانة الدبلوماسية كما يلي :
الحصانة الدبلوماسية في الاصطلاح الشرعي : (التزام الأمان والامتيازات الخاصة من الدولة للممثل السياسي الموفد لنفسه وماله وأهله ومن يتبعه مدة إقامته تيسيراً لمهمته).

ثانياً : مشروعية الحصانة الدبلوماسية (الأمان) :

ثبت فيما تقدم حق الممثل السياسي في الإقامة الدائمة لأن الحاجة تدعوه لذلك والتزاماً بحق المعاملة بالمثل ، وبهذا فإن السفير يكتسب الصفة التمثيلية لدولته التي فوضته من جانبها بحكم مقتضيات العمل الوظيفي الموكل إليه ، ومن هنا جاءت ضرورة إعطاء الممثل الدبلوماسي بعض الامتيازات التي تساعده على أداء مهمته ، والحقيقة أنه لا خلاف على مشروعية هذه الحصانات لدى الفقهاء لتواتر الأدلة والأحداث في ذلك .

أدلة مشروعية الحصانة الدبلوماسية :

يعتبر تأمين الرسل والسفراء في الإسلام من أهم مظاهر الحصانة السياسية التي أعطاها الإسلام للرسل منذ عهد رسول الله ﷺ ، وبناء على هذا أجاز الفقهاء للمبعوث الدبلوماسي دخول الدولة الإسلامية بدون عقد أمان لأنه يكتسب هذه الحصانة بصفته رسول وليس من عقد الأمان[٣].

الأدلة من القرآن الكريم :

ذكر القرآن الكريم جواز تأمين الحربي الكافر والسماح له بدخول دار الإسلام لسماع كلام الله والدعوة للإسلام ، يظهر هذا من قول الله تعالى :**﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾**[٤] فإذا كانت هذه رخصة شرعية في جواز دخول الحربي وإعطائه الأمان لمصلحة شرعية معتبرة ، فإن دخول السفراء والرسل أيضاً فيه مصلحة شرعية معتبرة لصالح المسلمين ، فوجب إعطاء الأمان للحربي في نفسه

(١) انظر الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية د. عائشة محمد طلس ص١٧٠ .
(٢) انظر : القانون الدولي الدبلوماسي د. علي أبو هيف ص١٢١ . الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين د. كمال بياع خلف ص١٧٧ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٨/١٠ . شرح السير الكبير للسرخسي ٥١٥:٢ . المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٠١/١ . مغني المحتاج للشربيني ٢٣٧/٤ . فتح القدير لابن الهمام ٢٢/٦ . القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٠٢ .
(٤) سورة التوبة : آية ٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وماله وأهله حتى يقوم بمهمته التي لا يمكن أن يقوم بها بدون تلك الامتيازات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

الأدلة من السنة المطهرة :

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (جاء ابن النوّاحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبيﷺ ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول اللهﷺ آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل) [٢].

  في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن الحصانة للرسل ثابتة إلى أن يصل إلى بلاده التي يأمن فيها [٣] حتى وإن أساء للمسلمين أو فشل في أداء مهمته .

- وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي رافع[٤] مولى رسول الله ﷺ قال : (بعثتني قريش إلى النبيﷺ فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم ، قال : إني لا أخيس[٥] بالعهد ولا أحبس البرود[٦]، ولكن ارجع إليهم ، فإذا كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع)[٧] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ما استدل به الإمام الشوكاني (أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين ، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد)[٨].

وأقول أيضاً إن الحديث يُظهر حرص النبيﷺ أن يقوم الرسول بأداء مهمته على أكمل وجه ، ولم يمنعه من إتمام ما بدأه كرسول لأعداء المسلمين حتى وإن أسلم ، وفي هذا دلالة قوية لحرص الإسلام على مهام الرسل والسفراء وتوفير الحصانة والحماية لهم ولأعمالهم.

---

(١) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٨١/١٠ . الوسيط في المذهب للغزالي ٤٤،٤٥/٧ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣١٤:٥ ، ورواه أبو داود مختصراً حديث رقم (٢٧٦١) ٨٣/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٩/٨ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٨ . كشاف القناع للبهوتي ١٠٧/٣ .

(٤) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه أسلم ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبيﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، أسلم يوم خيبر ، ومات بالمدينة قبل مقتل عثمان أو بعده بقليل . (انظر تقريب التهذيب للعسقلاني في ص١١٤٤).

(٥) لا أخيس : أي لا أنقض العهد من خاس الشئ في الوعاء أي فسد . (انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٠:٨) .

(٦) البرود والبُرد جمع بريد أي رسل . (انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨) .

(٧) سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٥٨) ٨٢،٨٣/٣ .

(٨) نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قرر فقهاء الإسلام ثبوت الحصانة والأمان للممثل الدبلوماسي على نفسه وماله ، وأهله ومن معه – قال أبو يوسف من الحنفية (عن الرجل يمر بمواقع المسلمين وهو سفير ، فإن قال أنا رسول الملك ، بعثني إلى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه ، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً ..... ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال)[١].

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في سيره : (ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين ، فهو آمن حتى يبلغ رسالته)[٢].

ويؤكد ابن نجيم الحنفي أن الرسول يكتسب حصانته من صفته رسول إذ يقول : (... فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص ، بل بكونه رسولاً يأمن ...)[٣].

وإلى هذا المعنى ذهب الإمام الغزالي رحمه الله تعالى فقال : (وإنما تشترط الصيغة فيمن يدخل بلادنا لا لسفارة ولا يقصد سماع كلام الله ، وإن قصد ذلك فهو آمن من غير عقد)[٤].

ومما يؤكد ضرورة مشروعية الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء أنهم يمثلون دولهم ويعتبرون مظهر عزتها وكرامتها ، وكل اعتداء عليهم يعد اعتداء على سمعة الدولة وهيبتها بين الدول مما قد يسبب توتراً شديداً في العلاقات بين الدول قد تصل إلى الحرب[٥]، ويدل على ذلك معركة مؤتة التي كان سببها أن قتل الروم رسول رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الأزدي فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فكانت معركة مؤتة[٦]، ولهذا ذهب العز بن عبد السلام في تقسيمه للمصالح إلى اعتبار (إجارة)[٧] رسل الكفار من المصالح الواجبة فقال : (... وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم ، لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة)[٨].

وهكذا تفيد هذه النصوص في مجملها اتفاق الفقهاء على وجوب توفير الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء ، وبهذا تثبت مشروعية الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٠٣ .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٥١٥/٢ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ١٠٩/٥ .

(٤) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٤٤:٧ وانظر حاشية البجيرمي على المنهج ٢٦٥/٤ .

(٥) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٠٥ .

(٦) انظر زاد المعاد لابن القيم ١٥٥/٢ .

(٧) (إجارة) مصدر استئجار وهذا التمييز عن الأجرة .

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١١٠/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه بعد تطور العلاقات الدولية اليوم ، وتطور وسائل الاتصال بأنواعها المختلفة فإن ابتعاث الرسل والسفراء أصبح له إجراءات خاصة يُتفق عليها بين الدولتين يتم فيها اعتماد السفراء بصورة رسمية لدى رئيس الدولة بأوراق اعتماد خاصة بذلك .

أثر المعاملة بالمثل على مشروعية الحصانة الدبلوماسية :

تعتبر المعاملة بالمثل هنا من القواعد الأساسية التي تنظم عملية التمثيل السياسي في الدولة الإسلامية ، ومرجع في ضبط امتيازات الممثل السياسي لكلا الدولتين – المرسلة والمضيفة – وهذا يترتب عليه إعطاء الدولة الإسلامية لرسل وسفراء الدول الأخرى نفس الامتيازات والمزايا التي تمنحها تلك الدول للمسلمين معاملة بالمثل ولقول الله تعالى : ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾[١]، كما أكد ابن قدامة رحمه الله تعالى على التزام حسن المعاملة بالمثل في التمثيل السياسي حيث قال : (... إن الحاجة تدعو لذلك ، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة)[٢] فجعل المعاملة بالمثل أساس مشروعية الحصانة الدبلوماسية .

---

(١) سورة الرحمن : آية ٦٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٨/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المعاملة بالمثل في الحصانة الشخصية

الحصانة الشخصية من أهم الامتيازات التي تتوفر للمبعوث الدبلوماسي ابتداء فسأبحث أولاً مفهوم الحصانة الشخصية ، ثم أثر المعاملة بالمثل عليها .

أولاً : مفهوم الحصانة الشخصية .

تعتبر الدولة الإسلامية مثالاً يُحتذى في المحافظة على حقوق الرسل والسفراء وسلامتهم ، وقد تقدم أن توفير الحصانة الدبلوماسية للسفراء واجب شرعي باتفاق الفقهاء ، وقد كان رسول اللهﷺ حريصاً كل الحرص على الحفاوة البالغة بهم على الرغم من سوء تصرفاتهم أحياناً كما حدث من رسولي مسيلمة الكذاب ، واستمرت معاملة المسلمين للرسل والسفراء على مدى التاريخ إلى يومنا هذا على نفس نهج رسول الله ﷺ ، ولم يسجل التاريخ يوماً على المسلمين غدراً برسول أو سفير ، ومثال ذلك رسول ملك ليون[١] إلى الخليفة العباسي المأمون إذ أساء إلى المأمون وتكلم بكلمات نابية فيها سب وشتم له ، وبعد ترجمة هذه الكلمات للمأمون أشار إلى الرسول بأن يشرح موضوعه وهو يبتسم دون أن يلحق به شيئاً من الأذى[٢].

وقد أعطى الإسلام للرسل والسفراء حصانات تمثلت في الحماية الشخصية والمالية والقضائية، وما يلحق بها من حقوق قبل القانون الدولي الحديث بقرون طويلة ، حيث لم ينظم القانون الدولي حقوق وحصانات السفراء تماماً إلا في اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م [٣]، فكانت قواعد الأمان للرسل وحقوقهم الثابتة في الشريعة الإسلامية في الحقيقة هي الأسس التي انطلق منها القانون الدولي الحديث لتقرير وتنظيم الحصانات الدبلوماسية .

كما تعتبر الحصانة الشخصية هي الأصل التي تستمد منه بقية الحصانات والحقوق للمبعوث الدبلوماسي ، لأنه إذا ثبتت الحصانة الشخصية للرسل والسفراء ، فإن هذا يوجب توفير الحماية والأمان لهم في أنفسهم وأموالهم وأهلهم ، فنفسه مصونة ، وماله معافى من الضرائب والعشور والجمارك ، ويمنع التعرض لشخصه وأسرته وأتباعه وحاجياته [٤]. وله حق التنقل في أنحاء الدولة بكامل الحرية .

---

(١) ليون هي مدينة فرنسية مشهورة .

(٢) انظر : العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص٣٥٨ . العلاقات الخارجية د. عارف أبو عيد ص١٨٧.

(٣) انظر : القانون الدبلوماسي د. صادق أبو هيف ص١٥٦ . الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية د. عائشة طلس ص١٧٢ .

(٤) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على الحصانة الشخصية .

يظهر أثر المعاملة بالمثل على الحصانة الشخصية في أمور ثلاثة :

i. مستوى الامتيازات التي تعطى للمبعوث الدبلوماسي .
ii. تَعرُض شخص المبعوث السياسي للخطر .
iii. حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها .

I. مستوى الامتيازات والصلاحيات للحصانة الشخصية :

لقاعدة المعاملة بالمثل أثر مباشر في طبيعة الحصانة الشخصية للرسل والسفراء ، وكذا بكل ما يتعلق بهم من حصانات وامتيازات شخصية ومالية وقضائية ، فيمكن للدولة أن تزيد أو تنقص أو توقف حجم ومستوى الامتيازات الدبلوماسية معاملة بالمثل .

وهنا يؤكد الإمام الشيباني على ضرورة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في امتيازات الرسل والسفراء ، فيمكن إعفاؤهم من الضرائب والجمارك المالية أو فرضها عليهم تبعاً لمعاملتهم لرسلنا وسفرائنا أخذاً بقاعدة المعاملة بالمثل ، وهذه السياسة مأخوذة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل في تجار أهل الحرب يدخلون دار الإسلام ؟ فقال : كم يأخذ أهل الحرب من تجارنا ؟ قالوا العشر ، قال : فخذوا منهم العشر[١]. أي معاملة بالمثل . إلا أن الإمام الشيباني رحمه الله دعا للأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ما لم تصل إلى حدود الغدر ، بل يجب الوفاء لهم حتى ولو كانوا في زمن الحرب[٢]. وهكذا تزيد أو تنقص الامتيازات الممنوحة للرسل والسفراء بحسب المستوى الذي تمنحه الدول الأخرى لرسلنا وسفرائنا .

II. تعرض شخص المبعوث السياسي للخطر :

إذا كان الأصل في معاملة الرسل والسفراء توفير الحماية والأمن لهم ؛ فإن هذا لا يمنع من وجود حوادث خارجة عن هذا الأصل ، فقد تعرض كثير من رسل المسلمين للأذى والقتل على مر التاريخ ، وهنا توجب قاعدة المعاملة بالمثل رداً مماثلاً للأذى والعدوان ، وقد ثبت هذا في مواقف عديدة لرسول الله ﷺ ؛ تعتبر أصلاً شرعياً في سياسة المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى إذا تعرض رسل وسفراء المسلمين للأذى والخطر ؛ من ذلك :

- في مفاوضات صلح الحديبية أرسل رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه ليفاوض قريشاً في شأن حج المسلمين لمكة ، فشاع خبر بين المسلمين بأن قريشاً قتلت عثماناً؛

(١) انظر الشرح السير الكبير للسرخسي ٢١٣٤/٥ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٥ : ٢١٣٥ . القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٤٩ . أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني للدكتور أحمد أبو الوفا ص٣٩٢-٣٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فماذا كان موقف رسول الله ﷺ تجاه مقتل سفيره ورسوله عثمان ؟ أنه قرر على الفور الانتقام لمقتل رسوله ، فجمع الصحابة وعقد معهم بيعة الرضوان – الموت – ونزل في ذلك قول الله تعالى : **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ...﴾**[١] إلا أن قريشاً أرسلت سهيل بن عمرو وأخبرت المسلمين بأن عثمان لم يقتل .

يبرز من هذا الحدث قرار رسول الله ﷺ الفوري الانتقام من قريش لمقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه رداً ومعاملة بالمثل ، مما يدلل على وجوب معاملة الكفار بالمثل إذا اعتدوا على رُسل وسفراء المسلمين[٢] ، ويؤكد هذا أيضاً موقف رسول الله ﷺ من مقتل رسوله الحارث بن عمير الأزدي لملك الروم ، فكان ذلك سبباً مباشراً لمعركة مؤتة[٣].

ومع ذلك لم تسجل في الإسلام حالة قتل واحدة لسفير أو رسول ، رغم أن الكفار قتلوا عدداً من رسل المسلمين وهذا يعني أنه لم يؤخذ بسياسة المعاملة بالمثل في هذا الأمر .

لكني أقول أن الامتناع عن ذلك كان بسبب عدم وجود رسل للكفار لدى المسلمين حين قتل الكفار لرسل المسلمين ؛ فالتمثيل الدبلوماسي الدائم لم يكن معمولاً به آنذاك ، كما أن دخول رسل دار الحرب لدار الإسلام بعد قتلهم لرسل المسلمين يكون بأمان جديد – إذا وافق المسلمين على ذلك – لا يمكن نقضه والاعتداء عليهم ، إلا أن الرسول ﷺ انتقم لمقتل رسله بقتال المعتدين مباشرة كما في غزوة مؤتة وغيرها .

ولكن في حال التمثيل الدبلوماسي الدائم في هذا العصر ، يجب أن تعلم دول الكفر مسبقاً بتعرض رسلهم للعقاب في حال اعتدائهم على رسلنا لديهم معاملة بالمثل ، لقول الله تعالى : **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**[٤]،

ج. حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها :

من المعلوم أن البعثات الدبلوماسية في العصر الإسلامي الأول كانت مؤقتة فلم تكن بحاجة لدور دائمة ، إذ كان الرسل والسفراء ينزلون في دور الضيافة أو المسجد أو عند بعض الصحابة ، ولهذا لا نجد حديثاً لدى الفقهاء رحمهم الله عن حرمة أو حصانة مثل هذا الدور ، وإنما تكلم بعض رجال القانون المعاصرين في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يوجد في الإسلام حرماً آمناً

(١) سورة الفتح : آية ١٨ .
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٠٠/١ .
(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ١٥٥/٢ .
(٤) سورة النحل : من الآية ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوى الأماكن المقدسة ، وإن وجود أماكن في الدولة ليس لها عليها سيادة وسلطان يمس استقلال البلاد وسيادتها ، والعدالة التي يجب أن توفرها الدولة لأفراد شعبها[١].

وذهب آخرون إلى أنه لا مانع أن تتمتع دور البعثات الأجنبية بالحصانة الدبلوماسية بحيث لا يجوز اقتحامها أو دخولها إلا بإذن من رئيس البعثة ، وهذا ما أميل إليه وأؤيده للأدلة والأسباب التالية :

١ - من القرآن الكريم :

قال الله تعالى :**﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾**[٢].

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على عموم النهي عن عدم جواز دخول أي بيت إلا بإذن .

ويؤكد هذا ابن العربي في تفسيره إذ قال : (نزلت هذه الآية عامة في كل بيت)[٣] .

٢ - من الحديث الشريف :

روى أبو داود في سننه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبيﷺ قال : (... ، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم)[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث بصريح النص على حرمة دخول بيوت غير المسلمين من أهل الكتاب ، إذ أنهم أهل ذمة وأمان ، وكذلك فإن المقيمين في دور البعثات الدبلوماسية لم يدخلوا دار الإسلام إلا ولهم ذات الذمة والأمان من الدولة ، وعليه وجب ثبوت نفس الحرمة والحصانة لبيوتهم ومقارهم وممتلكاتهم ما التزموا باتفاقية التمثيل السياسي المتفق عليها بين الطرفين .

- قول الرسول ﷺ يوم فتح مكة لقريش من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ، وقولهﷺ لأم هانئ : لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[٥] . دل أيضاً على وجود أماكن غير الأماكن المقدسة تتمتع بالحصانة والأمن مثل دور البعثات الدبلوماسية .

---

(١) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ٣٤٨ .

(٢) سورة النور : آية ٢٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٨/٣ .

(٤) سنن أبي داود حديث رقم (٣٠٥٠) ١٧٠/٣ .

(٥) انظر زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٧٠/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - العرف والمعقول :

جرى عرف العلاقات الدولية بين الأمم جميعاً بما فيها الأمة الإسلامية ، ضرورة توفير الحصانة والأمن لمقار البعثات الدبلوماسية ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ؛ كما أن العرف يعتبر مصدراً من مصادر التشريع في الإسلام ما لم يخالفه نص شرعي ، ولا يوجد نص شرعي يجزم بحرمة ذلك[١]. بل إن الإسلام أعطى للرسول والسفير الأمان في نفسه وماله وأهله[٢] فمن باب أولى أن يتبع ذلك حصانة بيته ومقر عمله .

٤ - المعاملة بالمثل :

تعتبر المعاملة بالمثل هنا دليلاً مستقلاً يوجب الحصانة والأمان لدور ومقار البعثة الدبلوماسية ؛ لأن الدولة الإسلامية نفسها يتوفر لمقار بعثاتها تلك الحصانة ؛ فوجب إعطاء نفس الحصانة والأمان لمقرات البعثات الدبلوماسية لتلك الدول في بلادنا معاملة بالمثل[٣].

---

(١) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٥٠ .

(٢) تقدم إثبات ذلك في مشروعية الحصانة الدبلوماسية .

(٣) انظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٣٦٣ . سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية د. فاوى الملاح ص١٥٧ . بحث في الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين د. عائشة راتب ص٩٠ منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢١ لسنة ١٩٦٥م وحيث يرد يرمز له الحصانة القضائية د. عائشة راتب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المعاملة بالمثل في الحصانة القضائية

الحصانة القضائية من أكثر الحصانات الدبلوماسية حساسية وخطورة ؛ لأنها تمس سيادة الدولة وسلطاتها بصورة مباشرة ، كما أنها تعني تعطيل قانون الدولة وعدم نفاذه على بعض الرعايا القائمين على أرضها ، فما هو مفهوم الحصانة الدبلوماسية القضائية ، وما موقف الفقه الإسلامي من ذلك ، وإلى أي مدى يمكن للمعاملة بالمثل أن تؤثر على مشروعيتها ؟؟

أولاً : مفهوم الحصانة القضائية .

يقصد بالحصانة القضائية : (تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها)[١].

وهذا المعنى متفق عليه في القانون الدولي الذي ينص على أن (المبعوثين الدبلوماسيين أياً كانت مرتبتهم معفون إطلاقاً من القضاء في الدولة المعتمدين لديها ... وهذا يتفق مع ما تجري عليه كافة الدول المتمدينة)[٢].

وبناء على هذا المفهوم للحصانة القضائية فإنه ليس للدولة المضيفة أن تحاكم المبعوث الدبلوماسي في محاكمها عند ارتكابه جريمة جنائية ، وكل ما تستطيع أن تفعله الدولة في أسوأ الأحوال هو القبض على المبعوث الدبلوماسي وطرده ليس أكثر ؟! أو ترفع الأمر إلى دولته للنظر فيه[٣].

ويترتب أيضاً على الحصانة القضائية عدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام قضاء الدولة المضيفة ؛ لأن فيه معنى الاعتداء على سيادة الدولة المرسلة المتمثلة في شخص المبعوث الدبلوماسي[٤].

كما يترتب على هذا المفهوم للحصانة القضائية عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لولاية القضاء والأحكام الشرعية في الدولة الإسلامية ، فهل يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الوضعي في هذا الأمر ؟؟

---

(١) القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٣١ ، وانظر الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين د. عائشة راتب ص٩٠ .

(٢) سلطات الأمن والحصانات د. فاوى الملاح ص١٧٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص١٧٦ . القانون الدولي العام د. أبو هيف ص٤٩٦ .

(٤) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أبو الوفا ص٣٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية :

إذا كانت الحصانة القضائية في مفهوم القانون الدولي اليوم تعني عدم خضوع الرسل والسفراء للقانون الجنائي والمدني[١] للدولة المضيفة ؛ وهذا يعني في نظر الشريعة الإسلامية أن الرسل والسفراء الأجانب لدى الدولة الإسلامية لا يخضعون لسلطان القضاء الإسلامي وولايته العامة ؛ وهذا يترتب عليه التساؤلات التالية :

هل يجوز استثناء بعض الأفراد في الدولة الإسلامية من الخضوع لسلطان وسيادة القانون والقضاء الإسلامي ؟؟ ألا يمثل ذلك تعطيلاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهدراً لحقوق أفراد آخرين في الدولة ؟؟

- اختلفت مواقف الفقهاء تجاه هذه المسائل على ثلاثة آراء ، فمنهم من فرق في إيقاع العقوبة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وهم الأحناف .
- وذهب فريق آخر إلى إيقاع العقوبة على الرسل والسفراء في كل الجرائم دون استثناء وهم المالكية والحنابلة وغيرهم .
- وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين العقوبة المقدرة - الحدود - أو العقوبة التعزيرية ، فأجازوا إيقاع العقوبة المقدرة ، والإعفاء من العقوبة التعزيرية وهذا القول للشافعية وبعض المعاصرين .

الفريق الأول وأدلته[٢]:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى خضوع الرسل والسفراء للعقوبة إذا ارتكبوا جريمة فيها اعتداء على حقوق العباد كالقتل ، والغصب والقذف وغيرها من حقوق الآدميين ، لأن حقوق العباد مصونة في الدولة الإسلامية ولا يملك القاضي إسقاطها .

أما الجرائم التي تتعلق بحق الله تعالى أو الحق العام كالزنا وشرب الخمر ، فيمكن ألا يعاقب عليها المبعوث الدبلوماسي لأن حقوق الله تعالى يمكن أن يتساهل فيها بخلاف حقوق العباد . قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (وإن قذف مسلماً يضرب الحد)[٣] لأن فيه حق للعبد، ويقول الإمام السرخسي في شرح ذلك (أما ما كان فيه حق لله تعالى فإنه لا يقام عليه الحد في قول أبي

---

(١) يستثنى من ذلك عدم ثبوت الحصانة القضائية في بعض القضايا المدنية التي يمكن أن يعمل بها بصفة شخصية ليس لها علاقة بعمله كدبلوماسي .

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠٧/١ . بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧ . فتح القدير لابن الهمام ٢٦٩/٥ . المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠ . كتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٠٥ . القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٨٧.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠٦/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف)[١]، ووافق الإمام الشافعي رحمه قول أبي حنيفة في التفريق في وقوع العقوبة على الرسل والسفراء فيما كان حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد ، ولكنه خالف في اعتبار السرقة حقاً للعبد كالقذف وليس حقاً لله تعالى[٢].

استدل أبو حنيفة لقوله بالمعقول :

قال أبو حنيفة أن المستأمن (الرسول أو السفير) لم يدخل دار الإسلام للإقامة الدائمة ، فاختلف عن الذمي الذي يقيم إقامة دائمة ، ولهذا فلا يلتزم الرسل والسفراء أحكام الإسلام كالذمي إلا فيما يتعلق بحقوق العباد دون ما يتعلق بحق الله تعالى[٣].

ويعترض على هذا الدليل من وجهين :

I- إن جعل عدم دوام إقامة السفير سبباً لعدم التزام أحكام الإسلام أمر اختلف عما كان في الماضي ، فالسفراء اليوم أصبح لهم طابع الدوام بحكم طبيعة الأعمال التي يقوم بها السفراء، فلا حجة في ذلك.

II- إن التفريق بين ما كان حقاً لله تعالى وما كان حقاً للعبد في إيقاع العقوبة تفريق لا وجه له، لأن ترك عقوبة السفراء في ارتكابهم جرائم الزنا والسرقة وغير ذلك لا يقل خطورة على مصلحة الأمة من الاعتداء على ما يتعلق بحقوق العباد ونظام الأمة العام ، كما أن ذلك يترتب عليه إشاعة الفساد والفوضى في المجتمع الإسلامي[٤].

كما أن جرائم الزنا والسرقة لم تبح في أي من الأديان السماوية على ما ذكره الأحناف ، وقد قرر الحنفية أنفسهم بأن عقد المستأمن (الرسل والسفراء) غير لازم[٥]، وعليه فإن للإمام نقض عهدهم ، إذا رأى المصلحة في ذلك ، وعلى هذا أقول أن مصلحة الدولة في عقاب السفراء على جرائم ظاهرة سواء في ما كان اعتداء على حق الله تعالى أو حقوق العباد .

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١ : ٣٠٦ وانظر في هذا المعنى : فتح القدير لابن الهمام ٢٦٩/٥ . القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٨٧ . البسوط للسرخسي ٨٥/١٠ . بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧ . كتاب الخراج لأبي يوسف ص٢٠٥ .

(٢) انظر : المهذب للشيرازي ٢٧٩/٢ – ٢٨٠ . المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٨/١٩ . شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧ . وانظر شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠٦/١.

(٤) انظر البسوط للسرخسي ٣٩/٩ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٤/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني : المالكية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية[١]:

ذهب هذا الفريق إلى وجوب إيقاع العقوبة على المستأمن – الرسول أو السفير – في جميع ما يرتكبه من جرائم ولم يفرقوا بين ما كان حقاً لله أو حقاً للعبد أو كان عقوبة مقدرة أو تعزيرية، وتأكيداً لهذا القول قال ابن قدامة رحمه الله : (إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ، ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول)[٢]، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية إذ قال بوجوب خضوع جميع أفراد الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية من مسلمين وذميين ومستأمنين ، لأنهم لم يعطوا الأمان ليرتكبوا الجرائم والمعاصي[٣].

كما أن مقتضى عقد الأمان الذي منح للرسل والسفراء يستوجب منهم التزام أحكام وقوانين الدولة وعدم الإضرار بها ، فإذا خالفوا ذلك نقضوا أمانهم ويقام عليهم الحد[٤].

الفريق الثالث : للشافعية وبعض الحنفية وأبي زهرة من المعاصرين :[٥]

ذهب هذا الفريق إلى إيقاع العقوبة الحدية على الرسل والسفراء بخلاف العقوبة التعزيرية فإنها لا تقع عليهم واستدلوا لذلك بالكتاب والمعقول :

أولاً : من الكتاب .

قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ...**﴾[٦].

وقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ...**﴾[٧].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٢/٢ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٥٦،٣٥٧/٣. أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ٨٠٩/٢ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص١٦١ . الخراج لأبي يوسف ص١٩١،٢٠٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣١/١٠ . ولنظر : مواهب الجليل ٣٥٥/٣. شرح منتهى الإرادات للبهتوني ١٣١/٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٦/٢ . مغني المحتاج للشربيني ٢٣٨/٤ .

(٥) انظر : الأم للشافعي ١٩٩/٤ . روضة الطالبين للنووي ٣٣٨/١٠ ، وانظر شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٤١،٢٠٤٢/٥ . المبسوط للسرخسي ٨٦،٨٧/١٠ . العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص٧٣.

(٦) سورة الممتحنة : آية ١ .

(٧) سورة الأنفال : آية ٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نزلت الآية الأولى في حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش يخبرهم عن عزم رسول الله ﷺ غزوهم . ونزلت الآية الثانية في أبي لبابة بن المنذر حين استشاره يهود بني قريظة بما سيفعل بهم رسول الله ﷺ فأمّر يديه على عنقه ، يقصد أنهم إذا نزلوا على حكم رسول اللهﷺ قتلهم[١]، فلو لزم أحدهما حداً ما تركه رسول اللهﷺ سواء كان بدرياً أو غير بدري ، كما أن الله تعالى خاطب الصحابيين في الآيات بوصف الإيمان وناداهما به ، فإذا كان المسلم لا يقتل على جريمة التجسس وهي عقوبة تعزيرية ، فالذمي والمستأمن من باب أولى قياساً .

- ويرد على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ؛ إذ لا يقاس غير المسلم على المسلم ، كما أن الصحابيين حاطب بن أبي بلتعة وأبي لبابة ، لم يكن فعلهما عن كفر ولا ردة ، إذ وصفهما الله تعالى بالإيمان ، بينما المستأمن من يفعل ذلك كيداً وحقداً واختراقاً لأمن الدولة الإسلامية فلا يصح هذا القياس .

ثانياً : من المعقول :

يجب إيقاع العقوبات الحدية على الرسل والسفراء ، لأن القول بعدم إيقاعها فيه تعطيل لحكم الله تعالى وهو ما لا يجوز بحال ؟! بينما العقوبة التعزيرية تثبت باجتهاد القاضي فيمكن العفو فيها لأنها لم ترد بنص صريح ، واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى في آية الحرابة من سورة المائدة أن هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض فسادا ، أما المستأمن فلم يدخل في هذه الآية ، وعليه فلا يقاضى المستأمن ، سفيراً كان أو رسولاً ؛ إذا ارتكب ما يوجب التعزير[٢].

- ويرد على هذا الاستدلال بأنه يترتب عليه فتح الباب أمام المستأمنين الأجانب أن يعيثوا في الأرض فساداً . كما تؤدي مثل هذه الامتيازات للأجانب إلى إضعاف الدولة الإسلامية وتزعزع الأمن فيها ، وهذا باطل في كل حال ، ولهذا يرى أبو زهرة رحمه الله أن الدولة إذا رأت من الممثل السياسي تجانفاً لإثم ؛ عليها إخطار دولته والعمل على إبعاده قبل وقوع الجريمة منه[٣].
- كما ذهب أبو زهرة إلى وجوب تطبيق العقوبة الحدية على الرسل والسفراء وجواز العفو عنهم في المخالفات ذات العقوبات التعزيرية[٤].

(١) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ٢٠٤١/٥ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/١٨ .
(٢) انظر شرح السير الكبير ٢٠٤١/٥ .
(٣) انظر العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٧٣ .
(٤) انظر : المرجع السابق ص٧٣ . آثار الحرب للزحيلي ص٣٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي المختار :

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ومناقشتها تبين لي – والله أعلم – الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وأبي يوسف ، من وجوب إيقاع العقوبة على الرسل والسفراء سواء كانت متعلقة بحق الله تعالى أو بحق الأفراد وذلك للمرجحات التالية :

- إن مقصد تبادل الرسل والسفراء هو تحقيق الأمن والمصالح المشتركة للدولتين ، وإنما أعطوا الحصانة القضائية والأمان تيسيراً لمهامهم وأعمالهم ، فإذا اعتدوا على أمن الدولة وأمن أفرادها فمن باب أولى أن ينقض أمانهم مثل ما نقضوا أمان الدولة باعتدائهم على أفرادها ومصالحها معاملة بالمثل لقول الله تعالى :﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[١]، والإسلام لا يحمي المجرمين مهما كانت صفتهم ومكانتهم .
- إن عدم معاقبة الرسل والسفراء على جرائمهم الخطيرة ، خاصة المتعلقة بالحدود فيه تعطيل لحدود الله تعالى في دولة الإسلام وهذا لا يجوز بحال من الأحوال[٢].

العقوبة التعزيرية :

أما ما يتعلق بإيقاع العقوبة التعزيرية فأرى – والله أعلم – الأخذ بمذهب الفريق الثالث وهم الشافعية والحنفية وأبي زهرة من المعاصرين لأنها عقوبات غير مقدرة ولم يرد فيها نصوص صريحة ، وتخضع لاجتهاد القاضي ، كما أنها لا تمثل غالباً قضايا خطيرة كجرائم الحدود ، ففي هذه الحالة يمكن أن يوعز الإمام إلى دولة السفير المرسلة له بإنهاء أعماله في الدولة الإسلامية ، وبهذا يتحقق أمران :

الأول : التخلص من مخالفة السفراء وأثرها السيئ على الدولة .

الثاني : مجاراة العرف الدولي إلى حد ما في تحقيق الحصانة القضائية على الرسل والسفراء فيما لا يكون فيه ضياع لحق أو تعطيل لحد شرعي .

- وبترجيح رأي القائلين بوجوب إيقاع العقوبة في جرائم الحدود المتعلقة بالحق العام ، أو بحقوق الأفراد ؛ فإن هذا يثبت التعارض بين القانون الدبلوماسي الإسلامي والقانون الدبلوماسي الوضعي ؛ لأن القانون الوضعي يقر للرسل والسفراء بالحصانة القضائية المطلقة حيث ورد في مؤتمر فينا عام ١٩٦١م في المادة رقم ٣١ والتي تنص على أن : (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، ويتمتع كذلك بالإعفاء من

---

(١) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٢) انظر : العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٧٣ . آثار الحرب للزحيلي ص٣٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء المدني والإداري)[١]. وبهذا يظهر أن الفقه الإسلامي يتعارض مع القانون الوضعي في إثبات الحصانة القضائية المطلقة للمبعوث الدبلوماسي ، للأسباب والأدلة التي سبق ذكرها قبل قليل، وعليه فإن التشريع قد أرسى قواعد القانون الدبلوماسي وأقر الحصانة الشخصية والحصانة المالية ، كما أقر الحصانة القضائية فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية ليؤكد أن الإسلام حقاً يمثل دين الوسطية والاعتدال في الأمور كلها ، فلا يتشدد حتى يبلغ حد المغالاة ، ولا يتهاون حتى يبلغ التفريط لقول الله تعالى :﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾[٢] فلا يقرر الإسلام الحصانة القضائية المطلقة للرسل والسفراء ؛ لأن الإسلام لا يشارك في حماية الجريمة ولا يقبل هدراً لحق من حقوق الأفراد ، كما أن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم في حق الدولة المضيفة لا يستحق الحماية ، وليس أهلاً لأداء وظيفته[٣].

ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي :

لتوضيح أثر المعاملة بالمثل على الحصانة القضائية يمكن حصرها في ثلاث نقاط :

أ. احتكام الرسل والسفراء المسلمين لغير الشريعة الإسلامية .

بناء على ما ترجح لدي من وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الرسل والسفراء الأجانب لدى الدولة الإسلامية فيما يتعلق بارتكابهم جرائم تستوجب عقوبات مقدرة سواء في الحق العام أم حقوق الأفراد ؛ فإن هذا يعتبر في نظر القانون الدولي طعناً للحصانة القضائية المطلقة التي يمنحها للمبعوث الدبلوماسي[٤]، فإذا قامت علاقات دبلوماسية ما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول فإن قاعدة المعاملة بالمثل تفرض على الدولة الإسلامية أن يخضع سفراؤها ورسلها لقانون الدولة المضيفة لهم ، وهذا يعني أن يخضع المسلم لقانون غير إسلامي، فهل يقبل هذا في التشريع الإسلامي ؟؟

---

(١) القانون الدبلوماسي د. علي صادق أبو هيف – ملحق ١ – اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨/إبريل/١٩٦١ ص٤٠٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٣ .

(٣) انظر : الإسلام د. سعيد حوى ١٤٠/٣ . التشريع الجنائي عبد القادر عودة ٢٨٥/١ . القيود الواردة على صلاحيات الحكم في الشريعة الإسلامية د. حسن الجوجو ص٢٣٠ . الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين د. كمال بياع خلف ص٣٦٨ .

(٤) انظر سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية د. فاوي الملاح ص٦٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعلوم أن من مسلمات الشريعة الإسلامية أن الحكم لله تعالى ولا يجوز للمسلم أن يحتكم لغير شريعة الإسلام لقول الله تعالى :﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[١].

ظاهر الآية يدل على وجوب الاحتكام لشريعة الله تعالى في المجتمع الإسلامي ، بينما سفراء الدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية لا يعيشون في مجتمع إسلامي يستطيعون أن يطبقوا فيه أحكام الإسلام ، وإنما يمكن لهم أن يلتزموها في حياتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم كمسلمين، وبهذا يطبق الإسلام في جانب كبير من حياتهم .

وإنما يقتصر عدم احتكامهم للإسلام فيما يتعلق من عقوبات يمكن أن تقع عليهم أمام قضاء الدولة المضيفة – غير الإسلامية – وهذه العقوبات بصورة عامة يمكن أن تشبه العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية أو تشبه العقوبات التعزيرية ، أما فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية فقد ترجح لدى إعفاء الرسل والسفراء الأجانب منها ؛ وعليه فإن قاعدة المعاملة بالمثل هنا تقتضي رفع العقوبات التي تشبه العقوبات التعزيرية عن رسل وسفراء الدول الإسلامية إذا ارتكبوا مخالفات تستوجبها في الدول المضيفة .

أما فيما يتعلق بما يشبه العقوبات المقدرة عندنا مثل حد القتل والسرقة والزنا والقذف ، فإن عقوبات هذه الجرائم في القوانين الوضعية لدى الدول الأجنبية في مجملها تبقى دون ما تستوجبه تلك الجرائم من عقوبات في تشريعنا الإسلامي ، فإن القتل والإعدام وقطع اليد ممتنع في القوانين الوضعية غالباً وكذلك بقية الجرائم ، وغير هذه العقوبات إنما هو في حقيقة الأمر يقابل العقوبات التعزيرية في قضائنا الشرعي ، وبهذا يثبت عدم وجود عقوبات حدية لديهم غالباً ، وقد أباح الفقهاء – كما تقدم – بالعفو عن الرسل والسفراء الأجانب فيما يتعلق بغير العقوبة الحدية ، وبهذا لا يخضع الرسل والسفراء المسلمين عملياً للقضاء الأجنبي ، معاملة بالمثل في رفع العقوبة التعزيرية عن سفرائهم ورسلهم ، وهكذا يرفع الحرج عن الرسل والسفراء المسلمين بالاحتكام لغير أحكام الشريعة الإسلامية .

كما يجب أن يلاحظ أن الرسل والسفراء المسلمين لا يتوقع منهم الوقوع في جرائم ومخالفات تعود عليهم بالعقوبة والحرج ؛ لأنهم عادة يُختارون اختياراً وانتقاءً بحيث يمثلوا أجمل صورة للإسلام القائم على الدعوة للخير والأخلاق والقدوة الحسنة[٢].

---

(١) سورة النساء : آية ٦٥ .

(٢) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا يترجح جعل قاعدة المعاملة بالمثل هي أساس العلاقات الدولية في التمثيل السياسي والحصانة القضائية ، وهذا في حقيقته يكون في صالح الدولة الإسلامية لأن حدوث الجرائم والمخالفات إنما يتوقع من رسل وسفراء الدول الأجنبية وليس من الرسل والسفراء المسلمين .

ب. تطبيق قوانين وأحكام الدول الأجنبية على رسل وسفراء المسلمين :

بعدما ثبت أن المعاملة بالمثل هي أساس العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، فإن للحكومة الإسلامية اشتراط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الرسل والسفراء الأجانب ، كما تطبق أحكام وقوانين تلك الدول على رسل وسفراء المسلمين بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول اللهﷺ قال : (الصلح جائز بين المسلمين) ، زاد أحمد (إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وزاد سليمان بين داود : وقال رسول الله ﷺ : (المسلمون عند شروطهم)[١] ولما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (... من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط)[٢].

ج. نقض الحصانة القضائية لرسل وسفراء الدول المُرسلة :

المعاملة بالمثل في هذا الشأن تقتضي رفع الحصانة القضائية عن الرسل والسفراء غير المسلمين لدى الدول الإسلامية إذا ما ارتكبوا جريمة تستوجب عقوبة مقدرة ؛ لأن الممثل السياسي بارتكابه جريمة ما ، إنما يكون قد اعتدي على أمان الآخرين وسلامتهم ، فإذا كان قد نقض أمان الآخرين باعتدائه عليهم ؛ وجب نقض أمانه وحصانته القضائية معاملةً بالمثل .

(١) سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٩٤) ٣٠٤/٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن القيم ٣٧٢/٩ . وانظر سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٣٥٣) ٧٨٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٣٥) ٢٤٢/٣ . وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٥٣/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
المعاملة بالمثل في الحصانة المالية

مفهوم الحصانة المالية :

ثبت في هذا المبحث حق المبعوث الدبلوماسي في الحصانة الشخصية ؛ التي هي الأصل في حقوق الرسل والسفراء ، فمنها تستمد حصانتهم وحمايتهم الشخصية والقضائية ، وكذلك المالية . والحصانة المالية تتعلق في مجملها في إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العشور بحيث لا يؤخذ منه العشر كما لا يؤخذ منه الضرائب ولا الرسوم الجمركية ، وعلى هذا يمكن تعريف الحصانة المالية :

الحصانة المالية : هي ما يتمتع به الرسل والسفراء من إعفاءات مالية مثل الضرائب والرسوم الجمركية[١].

والإعفاءات المالية حق ثابت للرسل والسفراء في دار الإسلام تبعا لثبوت الحماية والحصانة الشخصية لهم شرعاً[٢].

يقول الأمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في إثبات الحصانة المالية للرسل والسفراء (ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أُعطِيَ أماناً عشر ، إلا ما كان معهما من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه)[٣]، ويقول ابن قدامة الحنبلي : (ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة ، فلو ألم العاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة ، لم يؤخذ منه شئ)[٤].

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى : (وإن جاء الحربى منتقلا إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئا ، إلا من تجارة معه ، نص على ذلك أحمد)[٥].

وقال الخطيب الشربيني : (لا يؤخذ شئ من حربي دخل دارنا رسولا)[٦].

---

(١) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) انظر المطلب الثالث من هذا المبحث .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص٢٠٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥٨٩/١٠ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٦٨/١ .

(٦) مغني المحتاج للشربيني ٢٤٧/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه جميعاً نصوص أكد بها الفقهاء إعفاء الرسل والسفراء من العشور والضرائب والرسوم الجمركية . وبهذا يثبت الأمان لهم في أنفسهم وأموالهم ، لأن معنى الأمان يشمل الأمان في النفس والمال ،ويدخل فيه ما يتبع المبعوث الدبلوماسي من أهله ، لأنهم من توابعه ، إلا ما كان للتجارة أو أعمال لا تتبع عمله كسفير أو رسول ، وإنما تبتت الحصانه الماليه للمبعوث الدبلوماسي لدى الفقهاء أخذاً بقاعدة المعاملة بالمثل[١] وهذا ما ذهب إليه العرف الدولي اليوم ، إذ جعل المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية أساس الحصانات الدبلوماسية ، خاصة الحصانة المالية[٢]، كما أقر الإسلام للمبعوث الدبلوماسي أماناً على ماله حتى بعد انتهاء صفته كممثل سياسي ، وهذا القانون الإسلامي لم يتقرر في القانون الدولي مثله إلا في العصر الحديث ، حيث نصت المادة الثلاثون لسنة ألف وتسعمائة وواحد وستين للميلاد من اتفاقية فينا التي نظمت شئون العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الدولية أن (يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية)[٣].

أثر المعاملة بالمثل على الحصانة المالية :

تتميز الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي عن غيرها من الحصانات الدبلوماسية بأنها تقوم في حقيقتها وأساسها على قاعدة المعاملة بالمثل بصورة مباشرة ، فالمعاملة بالمثل هي الدليل الأقوى في إثبات الحصانة المالية للرسل والسفراء ، باعتبار أن هذه الحصانة تثبت لممثلي الدول تبعاً لما يعطى كل طرف للآخر من الامتيازات والحقوق معاملة بالمثل .

وقد أثبت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه القاعدة في تعامله مع رسل وتجار دار الحرب الداخلين لدار الإسلام حين قيل له : (كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العُشر ، قال : فكذلك خذوا منهم)[٤].

(١) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٣٣٧،٣٥٦ . سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية د. فاوى الملاح ص٦٩٦ . آثار الحرب للزحيلي ص٣٤٠ .

(٢) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٤١٧ .

(٣) القانون الدبلوماسي د. علي أبو هيف ص٤٠٦ .

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٦٩/١ ، وانظر الخراج لأبي يوسف ص١٤٦ . معاملة غير المسلمين في الإسلام د. علي الصوا ٢٠٣/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظاهر موقف عمر رضي الله عنه يدل على أن المعاملة بالمثل هي ضابط العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية عامة والعلاقات المالية خاصة ، وعليه تقاس الحصانة المالية للرسل والسفراء، فإذا فرضت الدول الأخرى ضريبة أو جمركاً على رسل وسفراء الدولة الإسلامية ، فإنه يمكن للدولة الإسلامية أن تفرض نفس الضرائب والجمارك معاملة بالمثل وإلا فلا[١].

والآن وقد تقررت مشروعية العلاقات الدبلوماسية والحصانة الشخصية للرسل والسفراء بهدف تحقيق المصالح المشتركة بين دول المجتمع الدولي ، وثبت أن المعاملة بالمثل لها أثر عظيم في استمرار العلاقات الدولية أو انقطاعها ، تظهر لنا قضية تحقيق الأمن الدولي كهدف أساسي للعلاقات الدولية ، وكذلك قضايا الحد من التسلح وانتشار أسلحة الدمار الشامل ، فما حقيقة هذه القضايا ؟ ، وما أثر قاعدة المعاملة بالمثل عليها ؟ ، وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها ؟ هذا ما سأبحثه في المبحث القادم بإذن الله تعالى ...

(١) انظر : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية د. فاوى الملاح ص٦٩٦ . العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص٣٢٤ . آثار الحرب للزحيلي ص٣٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر المعاملة بالمثل على الأمن الدولي والحد من التسلح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الأمن الجماعي الدولي ومشروعيته

المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على الأمن الجماعي الدولي

المطلب الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الحد من التسلح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر المعاملة بالمثل على الأمن الجماعي الدولي والحد من التسلح

تحقيق الأمن للإنسان ضرورة حتمية لاستمرار وجوده ، وقد وعد الله عز وجل الذين آمنوا بأن يبدل خوفهم أمنا تأكيداً لضرورة عنصر الأمن في الحياة ، فقال الله عز وجل :﴿... **وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا** ...﴾[١] لأن الحياة لا تقوم مع الخوف ، وقد شكا بعض أصحاب رسول الله ﷺ الخوف وفقد الأمن في حياتهم ، فأجابﷺ بأن الأمن سيتحقق للمسلمين بإذن الله تعالى فقال له : (... فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله ...)[٢].

كما صنف علماء النفس الأمن في المستوى الأول في سلم ضروريات الحياة قبل الطعام والشراب[٣]. والأمن المطلوب للإنسان نوعان : أمن داخلي وأمن خارجي ، أمن على مستوى حياته داخل دولته ووطنه ، وأمن على مستوى علاقاته الدولية وحدوده الخارجية ، ولهذا فلابد من نظام أمني إيجابي على المستوى الداخلي والخارجي للإنسان كضرورة بشرية تفرضها طبيعة الحياة[٤]. والدراسة هنا تتناول الجانب الخارجي للأمن في علاقات الدولة الإسلامية ، فما هي حقيقة الأمن الجماعي الدولي وما مدى مشروعيته ؟

---

(١) سورة النور : آية ٥٥ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٥٩٥) ٢١١/٤ .

(٣) انظر علم النفس التربوي د. محمد الحلو ص ٤٤ .

(٤) انظر بحث بعنوان النظام الأمني الدولي د. إبراهيم محمد العناني منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ص١ ، العدد الأول لسنة ١٩٩٢م تصدر عن جامعة عين شمس بالقاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

ماهية الأمن الجماعي الدولي ومشروعيته

أولاً : ماهية الأمن الجماعي الدولي .

إن حقيقة توفر الأمن الدولي بصورة مطلقة يرجع إلى سببين أساسيين :

- **الأول** : تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة ، وهذا ما يسمى بالأمن القومي للدولة .
- **الثاني** : تحقيق الأمن القومي على المستوى الخارجي لكل دولة من دول المجتمع الدولي على قاعدة الأمن الجماعي المشترك .

فإذا تحقق هذان السببان أمكن تحقيق الأمن الدولي الجماعي ، ولهذا وجب تعريف الأمن القومي ثم الأمن الجماعي وذلك لطبيعة العلاقة القوية بينهما .

الأمن القومي :

يتكون مصطلح الأمن القومي من كلمتين " أمن " و " قومي " وهما ركنا الاصطلاح .

الأمن في اللغة : الأمن من أَمِنَ فهو آمن ، وأمن البلد أي اطمأن ، والأصل أنه يستعمل في سكون القلب[١] لقول الله تعالى : ﴿**الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ، ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾[٢].

القومي : جاءت من قوم وهم جماعة من الناس سموا بذلك لقيامهم بالعظائم من الأمور والمهمات[٣]. فالأمن القومي يقصد به حصول الطمأنينة وسكون القلب لقوم أو جماعة من الناس. والأمن عكس الخوف ، والخوف تسببه المخاطر ؛ فحقيقة الأمن ذهاب الخوف والخطر وحلول الطمأنينة والسكون .

الأمن القومي في الاصطلاح :

بالرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية لم أجد مصطلح الأمن القومي بهذا اللفظ ، وإنما ورد بمفهومه وحقيقته في أسباب القتال في الإسلام والباعث عليه ، والذي يمكن حصره في النقاط التالية :

١- توفير الأمن الداخلي لأهل دار الإسلام بوجوب الدفاع عنها ، وهذا حق طبيعي لا خلاف فيه بين البشر جميعاً يدل عليه قول الله تعالى :﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾[٤].

---

(١) انظر المصباح المنير للفيومي ص٢٤ .

(٢) سورة الرعد : آية ٢٨ .

(٣) انظر المصباح المنير للفيومي ص ٥٢٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- توفير الأمن الخارجي للدولة الإسلامية وتأمين مصالحها الشرعية ، لقول الله تعالى : **﴿وقاتلوا في سبيل الله ، واعلموا أن الله سميع عليم﴾**[١].

٣- نشر الدعوة الإسلامية وحماية الحرية الشخصية للبشر جميعاً في التعرف على الإسلام والاعتقاد به[٢]، وهذا لا يمكن حدوثه إلا في حال توفر الأمن الداخلي والخارجي – الأمن الدولي – للدولة الإسلامية ، ويؤخذ هذا من قول الله تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ...﴾**[٣].

ويمكن استنتاج تعريف لمصطلح الأمن القومي في الفقه الإسلامي من خلال مفهوم الإسلام لمشروعية القتال والباعث عليه وارتباط ذلك بأهداف الأمة ومقاصدها كالتالي :

الأمن القومي في الاصطلاح : هو تحقيق الاستقرار والأمان للدولة الإسلامية داخلياً وخارجياً وفق الأسباب والوسائل المشروعة .

فإذا كان تحقيق الأمن القومي مرتبطاً بالأمن الدولي الجماعي إلى حد ما ، فما هو مفهوم الأمن الجماعي الدولي وكيف يمكن أن يتحقق ؟؟

توجهت دول المجتمع الدولي لتحقيق الأمن الجماعي ابتداء بناء على نظرية التوازن في القوى ، ولهذا أنشأت أوربا وأمريكيا حلف الأطلنطي ، وأنشأت روسيا " الاتحاد السوفيتي سابقاً " حلف وارسو ، فكانا يمثلان قطبي القوى الكبرى في العالم ، ولكن هذه التحالفات أدت إلى حرب جديدة وهي حرب سباق التسلح وثم الحرب الباردة ، فلم يتحقق الأمن الجماعي بالصورة المطلوبة ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥م ، مما اضطر المجتمع الدولي لإيجاد سياسة أخرى لتحقيق الأمن الجماعي ؛ فكان ذلك بإنشاء مجلس الأمن الدولي[٤] كأحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة وجعل له من الصلاحيات والاختصاصات ما يؤهله القيام بحفظ الأمن والسلام الدوليين ، وخلال هذه الفترة انهار الاتحاد السوفييتي وحلف وارسو مما جعل حلف الأطلنطي

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٤ .

(٢) لمزيد من التفصيل انظر : آثار الحرب للزحيلي ص٨٠-١٠٦ . العلاقات الخارجية د. عارف خليل أبو عيد ص٣٢ – ١٣٤ . الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٥٨٦/١ – ٦٠٥ .

(٣) سورة الأنفال : آية ٣٩ .

(٤) مجلس الأمن الدولي : هو أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة والذي عهدت إليه الدول الأعضاء بالمسئوليات الرئيسية لحفظ السلام والأمن وهو يؤدي مهامه نيابة عن الدول الأعضاء ، وقد زوده ميثاق هيئة الأمم المتحدة : مجموعة من السلطات والاختصاصات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لتحقيق الأمن الجماعي . (انظر : العلاقات السياسية د. إسماعيل مقلد ص٦٩ . نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. عمرو بيومي ص٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى رأسه أمريكيا ينفرد بقيادة العالم كقوة عظمى متسلطة لعدم وجود توازن في القوى المضادة[١].

وتكمن حقيقة الأمن الجماعي في إمكانية مواجهة استعمال القوة في العلاقات الدولية والتوصل إلى أسلوب بديل لذلك يحقق فرص السلام والأمن في المجتمع الدولي ويزيل شبح الدمار الشامل عن البشرية جميعاً[٢].

وللوصول إلى تعريف الأمن الجماعي في الشريعة الإسلامية ، لابد الأخذ بعين الاعتبار التأكيد على مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام ، وجواز قيام تحالفات ثنائية وجماعية لتحقيق المصالح المشتركة المشروعة[٣].

وقد وردت عدة تعريفات للأمن الجماعي الدولي ، حيث عرفه بعض فقهاء القانون العرب بأنه : (النظام الذي تعتمد فيه الدول في حماية حقوقها إذا تعرضت لخطر خارجي وليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها ، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية)[٤].

وعرفه البعض من منطلق الأصل في نشأة فكرة الأمن الجماعي التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بأنه : (صيغة تضمن التوفيق بين مقتضيات الدفاع عن الحقوق ومستلزمات المحافظة على السلم تأسيساً على مبدأين أساسيين مترابطين لهما طابع القواعد الدولية الآمرة هما : تحريم استعمال القوة ، والحل السلمي للمنازعات الدولية)[٥].

وعرفه د. عمرو رضا بيومي بأنه : (ذلك النظام الهادف إلى تحقيق أمن الجماعة الدولية عن طريق آليات مشتركة وإجراءات تزن ما بين الأمن القومي للعضو الدولي وأمن المجتمع الدولي ككل)[٦].

ويمكن استخلاص مفهوم الأمن الجماعي من خلال هذه التعريفات : أن الهجوم أو الاعتداء على أي دولة من دول المجتمع الدولي صغيرة كانت أو كبيرة يجب أن يواجه بالقوة الجماعية

---

(١) انظر : العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص٢٧٠ – ٢٧٤ . العلاقات الخارجية د. عارف أبو عبيد ص١٤٣ ، ١٦٧ .

(٢) انظر العلاقات السياسية الدولية د. مقلد ص٢٩٣ .

(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي د. عبد الله الطريقي ص١٦٢ وسيأتي تفصيل ذلك قريباً في مشروعية الأمن الجماعي .

(٤) انظر حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي د. إبراهيم محمد العناني ص٦٠٧ ..

(٥) نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. عمرو بيومي ص٦٦ .

(٦) المرجع السابق ص٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمجتمع الدولي كله ، وأن هذا المفهوم لدى جميع الدول يجعلها تمتنع عن المجازفة بالاعتداء على غيرها ، لأنها تعلم أنها ستواجه تحديات وتهديدات عديدة لا يمكنها أن تحتملها[١].

وهذا المفهوم لمصطلح الأمن الجماعي لا يتعارض في حقيقته – المجردة عن الاعتبارات الخاصة لبعض الدول – مع المقاصد العامة للشريعة في تحقيق الأمن والسلام العالمي الذي دعا إليه القرآن الكريم في كثير من الآيات القرآنية[٢].

إذن فلا حرج من قبول هذا المفهوم لمصطلح الأمن الجماعي كمفهوم شرعي ، ولكن بشروط أبحثها الآن في مشروعية الأمن الجماعي في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : مشروعية الأمن الجماعي الدولي .

من أهم وأسمى خصائص الإسلام أنه دين للعالمين ، وعندما ذُكرت عالمية الإسلام كانت مرتبطة بالرحمة ، قال الله تعالى :**﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**[٣]، وإن من أهم مظاهر الرحمة ومعانيها تحقق الأمن للعالمين ؛ ولم يمنع الإسلام مسالمة المسالمين من بني البشر، والذين يعملون على نشر الأمن والسلام لقول الله تعالى : **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين﴾**[٤].

ولكن تحقيق الأمن الجماعي بالمفهوم الدولي اليوم من خلال مجلس الأمن الدولي ، يقتضي من الدولة الإسلامية تحالفها مع غيرها من دول الكفر – الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن – فما مشروعية مثل هذا التحالف في الشريعة الإسلامية ؟؟

إذا نظرنا إلى مجموع البشرية اليوم من غير المسلمين ، نجدهم إما يهوداً أو نصارى أو مشركين ، ويمكن تقسيم هؤلاء بالنظر لمواقفهم من الإسلام والمسلمين إلى قسمين : قسم يعادي المسلمين ويظاهر عليهم ، وهؤلاء يمثلون دار الحرب ، وقسم مسالم للمسلمين ، وهم يمثلون دار العهد أو الحياد ومن في حكمهم .

وموقف الإسلام من هؤلاء جميعاً تحريم موالاتهم مطلقاً ، لقول الله تعالى :**﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾**[٥] ولكن من لم يقاتل المسلمين ولم يظاهر عليهم فلا حرج في برهم وصلتهم ، قال ابن الجوزي في زاد المسير عند قول الله تعالى :**﴿لا ينهاكم الله عن**

(١) انظر العلاقات السياسية الدولية د. مقلد ص٢٩٤ .
(٢) انظر تفصيل ذلك في مشروعية الأمن الجماعي .
(٣) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .
(٤) سورة الممتحنة : آية ٨ .
(٥) آل عمران : آية ٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين لم يقاتلوكم في الدين ...﴾[١] قال : (وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم ، وإن كانت الموالاة منقطعة)[٢]، فالبغضاء والمعاداة إنما هي للحربيين فقط أما أهل الذمة والعهد والحياد ، فإنما نبغض فيهم كفرهم ، ولا مانع من برهم والقسط والإحسان إليهم ، على ألا يكون في ذلك انتقاص لحق الإسلام والمسلمين[٣].

وقبل الخوض في أدلة هذه المسألة يحسن بي أن أضع بعض القواعد والأصول التي تم إثباتها في الفصل الأول من هذه الدراسة ، لعلاقتها المباشرة لهذه المسألة وتأسيساً لها مثل :

١- الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم أم الحرب ، وقد ثبت لدي أن طبيعة العلاقة تتحدد بحسب موقف الدول الأخرى من دعوة الإسلام ، فمنهم محارب ومنهم مسالم ومعاهد ومحايد ، ولكل حكمه الخاص[٤].

٢- تحديد دار الكفر ودار الإسلام ودار العهد في نظر الإسلام ، وشروط كل منها .

٣- ثبوت جواز ومشروعية قيام علاقات دولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول .

٤- عالمية دعوة الإسلام ورسالته .

فبأخذ هذه القواعد والأصول بين يدي هذه المسألة يمهد للاستدلال لها بالأدلة التالية :

- من القرآن الكريم :

أثبت القرآن الكريم مبدأ المساواة الإنسانية بين بني البشر جميعاً عندما قال الله تعالى :﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ...﴾**[٥] وبقوله تعالى :﴿**وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ...﴾**[٦] فمبدأ التعاون الإنساني مشروع في الإسلام – وقد أثبت ذلك مسبقاً في هذه الدراسة في مطلب مشروعية العلاقات الدولية في الفصل الأول – وإن من أهم وأعظم صور التعاون الدولي هو التعاون من أجل تحقيق الأمن ونصرة المظلوم ، وتأكيداً لهذا المعنى يقول

---

(١) سورة الممتحنة : آية ٨ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٧/٨ .

(٣) انظر : العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٤٢ . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرضاوي ص٦٧ . الحلال والحرام للقرضاوي ص٣٢٩ . تفسير القاسمي ٥٧٦٨/١٦ – يجب ملاحظة أن البر والإقساط للمسالمين لا يحمل معنى الموالاة والمودة لقول الله تعالى : " **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** " (المائدة : آية ٥٥).

(٤) للمزيد من التفصيل والوضوح في هذه المسألة يرجى الرجوع لها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

(٥) سورة الإسراء : آية ٧٠ .

(٦) سورة الحجرات : آية ١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله تعالى : **﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾**[١].

إذن جعل الله عز وجل نصرة المظلوم والحفاظ على النفس البشرية إحياء للناس جميعاً وتحقيقاً للأمن والاستقرار الجماعي لبني البشر ، فإذا وقع الظلم على فئة أو دولة مستضعفة وجب على المسلمين القيام بواجبهم في رفع الظلم ورد العدوان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- **من الحديث الشريف** :

- روى الإمام مسلم بسنده عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : **(لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)**[٢]. وظاهر الحديث فيه نفي وإثبات للحلف في نفس الوقت ؛ لكن الإمام ابن حجر العسقلاني قال في هذا : **(يمكن الجمع بأن المنفي ما كان يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد)**[٣].

وبهذا فالحديث يدل على جواز التحالف بقصد رفع الظلم ونصرة المظلوم ، وهذا هو الهدف الأول من التحالف لتحقيق الأمن الجماعي الدولي .

- موقف الرسول ﷺ من أحلاف الجاهلية مثل حلف الفضول[٤] حيث آثره وأكد عليهﷺ لأنه دعا إلى الفضيلة ونصرة المظلوم[٥]. وهذا دليل قوي على جواز عقد تحالفات دولية تقوم على نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم بأنواع القوة المختلفة .

- صلح الحديبية : إذ كان من جملة بنود صلح الحديبية المتفق عليها بين المسلمين وقريش ، أن من أراد من القبائل الدخول في حلف محمدﷺ دخل فيه ، ومن أراد الدخول في حلف قريش دخل فيه ، وكان ممن دخل في حلف محمدﷺ قبيلة خزاعة حيث كانت (عيبة نصح

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٢ .

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٣٠) ١٩٦١/٤ ، ورواه البخاري بنحوه حديث رقم (٢٢٩٤) ٧٩/٣ ، ورواه أبو داود حديث رقم (٢٩٢٥) ١٢٩/٣ ، ورواه الترمذي حديث رقم (١٥٨٥) ١٤٦/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٠٢/١٠ .

(٤) حلف الفضول : هو حلف عقدته قريش في الجاهلية دعا إلى تحالف كثير من القبائل العربية لأجل نصرة المظلوم .

(٥) انظر سيرة ابن هشام المجلد الأول ص١٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ومن أهل تهامة)[١] ، وعندما وقع عليهم العدوان من قبيلة بكر وحلفائهم من قريش ؛ استنصرت خزاعة بالنبيﷺ فأجابهم الرسولﷺ إلى ذلك ونصرهم على قريش وكان هذا سبباً مباشراً في فتح مكة[٢] فدل هذا الأمر على جواز مشروعية التحالف مع غير المسلمين لتحقيق الأمن الجماعي الدولي .

- من المعقول :

إن ما جرى به العرف الدولي اليوم وجود تحالفات عديدة ومتنوعة بين دول المجتمع الدولي، وهذا العرف صار من ثوابت الواقع ، وفي مثل هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى)[٣].

كما أن عالمية الإسلام توجب على الدولة الإسلامية الاضطلاع بدور ريادي وقيادي على مستوى العلاقات الدولية ، ومن أوليات هذا الدور إثبات قدرة الدولة الإسلامية على حماية ورعاية الدول المستضعفة في الأرض كخطوة أولى لعرض الإسلام عليها في أعز صوره وأقواها ، وعلى هذا يجوز اشتراك الدولة الإسلامية في تحالف دولي لتحقيق الأمن الجماعي في العالم ولكن مع مراعاة الشروط التالية :

١- ألا تتعارض وسائل وأعمال هذا الحلف مع النصوص والقواعد الشرعية الثابتة .

٢- ألا يعود ذلك بالضرر على المقاصد العامة للدولة الإسلامية ومصالحها المشروعة[٤].

٣- عدم السماح لدول التحالف ممارسة سياسة الكيل بمكيالين والتحيز العنصري .

٤- ألا يكون بين الدولة الإسلامية والدولة المعتدية عهد أو ميثاق – ويجوز في مثل هذا الحال النبذ إليهم - .

٥- وجوب توجيه إنذار مسبق للدولة المعتدية بالتوقف عن عدوانها وبحث أسباب هذا العدوان[٥].

٦- ألا تكون أحد دول نظام الأمن الجماعي معتدية أو مغتصبة لأرض الإسلام ، وألا يختص بعضها بميزة عن غيرها كحق النقض الفيتو مثلاً .

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم (٢٧٣١) ٢٣٦/٣ والمقصود بعيبة نصح أي موضع سره وأمانته (انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٣٧/٥) .

(٢) انظر تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص٢٥٨ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٦-١٧ .

(٤) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٣ / ١٦٣٥ .

(٥) انظر النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص٦١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أثر المعاملة بالمثل على الأمن الجماعي الدولي

إذا ثبت مشروعية اشتراك الدولة الإسلامية بتحالف دولي لتحقيق الأمن الجماعي الدولي ، فإنما ثبت ذلك بشروط واضحة تم ذكرها قبل قليل ، وبالنظر إلى واقع التحالف الدولي اليوم القائم على تحقيق الأمن الجماعي الدولي والمتمثل في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، تلاحظ تناقضات عظيمة تظهر في قراراتها وسياسة تطبيق هذه القرارات على الدول المنعوتة بالإرهاب والاعتداء على الآخرين ؟! والسؤال الآن ما مدى مصداقية هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في تحقيق الأمن الجماعي الدولي ؟؟

يمكن الحكم على مصداقية الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من خلال تطبيق القرارات الصادرة عنهما ، ولكنا إذا نظرنا إلى واقع تطبيق هذه القرارات تجد انحرافاً وزيغاً عظيماً والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١ - سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على قرارات هيئة الأمم ومجلس الأمن ، لتمرير سياستها التي تخدم مصالحها الخاصة[١] ومن مظاهر ذلك :

- **حق النقض الفيتو** : خصت الدول الخمس العظمى – أمريكيا ، إنجلترا ، فرنسا ، وروسيا ، الصين – نفسها بهذه الخصوصية التي تعطيها الحق في إبطال وتعطيل أي قرار يصدر عن هيئة الأمم وأجهزتها الثمانية ، حتى ولو كان هذا القرار يمثل رأي أغلبية الأعضاء[٢]، ومن هنا أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ثمانين قراراً لاستخدام حق النقض الفيتو ضد قرارات هيئة الأمم ومجلس الأمن الصادرة ضد إسرائيل لصالح القضية الفلسطينية[٣]. ولهذا عجزت هيئة الأمم ومجلس الأمن عن تطبيق ولو قرار واحد من عشرات القرارات التي صدرت ضد إسرائيل منذ نشأتها ١٩٤٨م إلى اليوم .
- **الأمم المتحدة وأزمة الخليج** : كان الدور الحقيقي في أزمة الخليج للولايات المتحدة الأمريكية وليس لهيئة الأمم المتحدة ، حيث سارعت الولايات المتحدة إلى تصعيد الموقف مع العراق واستعمال القوة ضده ، ولم تسمح لأي مبادرة سلمية لاحتواء الأزمة أن تجد لها سبيلاً للنجاح ، كما حجّمت دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في ذلك

---

(١) انظر النظام الدولي والسلام العالمي – إينيس كلود ، ترجمة د. عبد الله العريان ص ٢١٣،٢١٤ .
(٢) انظر المرجع السابق ص٢٠٣ .
(٣) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. عمر بيومي ص٧٠٨ ، ٧٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت – خافيير بيريزدىكويار – وألزمته بحدود يجب ألا يتجاوزها عندما هم بالقيام بمبادرة سياسية لاحتواء أزمة الخليج[١]، ومن ناحية أخرى استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تجعل من نفسها قيادة مستقلة للقوات الدولية في حرب الخليج توجهها كيف تشاء ، مع أن المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تجعل إمرة القوة العسكرية بيد مجلس الأمن وحده ولا يجوز أن تكون بيد أي دولة من الدول ، كما أن الولايات المتحدة هي التي تبنت عملية التخطيط والتوجيه للقوات الدولية ، وهذا خلاف المادة ٤٦ ، ٤٧ من الميثاق والتي تنص على أن الذي يتولى وضع الخطط والتوجيه الاستراتيجي للقوات الدولية هي لجنة أركان الحرب التي يُعينُها المجلس وليس الولايات المتحدة ، ولهذا لم تكن الإجراءات الجماعية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على أي شرعية قانونية من مجلس الأمن ، وبهذا يثبت أن الولايات المتحدة ألغت دور هيئة الأمم ومجلس الأمن ، وأخذت القانون بيدها خاصة في القضايا المتعلقة بالدول العربية والإسلامية مثل : القضية الفلسطينية واللبنانية والعراقية وأفغانستان ، والبوسنة والهرسك .....[٢].

٢ - ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في القضايا الدولية :

ليست هناك صعوبة مطلقاً في إثبات سياسة الكيل بمكيالين لدور هيئة الأمم ومجلس الأمن الخاضعين لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ، وبمجرد مقارنة بسيطة في دور الولايات المتحدة في تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة في حق العراق وإسرائيل ، تجد حقيقة الانحراف والظلم بكل معاييرها ، والحق ما شهدت به الأعداء ، فيكفي هنا أن أستشهد بهذا التصريح لأحد نواب مجلس العموم البريطاني من حزب المحافظين (سير دينيس وولترز) الذي يندد فيه بازدواجية المعايير تجاه كل من العراق وإسرائيل حيث قال : (لا يكفي أن تتعامل الولايات المتحدة والمجتمع الدولي مع عمل عدواني فقط ، ولن يكون مقبولاً لدى الجماهير العربية أن الأمم المتحدة تحت زعامة أمريكية قد تعاملت بسرعة مع جريمة ، بينما تسمح لجرائم أخرى بالاستمرار ..... إن ٢٣ سنة مرت منذ أن دُعيت إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها بالقوة ، وقرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ صريح جداً ، ولكن إسرائيل لم تتزحزح بل واصلت قمعها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني في الضفة وقطاع غزة ، ولم يأبه به أحد ...). وأضاف قائلاً : (... قبل سنوات غزت إسرائيل لبنان ، وقصفت مدافعها بيروت بلا رحمة لأسابيع متواصلة ، فماذا فعل المجتمع الدولي آنذاك ؟ وأغارت إسرائيل على تونس – عاصمة

(١) انظر النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص٤٦،٤٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص٤٣،٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة مستقلة – وكان ذلك عمل قرصنة دولية واضحة ، وأخفق المجتمع الدولي مرة أخرى في اتخاذ إجراء فعلي ...)[١].

كما أقرت رئيسة الوزراء البريطانية – مارجريت تاتشر – في تصريح لها بفشل النظام العالمي الجديد في إقرار الشرعية والعدالة فيما يتعلق بمأساة البوسنة والهرسك[٢].

وفي مؤتمر صحفي مشترك مع رئيس الوزراء الإيطالي جوليو أندريوتي تحدث الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران عن الذبيحتين فلسطين والكويت فقال : (إن القانون هو القانون ، والحقوق هي الحقوق ، ولا يستطيع المرء أن يدافع عن حقوق الإنسان هنا ويتجاهلها هناك ...)[٣].

وهكذا لا تجد للشرعية ولا للعدالة مكاناً في سياسة هيئة الأمم ومجلس الأمن الخاضعة للولايات المتحدة ، ولهذا كانت ازدواجية المعايير وسياسة الكيل بمكيالين تدل بكل وضوح على عدم مصداقية هذه المنظمات وعدم إمكانية تحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلالها أبداً ... !![٤].

كما تظهر حقيقة تسلط الدول العظمى على هيئة الأمم وأجهزتها حتى علق البعض على ذلك قائلاً : (... فإن عمالقة الأرض دبروا مؤامرة لينصبوا من أنفسهم حكاماً مستبدين على الكرة الأرضية في الوقت الذي كان العالم يتطلع بشوق إلى بزوغ فجر يوم جديد من المساواة والعدل الدولي ...)[٥].

والآن وقد ثبت بالأدلة القاطعة عدم مصداقية هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تحقيق الأمن الجماعي الدولي ، وعدم المصداقية في تنفيذ القرارات الصادرة عنها خاصة فيما يتعلق بالعالم الإسلامي ؛ فلا يجوز شرعاً لدولة إسلامية أو عربية المشاركة في تحالف دولي قائم على مثل هذه المبادئ والموازين المنحرفة ؛ لأن نتيجة ذلك أن تقف دول عربية وإسلامية ضد دولة عربية وإسلامية أخرى كما حدث في حرب الخليج وأفغانستان ، والمستفيد من هذا أعداء الأمة فقط .

ولهذا وجب على الأمة الإسلامية جميعاً أن تنتبه لواقعها وتعمل على استقلالها عن هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها جميعاً لأنها تدور في فلك الهيمنة الأمريكية ، فإن الأمة الإسلامية بمجموعها

(١) النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص٥٦ ، وانظر في هذا المعنى حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد د. حسام أحمد هنداوي ص١٨٣ ، ١٩١ .

(٢) النظام الدولي الجديد أ. ياسر أبو شبانة ص٥٦ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) انظر حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد د. حسام هنداوي ص١٧٨،١٦٦ .

(٥) عبر عن ذلك أنيس .ل. كلود (الابن) في كتابه النظام الدولي والسلام العالمي ص١٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قادرة على أن توجد لنفسها قوة عظمى تعمل على إيجاد توازن حقيقي في ميزان القوى العالمي يقوم على قاعدة المعاملة بالمثل ، ومن هذه الخطوات إيجاد بديل حقيقي لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء هيئة الأمة الإسلامية المتحدة ومجلس الأمن الإسلامي الدولي ، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية معاملة بالمثل على النحو التالي :

١ - هيئة الأمة الإسلامية المتحدة :

يجب أن أؤكد بداية على حقيقة أن الأمة الإسلامية إنما هي أمة واحدة لقول الله تعالى :﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾[١]، والأمة الإسلامية مخاطبة بالاتحاد والاجتماع كقوة واحدة مؤثرة فيمن حولها لقول الله عز وجل : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ...﴾[٢]، كما أن الأمة الإسلامية لا يجوز لها أن تخضع لسياسة دول الكفر بما فيها من ذل وهوان وظلم للمسلمين لقول الله تعالى : ﴿... **أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**﴾[٣].

ولهذا أيضاً تأتي فكرة هيئة الأمة الإسلامية لتحقق مظهر الوحدة والقوة والاستقلال الكامل للأمة الإسلامية .

ولتحقيق هذا يمكن لعلماء الأمة وحكامها إعداد فريق مختص يقوم بالإعداد لهذا الأمر بما يناسبه على أن يكون لهيئة الأمة الإسلامية صلاحيتها وامتيازاتها الكاملة التي تجعلها قادرة على تنفيذ قراراتها وتحقيق أهدافها بصورة ملزمة وليس على شكل توصيات صورية .

أهداف هيئة الأمة الإسلامية المتحدة :

يجب الأخذ بعين الاعتبار عند الإعداد لتكوين هيئة الأمة الإسلامية المتحدة الأهداف التالية :

١- تعمل على تحقيق الوحدة الإندماجية للدول العربية والإسلامية جميعاً من خلال تطبيق خطة ناجحة لهذا الأمر .

٢- بناء قوة إسلامية عالمية مشتركة في كل المجالات .

٣- تحقيق الأمن الجماعي للدول الإسلامية والدول المستضعفة بالوسائل الشرعية .

٤- تحقيق الأمن الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي .

وتحقق هيئة الأمة الإسلامية المتحدة هذه الأهداف من خلال أجهزتها المتعددة مثل : مجلس الأمن الإسلامي الدولي ، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية وغير ذلك ... .

---

(١) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - مجلس الأمن الإسلامي الدولي :

تقوم فكرة مجلس الأمن الإسلامي الدولي على قاعدة المعاملة بالمثل التي توجب إيجاد قوة إسلامية في مواجهة القوى العالمية الأخرى ، لأن حقيقة الحكم اليوم في الكرة الأرضية تخضع للسياسة الأمريكية لعدم وجود قوى مكافئة لها . ومجلس الأمن الإسلامي كأحد أهم أجهزة هيئة الأمة الإسلامية المتحدة ، يمكن أن يعمل على تشكيل قوة عظمى من الأمة الإسلامية تكون قادرة على فرض سيادتها على أراضيها جميعاً ومنع أي تدخل أو وجود قوى أجنبية فيها .

كما يمكن لمجلس الأمن الإسلامي أن يشكل نواة جديدة لقوة عالمية جديدة تنضم إليه من الدول المستضعفة في الأرض والمتضررة من الهيمنة الأمريكية والدول العظمى ، بناء على حق المعاملة بالمثل ، وكما كَوّن الرسول ﷺ من قبل حلفاً مشتركاً مع بعض القبائل العربية مثل خزاعة[١]. وهكذا يظهر أن قاعدة المعاملة بالمثل في هذا الشأن يمكن أن تعيد توازن القوى الحقيقي في هذا العالم الذي يحكمه قطب واحد متفرد .

كما أن قاعدة المعاملة بالمثل توجب على الأمة الإسلامية اليوم أن تتحد لتكون دولة الخلافة الإسلامية القادرة على إيجاد البديل الحقيقي والواقعي لهيئة الأمم المتحدة ومجلسها الأمني ومحكمتها الدولية . وما لم تحقق الأمة الإسلامية هذه الإنجازات تبقى آثمة كل على قدر مسئوليته لقول الله تعالى : **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾**"[٢] ولقوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ...﴾**[٣]. ولقول الله تعالى : **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...﴾**[٤].

٣ - محكمة العدل الإسلامية :

في الحقيقة أن فكرة محكمة العدل الإسلامية ليست جديدة وإنما ترجع في تكوينها إلى عام ١٩٨٠م في القمة الإسلامية الثالثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد أُعد لها نظام أساسي من قبل مجموعة من الخبراء من الدول الأعضاء ، ثم عرض هذا المشروع على مؤتمر القمة الإسلامية الخامسة المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٦ – ٢٩ يناير ١٩٨٧م حيث صدر قرار بالموافقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية ، ومن المقرر أن يدخل هذا النظام الأساسي إلى حيز التنفيذ بتصديق ثلثي أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي أي ٣١ دولة من أصل

(١) انظر تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص٢٥٨ .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .
(٣) سورة المائدة : آية ٥١ .
(٤) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥ دولة ، ولكن للأسف لم يُصدق على هذا النظام الأساسي سوى ثمان دول فقط هي (الكويت والبحرين والسعودية ومصر وقطر والأردن وليبيا والمالديف)[١] ولهذا لم تر محكمة العدل الإسلامية الطريق إلى الوجود ، وبقيت حبراً على ورق .

ولكن في ظل تحديات اليوم وما تتعرض له كثير من الدول العربية والإسلامية من الحصار والتهديد المستمر من قِبَل أمريكيا بحجة لزوم تسليم بعض رعاياها إلى محكمة العدل الدولية لمحاكمتهم – كما حدث في قضية لوكربي المتعلقة بليبيا – ولا يخفى ما في هذا من إذلال وتحدٍ سافر لمشاعر المسلمين وكرامتهم .

ولهذا توجب قاعدة المعاملة بالمثل على المسلمين اليوم إنشاء محكمة العدل الإسلامية للأدلة التالية :

١- قول الله تعالى : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[٢].

٢- قول الله تعالى : ﴿**إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾[٣]. وبالنظر إلى هاتين الآيتين يظهر لزوم الإصلاح بين المسلمين بالطرق السلمية أولاً وباستعمال القوة والقتال ثانياً ، أما الطريق الأول فلا تقوم به إلا جهة قضائية عليا مستقلة على مستوى العالم الإسلامي ، ألا وهي محكمة العدل الإسلامية ، أما الطريق الثاني فإنه يتطلب جهة لها صفة القوة والمنعة والصلاحيات الواسعة التي تؤهلها إلى هذا الدور ألا وهو مجلس الأمن الإسلامي ، وهكذا تصبح محكمة العدل الدولية الإسلامية ومجلس الأمن الإسلامي ضرورة شرعية للدول الإسلامية توجبها الآيات القرآنية وقاعدة المعاملة بالمثل على حد سواء .

٣- قول الله عز وجل : ﴿**فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين**﴾[٤]. وهذه الآية تفيد جواز قيام محكمة العدل الإسلامية بالحكم بين غير المسلمين على سبيل الاختيار وليس اللزوم مما يعطيها بعداً عالمياً ودولياً .

---

(١) انظر محكمة العدل الإسلامية الدولية د. أحمد رفعت ص٧-٩ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعقول :

إن للأمة الإسلامية دستورها الخاص وقانونها الخاص الذي يجب ألا نحتكم لسواه ، فبدلاً من خضوع بعض أفراد الأمة الإسلامية للمثول أمام محكمة العدل الدولية التي تهيمن عليها دول الكفر ، فإن على المسلمين أن يكون لهم محكمتهم الخاصة بهم لتقاضي أفرادها سواء على قضايا عالمية أو محلية .

أهم أعمال محكمة العدل الإسلامية الدولية :

كانت الخلافات الناشئة بين الدول المسلمة من أهم الأسباب التي اتخذتها أمريكا وحلفاؤها ذريعة لتثبيت وجودها في دار الإسلام بحجة حماية بعض الدول المعتدى عليها ، أو الإصلاح بين الدول المتنازعة .. ، وكان من باب أولى أن تحل النزاعات العربية والإسلامية بأيدي عربية إسلامية فقط[1] قطعاً على المستعمر والأعداء طريقهم في السيطرة على ثروات البلاد وقرارها كما حدث في حرب الخليج الأولى والثانية (العراق وإيران – العراق والكويت) وقضية الحدود بين قطر والإمارات التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية ؟؟ ولذا فمن أهم أعمال محكمة العدل الإسلامية :

١- فض النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية والإسلامية ، واتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق الصلح وإحقاق الحق .

٢- التحكيم في قضايا دولية تعرض لها .

٣- تعتبر مرجعية قانونية ودستورية للمحاكم المحلية في الدول الإسلامية .

(١) انظر محكمة العدل الدولية والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية ، بحث مقدم من المستشار محمد شرعان نائب رئيس محكمة النقض المصرية ص ٣٧ ، مجلة العدالة تصدر في أبو ظبي العدد ٢٩ السنة الثامنة، لسنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر المعاملة بالمثل على الحد من التسلح

إن توجه الدول الكبرى اليوم وغيرها نحو تملك الأسلحة المتطورة والسباق المستمر في تطوير أسلحة الدمار الشامل ، يجعل من الصعب القول بإمكانية تحقيق مشاريع حظر انتشار الأسلحة النووية والحد من التسلح أو وقف سباق التسلح[١].

وعلى مدار التاريخ كانت الحروب وراء انهيار كثير من الحضارات الإنسانية ، لأن معظم الحروب التي قامت في التاريخ لم تُراعِ ولم تحافظ على الجانب الحضاري والإنساني ، غير أن الإسلام نهى عن مظاهر التدمير الحضاري في الحروب حيث نهى النبيﷺ جنوده عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ ونهى عن قطع الأشجار ومظاهر الحضارة والعمران ، وكل ما نسمعه اليوم من مشاريع حظر انتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل لم يحقق في الواقع أدنى درجات الالتزام خاصة الدول العظمى . فما هو مفهوم الحد من التسلح ؟ وما مدى الالتزام بذلك على المستوى الدولي ؟؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل وأثر المعاملة بالمثل على ذلك ؟؟

أولاً : مفهوم الحد من التسلح .

- **نبذة تاريخية عن حركة الحد من التسلح** :

تعتبر البداية الجادة نحو نزع السلاح مؤتمر لاهاي ١٨٩٩م[٢]، ثم توالت الجهود لتحقيق نزع السلاح الذي كان له أكثر من مصطلح مثل : نزع السلاح ، تخفيض السلاح ، تحديد السلاح ، مما يدل على عدم وجود مفهوم واضح لعملية نزع السلاح ، حتى جاءت منظمة عصبة الأمم ، وجعلت من أولوياتها تخفيض الأسلحة ، وقد كانت المادة الأولى من ميثاقها أنها تشترط على الدول التي ترغب أن تكون عضواً فيها الموافقة على نظام العصبة فيما يتعلق بنظام خفض التسلح ، ثم عقد أول مؤتمر لعصبة الأمم المتحدة لخفض التسلح عام ١٩٢٥ في جنيف ، حيث ناقش مسألة الرقابة على عملية التسلح غير التقليدي ، ونقل المراقبة عليها من مراقبة الدولة ذاتها إلى مراقبة القانون الدولي ، ولكن هذا لم يلق استجابة من الدول المشاركة[٣].

---

(١) انظر العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص٥٣٦ .

(٢) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. عمرو بيومي ص٢٣٦ .

(٣) المرجع السابق ص٢٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤتمر جنيف لنزع السلاح سنة ١٩٣٢م :

تم الاتفاق في هذا المؤتمر على مبدأ التخفيض العام لأسلحة الدمار الشامل إلى أقل حدٍ ممكن، وأن تحتفظ الدول بالأسلحة الدفاعية فقط ، ولكن المصالح والنوايا المتعارضة للدول الكبرى حالت دون نجاح هذه الاتفاقيات إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية ؛ واستعملت الولايات المتحدة الأمريكية القنبلة الذرية ضد اليابان عام ١٩٤٥م ، مما دل على عدم مصداقية هذه الدول في احترام هذه الاتفاقيات والالتزام بها .

ثم قامت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية حيث نص ميثاقها على أن نزع السلاح هو الوسيلة الحاسمة نحو تقليل مخاطر النزاعات المسلحة ، وتفويض مجلس الأمن بالقيام بهذا الدور ، ولكن لم يكن له أي سلطة جبرية في ذلك مما يضعف دوره في تحقيق نزع أسلحة الدمار الشامل[١].

وفي السنوات القليلة الماضية عقدت في عام ١٩٩٥م ثلاث معاهدات رئيسية لخفض أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية ، حيث اشترك في هذه المعاهدات أكثر من مائة وثلاثين طرفاً[٢]. ولكن هذه المعاهدات ليس لها صفة الإلزام خاصة على الدول الخمس الكبرى فهي لها حق امتلاك أسلحة الدمار الشامل بخلاف بقية الدول الأعضاء[٣]. ويجب أن يلاحظ هنا أن هيئة الأمم المتحدة - مجلس الأمن الدولي - لم تستخدم صلاحياتها وصفتها الإلزامية بتطبيق تلك المعاهدات والقوانين لنزع أسلحة الدمار الشامل إلا على العراق، مع أن هناك دولاً أخرى تمتلك ترسانة ضخمة من أسلحة الدمار الشامل المتنوعة وهي إسرائيل ؟؟!

كما يلاحظ أن هناك التزاماً من الدول الخمس الكبرى بنزع الأسلحة النووية ، ولكن لم تقم أي دولة منها عملياً بتنفيذ ذلك[٤].

تعريف مصطلحات الحد من التسلح :

---

(١) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل د. بيومي ص٢٤٤ .

(٢) انظر : منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، تأليف : راندال مورسبرج ومن معه ، ترجمة : د. سيد هدارة ص٩١ – ٩٢ . دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية تأليف : باري كيلمان ومن معه ، ترجمة : شادية أنور ص١٧ .

(٣) انظر منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية – راندال مورسبرج ص٩٢ .

(٤) انظر المرجع السابق ص١٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وردت عدة مصطلحات لمفهوم الحد من التسلح مثل : نزع السلاح ، تخفيض التسلح ، تحديد الأسلحة ، وقد عَرّفت هذه المصطلحات ، اللجنة التحضيرية لمؤتمر جنيف ١٩٣٢[١].

- **تحديد الأسلحة** : هو تعهد الدول بألا تزيد من أسلحتها أو قوتها المسلحة ، وهي المرحلة الأولى من مراحل نزع السلاح .
- **تخفيض التسلح** : هو قيام الدول بتخفيض أسلحتها بنسب متساوية،وهذه تعد المرحلة الثانية.
- **نزع السلاح** : ويقصد به تخفيض التسلح إلى الحد الأدنى الذي يتناسب مع الأمن القومي للدولة[٢].

ويعتبر التميز بين هذه المصطلحات من الإشكاليات المعقدة التي كانت في كثير من الأحيان سبباً في عدم الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات بهذا الشأن ، حيث ذهبت كل دولة بتفسيرها بحسب مفهومها واعتباراتها الخاصة .

وقد عرف د. إسماعيل مقلد نزع السلاح بمفهومه العام : بأنه الخفض الجزئي أو التخلص التام من الأدوات المادية والبشرية التي تساعد على ممارسة العنف المادي في العلاقات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية[٣].

والآن يمكن لي أن أعرف نزع السلاح بأنه : التزام جميع الدول الممتلكة لأسلحة الدمار الشامل بالتخلص التام منها لضمان سلامة الإنسان والبيئة في الحاضر والمستقبل.

ولا يتم تنفيذ اتفاقيات نزع السلاح إلا بعد تصديق الدولة المشتركة والسماح بالمراقبة الدولية والتفتيش على منشآتها المنتجة لأسلحة الدمار الشامل[٤]. ولكن إلى هذا اليوم لم تصل عملية نزع أسلحة الدمار الشامل إلى أهدافها المنشودة على المستوى الدولي لأسباب ذكرها د. إسماعيل مقلد في كتابه العلاقات السياسية الدولية أهمها[٥]:

١- ضغط النزاعات القومية واعتبارات السيادة الوطنية .
٢- الاختلاف حول المعدلات التي يتم وفقاً لها نزع السلاح أو تحديده .
٣- عامل الخلافات العقائدية والمذهبية .
٤- مشاكل الأمن القومي .
٥- المشكلات الفنية لعملية النزع أو الرقابة المتفق عليها .

---

(١) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل د. بيومي ص٢٣٩ .
(٢) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. عمرو بيومي ص٢٣٩ .
(٣) انظر العلاقات السياسية الدولية د. إسماعيل مقلد ص٥٩٥ .
(٤) انظر العلاقات السياسية الدولية د. مقلد ص٥٩٦ .
(٥) انظر المرجع السابق ص٥٩٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ظل عدم التوصل إلى نزع أسلحة الدمار الشامل بسبب الخلافات المتعددة بين الدول القائمة على هذا الأمر ؛ فما هو حكم امتلاك الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل ؟ وما هو حكم استخدام هذه الأسلحة ؟؟

ثانياً : مشروعية امتلاك الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل :

في ظل سباق التسلح المستمر بين دول العالم جميعاً خاصة الدول الكبرى ، وامتلاكها أنواع كثيرة من أسلحة الدمار الشامل المطورة ، وعدم مصداقية هذه الدول في نزع هذه الأسلحة ، وإن نادت بذلك ، فإنما تهدف أن تبقى هي المحتكرة لهذه الأسلحة كوسيلة لفرض السيطرة والهيمنة على الشعوب ، ففي ظل هذه المعطيات ، ما مشروعية امتلاك الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل ؟

بداية اتفق الفقهاء جميعاً[١]. على مشروعية الإعداد الحربي لمواجهة العدو ، واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة :

من القرآن الكريم .

- قال الله تعالى : ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...**﴾[٢] فالإعداد جاء أمر واجب للمسلمين ببذل كل ما بالوسع من جهد ومال لتحصيل كل أسباب القوة التي تحقق إخافة العدو وإرهابه وردعه[٣].
- قال الله عز وجل : ﴿**ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح**﴾[٤] يستدل من الآية الكريمة أن كل عمل ووسيلة تضعف العدو وتؤثر فيه فهي عمل صالح شرعه الله تعالى ، ويجري عليه الأجر والثواب ، وإن أكثر ما يؤثر في العدو ويضعفه إعداد وسائل القتال المتنوعة التي لها أكبر الأثر في حسم المعارك والانتصار على الأعداء[٥].

من السنة المطهرة :

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦/٦ . مواهب الجليل للحطاب ٣٤٧/٣ . الأم للشافعي ١٤٨/٤ . المغني لابن قدامة ٣٦٧/١٠ . المحلى لابن حزم الظاهري ٣٥٣/٧ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٨ . تفسير ابن كثير ٢ / ٢٧٩ .

(٤) سورة التوبة : آية ١٢٠ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع[١] رضي الله عنه قال : (مر النبيﷺ على نفر من أسْلَم ينتضلون ، فقال النبيﷺ : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول اللهﷺ : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : وكيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبيﷺ : ارموا وأنا معكم كلكم)[٢].

وقد فسر رسول الله ﷺ القوة بالرمي حيث ذكر ابن كثير عند تفسيره﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ...﴾[٣] أن رسول الله ﷺ قال عندها : ألا أن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي[٤]. وكلمة الرمي اليوم تشمل جميع وسائل القتال الحديثة من طائرات وصواريخ ، ومدافع فكلها تعتمد على الرمي والقذف ، فدل ذلك على وجوب امتلاك هذه الوسائل القتالية جميعاً .

وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين مثل ابن عابدين[٥] وغيره الأسلحة الحديثة كبديل للأسلحة القديمة حيث قارن بين المنجنيق والمدفع الحديث فقال : (هي آلة ترمي بالحجارة الكبار ، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة)[٦] وقال متحدثاً عن السهام : (... كرصاص ، وقد استغنى به عن النبل في زماننا)[٧].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في مثل ذلك : (يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها)[٨].

فمن الملاحظ أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء تدل بعمومها على مفهوم مشترك وهو أمر المسلمين بامتلاك كل ما يمكن امتلاكه من أسباب القوة ، وجاءت كلمة " قوة " في آية الأنفال نكرة لتفيد عموم ما يصدق عليه أنه قوة ، وقد فسر الرسولﷺ القوة بالرمي ، وكل الأسلحة اليوم إنما تعتمد على الرمي وقوة القذف حتى تصل أو تصيب الهدف ، ولهذا فالآيات الكريمة السابقة تدل بعمومها على جواز امتلاك جميع أنواع الأسلحة سواء أسلحة الدمار الشامل

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله الأسلمي يكنى أبا مسلم وقيل أبا إياس وهو الأرجح ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن بالربذة ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وهو ابن ثمانين عاماً ، وهو معدود من أهلها وكان شجاعاً سخياً خيراً فاضلاً (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي ١٩٨/٢) .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٨٩٩) ٢٩٨/٣ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩١/٦ .

(٣) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢٧٨/٢ .

(٥) ابن عابدين : هو محمد أمين بن عابدين من أشهر علماء الحنفية المتأخرين ، توفي سنة ١٢٥٢هـ – ١٨٣٦م . (الأعلام للزركلي ٣٦٧/٦).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤

(٧) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٨) سبل السلام للصنعاني ١٣٥٣/٤ والإمام الصنعاني هو محمد بن إسماعيل الصنعاني من صنعاء اليمن ، توفي ١١٨٢هـ – ١٧٦٧م (الأعلام للزركلي ٢٦٣/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الأسلحة التقليدية ، لأنها هي القوة التي تعتمد عليها الدول اليوم في حماية نفسها وتحقيق أهدافها .

ثالثاً : حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل :

من المعلوم أن الأسلحة التقليدية لا تفعل فعل أسلحة الدمار الشامل الحديثة التي تفتك بكل شئ من إنسان وحيوان وطير وشجر ومباني ، فما حكم استخدامها ضد الأعداء ، وما موقف الفقهاء من ذلك ؟

ذهب الإمام الشيباني رحمه الله تعالى إلى جواز استخدام كل الوسائل التي تحقق كسر شوكة العدو والنيل منه والظهور عليه(١).

كما ذهب الفقهاء إلى جواز استخدام جميع أنواع الأسلحة من المنجنيق والتحريق والتغريق وتخريب الأبنية وقطع المياه ، وكل الأسباب المشروعة في قتال العدو...(٢)،

جاء في مغني المحتاج شرح المنهاج في فقه الشافعية : (يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ، ورميهم بنار ومنجنيق ، وتبيتهم في غفلة)(٣)، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قد حاصر الطائف(٤) وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق(٥)، وعلى هذا يقاس ما في معناه مما يحصل به الهلاك من أسلحة الدمار الشامل في العصر الحديث .

كما أن الآيات والأحاديث التي دلت على جواز امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، يُفهم منها ضمناً جواز امتلاك تلك الأسلحة لأجل استعمالها عند الحاجة والضرورة .

غير أن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى منع التحريق بالنار محتجاً بأن رسول اللهﷺ قال : (... وأن النار لا يعذب بها إلا الله ...)(٦)، إلا أنه يرد على ذلك بأن النهي عن التحريق هنا إنما جاء في حال الإمساك بالعدو وأسر فلا يجوز حرقه كما أفاد الحديث نفسه ، ولكن قبل

(١) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ١٤٦٧/٤ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ١٤٦٧/٤ ، الأم للشافعي ١٩٩/٤ . فتح القدير لابن الهمام ٤٤٧/٥ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ ، المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٠٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٣

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤ / ٢٢٣ .

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٤٣٢٥) ١٢١/٥ ، صحيح مسلم حديث رقم (١٧٧٨) ١٤٠٢/٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٧٢،٢٧٢/٩ .

(٦) صحيح البخاري حديث رقم (٢٩٥٤) ٩/٤ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١٥/٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمساك بالعدو وأسره فقد جاءت عموم الآيات والأحاديث تبيح استخدام جميع أنواع الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل لأن الآيات لم تذكر سلاحاً على سبيل الاستثناء والمنع[١].

رابعاً : أثر المعاملة بالمثل على امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها :

في ظل المشاريع الدولية اليوم التي ترمي إلى نزع أسلحة الدمار الشامل وعقد الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، حفاظاً على البشرية والحضارة الإنسانية ، والمناداة بجعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة من أسلحة الدمار الشامل بأنواعها – النووية والكيماوية والبيولوجية - ، هل يمكن أن تتخلى الدولة الإسلامية عن امتلاك أسلحة الدمار الشامل وجعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة السلاح – مع ملاحظة أن منطقة الشرق الأوسط تمثل في حقيقتها العالم العربي والإسلامي – خضوعاً للضغوط الأمريكية ؟؟

تقدم في هذا المبحث أن الدول الخمس الكبرى التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها لم تلتزم بالتخلي عنها ، وما عقد من اتفاقيات ومعاهدات لم ينفذ منه شئ[٢] بل إن سباق التسلح مستمر ظاهراً أو باطناً ، وإن حقيقة ما تسعى إليه هذه الدول من نزع الأسلحة إنما تهدف أن تبقى هي القوة الكبرى في هذا الكون ، والدليل على ذلك ما يلي :

١ - استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية :

أعلن الاتحاد السوفيتي رسمياً سنة ١٩٥٦م اتهام الجيش الأمريكي باستخدام الأسلحة البيولوجية ضد الجيش الكوري الشمالي أثناء الحرب الكورية[٣].

- أعلنت جميع الصحف العالمية بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤م إلقاء القوات الأمريكية نحو ١٤ مليون رطل من المركبات الكيميائية "CS " ذات التدمير والانتشار الواسع على القوات الفيتنامية[٤]، ولم يجرؤ مجلس الأمن الدولي التعرض لهذه الجريمة بسبب النفوذ الأمريكي داخله .

(١) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٢ / ١٣٥٠ – ١٣٥٤ .
(٢) المرجع السابق د. محمد خير هيكل ٢ / ١٣٥٠ – ١٣٥٤ .
(٣) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. عمرو بيومي ص٢٦٥ .
(٤) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استخدام الولايات المتحدة الأمريكية القنابل النووية وضرب هيروشيما ونجازاكي في اليابان عام ١٩٤٥ في الحرب العالمية الثانية .

٢ - استخدام الاتحاد السوفيتي للأسلحة الكيميائية في حرب أفغانستان :

قدم الرئيس الأمريكي السابق رونالد ريجان وثيقة رقم ١٥٨ في دورة الكونجرس الأمريكي رقم (٩٨) يتهم فيها الاتحاد السوفيتي بعدم التزامه باتفاقيات الرقابة على الأسلحة واتهمته باستخدام الأسلحة الكيميائية ضد المقاتلين الأفغان ، واعتبرت الإدارة الأمريكية هذا انتهاكاً لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٥٢م ، ... وأيضاً لم يفعل مجلس الأمن شيئاً ... ؟![١]

٣ - أكدت منظمة هيومان رايتس ووتش الأمريكية في تقريرها الصادر في ١٩٩٨/٢/٢٠م ثبوت استخدام الصرب للغازات السامة والأسلحة الكيماوية ضد البوسنيين المسلمين[٢].

٤ - استخدام الهند للأسلحة الكيماوية ضد المسلمين في كشمير وعدم اكتراث مجلس الأمن بهذا الشأن[٣].

كل هذه المخالفات والاعتداءات ولم يفعل مجلس الأمن شيئاً ؛ لأن معظم هذه الاعتداءات وقعت ضد المسلمين ، بينما استخدم مجلس الأمن أقصى صلاحياته بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق لأنه فقط مثّل خطراً على إسرائيل ، وهذه الأدلة الواقعية جميعاً تدل على أن كل ما يقال عن نزع أسلحة الدمار الشامل ، وتحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلال مجلس الأمن ليس من الحقيقة في شئ .

٥ - موقف إسرائيل من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية :

تمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في يوليو ١٩٦٨م ، وبدأ التوقيع عليها في كل من لندن وموسكو وواشنطن ، ودخلت المعاهدة دور التنفيذ في تاريخ ٥/مارس/١٩٧٠ ، وكان من أول الموقعين على هذه المعاهدة جمهورية مصر العربية في يوليو ١٩٦٨ ، ثم صدقت عليها في فبراير ١٩٨١م[٤].

---

(١) المرجع السابق ص٢٦٦ .

(٢) صحيفة الأهرام المصرية في ١٩٩٩/٦/١٤ نقلاً عن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. بيومي ص٢٦٧.

(٣) صحيفة الحياة اللندنية الصادرة في ١٩٩٨/١١/٢١ نقلاً عن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ص٢٦٧ .

(٤) انظر مصر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ص ٤ ، صادرة عن وزارة الخارجية المصرية ١٩٨١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورفضت إسرائيل التوقيع أو الانضمام لهذه المعاهدة وواصلت جهودها في تحقيق برنامجها النووي بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة[١] حتى وصلت إلى امتلاك قدرات هائلة في هذا المجال إذ أعلن " أفيهو بن نون " قائد سلاح الجو الإسرائيلي السابق في تصريح لوكالة رويتر بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ (أن قدرة إسرائيل على الرد على أي صواريخ نووية تفوق قدرة أي طرف آخر يطلق هذه الصواريخ بمقدار مائة مرة)[٢]. وتعمل إسرائيل دوماً على التفوق النوعي لها بامتلاك أخطر أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط لتبقى القوة الأولى في المنطقة، وليمثل ذلك وسيلة ردع وإرهاب لدول المنطقة .

ولهذا رفضت إسرائيل باستمرار وحتى الآن الانضمام لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، حتى لا تخضع منشآتها النووية للمراقبة والتفتيش ، وقد وجهت الهيئة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١١م طلباً لإسرائيل ولأول مرة بالانضمام الفوري لمعاهدة حظر انتشار السلاح النووي ، ووضع منشآتها النووية تحت الإشراف الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكن إسرائيل رفضت هذا الطلب رفضاً قاطعاً[٣] وانتحلت لذلك مبررات واهية ، ولم تقم هيئة الأمم ولا مجلس الأمن بأي إجراء عملي تجاه هذا الموقف ؟

٦ - موقف إسرائيل من إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية :

ابتدأت فكرة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح النووي منذ عام ١٩٧٤م بمبادرة مصرية إيرانية ، ثم تبنت هذا القرار هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن واستمرت في التأكيد عليه إلى يومنا هذا ، كما تم التأكيد على كل القرارات التي صدرت من هيئة الأمم منذ عام ١٩٧٤م إلى عام ١٩٩٨م بهذا الشأن في الدورة الرابعة والخمسين بند ٧٣ من جدول الأعمال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٧م[٤]، وإخضاع منشآتها للرقابة الدولية[٥] ولكن إسرائيل أكدت هنا

---

(١) اتبعت إسرائيل وسائل عديدة غير مشروعة لتحقيق برنامجها النووي مثل : قامت مجموعة عملاء إسرائيليين بسرقة ١٠٠كجم من اليورانيوم المشبع بين عامي ١٩٦٢م – ١٩٦٥م من مصنع لتخصيب اليورانيوم من مدينة " أبوللو " بولاية بنسلفانيا الأمريكية ، وكذلك القيام بهجوم على شاحنات تحمل هذه المادة في كل من فرنسا وبريطانيا بين عامي ١٩٦٨م ، ١٩٦٩م ، كما قامت إسرائيل بسرقة حوالي ٨١٠ جهازاً لضبط عملية التفجير النووي من الولايات المتحدة الأمريكية في عامي ١٩٨٠م - ١٩٨٣م وقد اعترف وزير الدفاع الإسرائيلي بذلك لكنه زعم أن تلك الأجهزة تستخدم فقط في الأسلحة التقليدية ، وقامت مجموعة من الموساد بالاستيلاء على سفينة شحن ألمانية كانت تحمل ٢٠٠ طن من خام اليورانيوم في البحر سنة ١٩٦٨م وتم نقلها إلى إسرائيل ، كما تم الاستيلاء على ١٢٠٠ جهاز من أجهزة توقيت التفجيرات النووية (RAITAN) من الولايات المتحدة الأمريكية . (تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية ، د. عمر رضا البيومي ص٦١٧) .

(٢) نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. بيومي ص٦١٦ .

(٣) المرجع السابق ص٦٥٠ .

(٤) انظر محضر الجلسة ٥٤ بند ٧٣ لعام ٢٠٠٠ من منشورات هيئة الأمم .

(٥) انظر نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية د. بيومي ص٦٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفس موقفها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ورفضت أن تكون طرفاً في هذه المبادرة انطلاقاً من الاستراتيجية العامة لإسرائيل التي تهدف إلى التفوق العسكري المطلق على محيطها الجغرافي العربي والإسلامي ، والذي لا يكون إلا بامتلاك إسرائيل للسلاح النووي ، وهذا ما يفسر ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١م لتبقى الدولة الوحيدة التي تمتلك هذه الأسلحة في المنطقة[١].

الخلاصة :

بعد استعراض هذه الأدلة من الواقع المعاصر والتي تدل على إصرار الدول العظمى وإسرائيل على التفرد بامتلاك أسلحة الدمار الشامل دون غيرها ، يتحتم بالضرورة الشرعية وجوب الإعداد للعدو بالمثل ، فكما تحرص أمريكيا وإسرائيل وغيرها من الدول على التفوق المطلق في امتلاك أقوى ترسانات الأسلحة المحرمة دولياً ، فإنه يجب على الدول الإسلامية أن تمتلك هذه الأسلحة وتطورها لتوجد في المنطقة توازن من القوى يضمن نوعاً من الردع والإرهاب للدول المعادية معاملة بالمثل ، وإن القاعدة التي تحكم امتلاك أو عدم امتلاك الدول الإسلامية أسلحة الدمار الشامل هي قاعدة المعاملة بالمثل على صعيد العلاقات الدولية – وليس قرارات مجلس الأمن وهيئة الأمم – فإذا قبل العدو بنزع أسلحة الدمار الشامل حقيقة فيمكن للدول الإسلامية أن تنظر في هذا الأمر على قاعدة المعاملة بالمثل ، إذ يجب أن تماثل العدو بامتلاك أحدث وسائل القوة التي تظهر في كل عصر ، وهذا ما فعله الرسولﷺ حين استخدم أحدث وسائل الحرب في عصره مثل حفر الخندق ، والتحريق بالمنجنيق ، فدل ذلك على وجوب معاملة الأعداء بالمثل في استخدام وسائل القوة الحديثة[٢]، لأن العدو يعمل بكل الوسائل لامتلاك هذه الأسلحة ، ولا يصح أن يكون المسلمون الطرف الأضعف في معادلة القوى في المنطقة .

إن قاعدة المعاملة بالمثل لا تبيح للدولة الإسلامية أن تلتزم أو تصدق على معاهدات حظر امتلاك أسلحة الدمار الشامل طالما أن العدو يمتلك هذه الأسلحة .

لا يجوز للدولة الإسلامية التوقيع أو التصديق على مشروع جعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة من أسلحة الدمار الشامل ، وربط ذلك بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بإسرائيل ، فإذا التزمت إسرائيل بمثل هذه المعاهدات فعندئذ فقط يوكل الأمر لنظر الحاكم واجتهاده في حينه .

وقد نهجت مصر على هذه السياسة منذ توقيعها على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م ولم تصدق عليها حتى عام ١٩٨١م ، معتمدة على قاعدة المعاملة بالمثل

---

(١) انظر المرجع السابق ص٦٥٥ .

(٢) انظر العلاقات الدولية لأبي زهرة ص١٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشتراطها توقيع إسرائيل أولاً على هذه المعاهدة ، ولكن لم تستمر مصر بذلك حيث صدقت على هذه المعاهدة عام ١٩٨١م ، فكان هذا خروجاً عن قاعدة المعاملة بالمثل ، وتنازلاً خطيراً لصالح إسرائيل أتاح لها الانفراد بامتلاك هذه الأسلحة ، وقد انعكس هذا اليوم على مصر تجاه الإرهاب والعدوان الهمجي الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني الأعزل في الانتفاضة الأولى والثانية في ٢٠٠١/٩/٢٨م ، إذ لم تحرك مصر ولا الدول العربية ساكناً ولاذت بالصمت والخضوع التام للسياسة الإسرائيلية والأمريكية في المنطقة خوفاً من تهديد أسلحة الدمار الشامل لدى إسرائيل وأمريكيا وهذا بسبب عدم مواصلتها للتسلح النووي معاملة بالمثل مع إسرائيل وأمريكيا ، وهذا لا يجوز بحال من الأحوال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى والمدنيين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر المعاملة بالمثل على أحكام الأسرى والقتلى والسبايا

المبحث الثاني : أثر المعاملة بالمثل على معاملة المدنيين أثناء الحرب

المبحث الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر المعاملة بالمثل على أحكام الأسرى والقتلى والسبايا

الحرب ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الإنسان[١] ولا يمكن منع نشوب الحروب بين البشر مطلقاً لأسباب كثيرة تفرضها طبيعة البشر المختلفة والمتناقضة ، والحرب في الإسلام لم تشرع لهدف اقتصادي أو سياسي ، وإنما شرعت لحماية الإسلام القائم على الحق والعدل والفضيلة والأخلاق ، ولضمان حرية الاعتقاد للجميع ومنع الفتنة في الدين .

ونشوب الحرب يترتب عليها نتائج عديدة مثل : الأسرى ، وتعرض المدنيين وحياتهم لآثار مختلفة ، وللإسلام في هذا الشأن دور حضاري في التعامل مع الأسرى والجرحى والقتلى والمدنيين ، وجعل لكل حقوقه ، ولكن هذه الحقوق إلى أي مدى يمكن أن تتأثر بقاعدة المعاملة بالمثل ؟ ولهذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ص١٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى

للإسلام أحكامه الخاصة بالأسرى تنطلق من أن الحرب في الإسلام ليست حرباً مادية ولا تهدف لكسب الأراضي والأموال ، وهذا التميز جعل الإسلام يتميز في تعامله مع القضايا المختلفة ، فما هو مفهوم مصطلح الأسير في الشريعة وما هي الحقوق التي أقرها الإسلام للأسرى ؟

الأسير في اللغة : الأسير من الأسر وحللت إسارَهُ أي فككت قيده ، والأسير هو المسجون ، والجمع أسرى ، وأُسارى بالضم[١].

الأسير في الاصطلاح : الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[٢]. والأسر بهذا المعنى مشروع في الإسلام لقول الله تعالى :﴿**وخذوهم واحصروهم**﴾[٣]، والحصر هو الأسر ، لقول الله تعالى : ﴿... **فشدوا الوثاق** ...﴾[٤] والوثاق هو القيد الذي يرمز إلى حقيقة الأسر ، لأنه منع الأسير من حريته .

حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية :

يعتبر الأسر نتيجة طبيعية للحروب ، والمواجهات بين الدول والجماعات البشرية ، وهذا أمر قديم معروف قبل الإسلام ، وقد أخذ التعامل مع الأسرى صوراً عديدة تميزت جميعها بالظلم والتنكيل بالأسرى ، فقد كان الفرس يعاملون الأسرى بقسوة وشدة بشتى وسائل العذاب ثم يقتلونهم[٥]، كما كان اليهود يعاملونهم بصورة أشد قسوة وأعظم ظلماً ، حيث ورد في سفر التثنية من العهد القديم " حيث تقترب من مدينة لكي تحاربها فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغنمها لنفسك[٦]. كما كان الأسرى قبل الإسلام يُذبحون أو يُستعبدون ويُتخذون رقيقاً[٧].

---

(١) انظر المصباح المنير للفيومي ص١٤ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١ ، وانظر آثار الحرب للزحيلي ص٤١٧ .
(٣) سورة التوبة : آية ٥ .
(٤) سورة محمد – القتال - : آية ٤ .
(٥) انظر العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. عارف أبو عيد ص٢٤٧ .
(٦) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها .
(٧) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٤٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **رفق الإسلام بالأسرى :**

ثم جاء الإسلام بعد الجاهلية الأولى ليبين للناس مظهراً حضارياً جديداً في معاملة الأسرى ، ويثبت للأسير كرامته وإنسانيته ، فالأسير في الإسلام له من الحقوق ما يكفل له حياته وكرامته وآدميته حتى يتقرر مصيره[١]، وقد أثبت القرآن الكريم حق المأكل والمشرب والمأوى للأسير ، قال الله تعالى : ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا**﴾[٢] فجعل الله عز وجل إطعام الأسير والرفق به قربة وطاعة يتقرب المسلم بها إلى الله تعالى ، مع أن الأسرى يومئذ كانوا مشركين من أسرى بدر[٣]. وروى الإمام مسلم في صحيحه أن أسيراً من بني عُقيل نادى رسول اللهﷺ : " يا محمد ، يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ، فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك "[٤]. أي حاجتك هذه حق لك يأتيك الآن[٥]، وقد أرسل رسول اللهﷺ سرية فأمسكت برجل من بني حنيفة لا يشعرون من هو ، حتى أتوا به رسول اللهﷺ فقال : (أتدرون من أخذتم ؟ هذا ثمامة بن آثال الحنفي ، فأحسنوا إساره ، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه ، وأمر بلقحة[٦] أن يغدى عليه بها ويراح)[٧].

وروى ابن هشام في سيرته قال : (حين أقبل رسول اللهﷺ بالأسارى – أي أسرى بدر – فرقهم بين أصحابه وقال : استوصوا بالأسارى خيراً . قال : وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم – أخو مصعب بن عمير – في الأُسارى ، قال : فقال أبو عزيز : وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر – لأنهم كان يعدون الخبز أفضل من التمر لكثرة التمر عندهم – لوصية رسول اللهﷺ إياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها ، قال : فأستحيي ، فأردها على أحدهم فيردها ما يمسها)[٨] ويؤكد هذا المعنى أبو يوسف بقوله : (والأسير من أسرى المشركين

---

(١) انظر : حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة د. عبد الكريم محمد الداحول ص٣٩٠ . آثار الحرب للزحيلي ص٤٠٨ .

(٢) سورة الإنسان : آية ٨ – ١٠ .

(٣) انظر : التفسير المنير د. وهبة الزحيلي ٢٩٢/٢٩ . تفسير ابن كثير ٤ / ٣٩٧ .

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٦٤١) ٣ / ١٢٦٢–١٢٦٣ .

(٥) انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ٣٠٧/٧

(٦) أي ناقة حلوب يشرب من لبنها صباحاً ومساءً . (انظر لسان العرب لابن منظور ٥٨١/٢)

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ٨٦/٦ .

(٨) سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص٦٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابد أن يُطعم ويُحسن إليه حتى يُحكم فيه)[١] ومن الإحسان إلى الأسرى أن يوفر له المأوى والمأكل والمشرب والملبس .

- **النهي عن ضرب الأسرى وإيذائهم** :

يفهم من وصية رسول الله ﷺ بالأسرى خيراً ، وأن يعاملوا أفضل معاملة وأحسنها ، أن ذلك يقتضي عدم إيقاع الأذى بهم من ضرب وغيره ، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء[٢]. ومما يدلل على صحة هذا التوجه ، أن بعض المسلمين أسروا غلامين لمشركي قريش ، كانا يستقيان للجيش من ماء بدر ، فقدموا بهما إلى رسول اللهﷺ وكان يصلى ، فجعل الصحابة يسألون الأسيرين عن أخبار قريش ، فأخبرا بما يعلمان ، فكره الصحابة ما أخبر به الأسيران ، فأقبلوا عليهما بالضرب لحملهما على الاعتراف ، فأدلى الأسيران بأخبار ترضي الصحابة ، فركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتين ثم سلم وقال : إذا صدقاكم ضربتموهما ، وإذا كذباكم تركتموهما ، صدقاً والله : إنها لقريش ، أخبراني عن قريش ؟ قالا : هم والله وراء هذا الكثيب[٣].

يدل هذا الحديث بمفهومه ، أن ضرب الأسير قد لا يأتي بفائدة ولا يمكن اتخاذ المعلومات التي يدلي بها الأسير محل الثقة والصدق ، كما يُفهم منه أيضاً جواز استعمال الشدة إذا اجتمعت أمارات تدل على إمكان الاستفادة من الأسرى في بعض المعلومات[٤].

والقانون الدولي اليوم أقر في اتفاقية جنيف ١٩٤٩م بعدم جواز استخدام القوة والضرب لإجبار الأسير على الإدلاء بمعلومات ضد دولته[٥]، ولكن القانون الدولي ما زال إلى اليوم حبراً على ورق غير ملزم لأحد ، كما أنه لم تلتزم به دولة من الدول – لأن لكل دولة قانونها الخاص – ومن الأمثلة على ذلك قامت الولايات المتحدة في حرب أفغانستان ٢٠٠١ باعتقال أسرى حركتي طالبان وتنظيم القاعدة ونقلتهم إلى سجن منعزل في جزيرة أجوانتمو في المحيط الأطلسي بالقرب من كوبا ، حيث تعتقلهم في ظروف معيشية سيئة وتقوم بالتحقيق معهم مستخدمة كل وسائل القوة والأذى ، كما تقوم بتقييدهم بقيود من حديد في المعتقل ، بل والأسوأ من ذلك أن أمريكيا رفضت أن تعامل هؤلاء كأسرى حرب بحسب ما تنص عليه اتفاقية جنيف لحقوق

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٦١ .
(٢) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٣ / ١٥٣٧ .
(٣) سيرة ابن هشام – الروض الأنف للسهيلي ٣ / ٣٤ .
(٤) انظر الجهاد والقتال ، د. محمد خير هيكل ٣ / ١٥٣٧ .
(٥) انظر القانون الدولي العام د. علي أبو هيف ص٨٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرى سنة ١٩٤٩م. وتحت ضغط جمعيات حقوق الإنسان والإعلام الدولي قبلت بمعاملة أسرى حركة طالبان بحسب اتفاقية جنيف ١٩٤٩م دون أسرى تنظيم القاعدة ، وبهذا تكون أمريكيا قد تجاوزت كل الأعراف الدولية والقوانين الدولية ومعاني الإنسانية ، في الوقت الذي تدعي فيه أنها تمثل قمة الحضارة والمدنية ؟؟!(١).

وما يجري في المعتقلات الإسرائيلية ليس بأحسن حالاً مما يجري في المعتقلات الأمريكية ، فليس هناك التزام بأدنى حقوق الأسير خاصة في فترة التحقيق ، وقد سُجلت حالات عديدة مات فيها الأسرى تحت التعذيب في السجون الإسرائيلية(٢)، وقد عايشت هذا الأمر بنفسي.

وعندما أجاز الإسلام استعمال الشدة مع الأسرى عند الضرورة وفي حدود سلامة الأسرى وكرامتهم ؛ إنما كان يتعامل مع الواقع والحقيقة وليس مع المثاليات الكاذبة كما في هذا العصر ، فالواقع يحتم على الدول الاستفادة من الأسرى في معلومات تتعلق بقوة العدو ومواقعه ، ولكن هذا الأمر في الإسلام يبقى منضبطاً تماماً بقول الرسولﷺ : (استوصوا بالأسارى خيراً)(٣) فلا يتجاوز كرامة الإنسان وآدميته .

وهذا المستوى من الحقوق والكرامة للأسرى في الإسلام لم يتوصل إليه ولم يعمل به أبداً إلى اليوم في الدول الحديثة . رغم أن القانون الدولي نص على هذه الحقوق ؛ ولكن ليس له رصيد في الواقع .

أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى :

بالنظر إلى ما أثبته الإسلام من حقوق للأسرى ، فإنه يمكن أن يخضع كثير منها لقاعدة المعاملة بالمثل مثل القضايا التالية :

١ - ضرب الأسرى والتحقيق معهم :

يمكن تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بضرب الأسرى والتحقيق معهم ، من خلال اتفاقية خاصة تعقد بين الدولتين المتحاربتين ، بحيث تنص الاتفاقية على عدم جواز ضرب الأسرى أو التحقيق معهم بالقوة لكلا الطرفين معاملة بالمثل ؛ فإن هذا أمر جائز ومشروع لا يتعارض مع أحكام الأسرى في الشريعة الإسلامية(٤).

---

(١) من تقرير صحفي أ. عبد الله السعافين أعده خلال زيارته لمعتقل جوانتمو الأمريكي نشرته قناة أبو ظبي الفضائية يوم ٢٠٠٢/٢/١٢ .

(٢) انظر : قائمة شهداء الحركة الوطنية الأسيرة في السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ ، إعداد دائرة التوثيق – وزارة شئون الأسرى والمحررين – ٢٠٠١م إحصائية الفلسطينيين الذين استشهدوا في السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧م حتى أغسطس ٢٠٠٠م ، إعداد مركز غزة للحقوق والقانون.

(٣) سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص٦٣٨ .

(٤) انظر : القانون الدولي العام د. علي أبو هيف ص٨٢٠ . آثار الحرب للزحيلي ص٣١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية فإنه يفضل عدم تطبيق المعاملة بالمثل في الثأر من الأسرى لدى المسلمين إذا وقع أذى على أسرى المسلمين لدى الدولة المعادية ؛ فلا يعاقب الأسرى بسبب سياسة دولتهم تجاه أسرانا ، فليس لهم يد في ذلك ، والله تعالى يقول : **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[١] ، **﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾**[٢]، كما أن الفضيلة كضابط للمعاملة بالمثل لا تبيح مثل هذه الأعمال مع الأسرى ، وإن وقع بها العدو وفعلها .

ولكن للدولة الإسلامية أن تتخذ سياسة التهديد بالمعاملة بالمثل في هذا الحال ، بالإضافة إلى إجراءات أخرى تراها الدولة لرفع الأذى عن أسرى المسلمين مثل تبادل الأسرى أو الافتداء بالمال .

وحكم عدم تطبيق المعاملة بالمثل في الثأر من أسرى العدو إنما هو من باب الفضيلة ، ولكن إذا رأى الإمام تطبيق المعاملة بالمثل في هذا المقام ، فليس في ذلك حرج ، لقول رسول اللهﷺ لعرض قريش في افتداء أسيرين لها عند المسلمين ، قال : (لا نفديكموهما حتى يقدم أصحابنا – رجلان من المسلمين وقعا أسرى في يد قريش – فإنا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم)[٣] فدل ذلك على جواز التهديد بالقتل ، فإذا فعل العدو ذلك جاز للمسلمين أن يفعلوه معاملة بالمثل وتحقيقاً لأهم مقصد من مقاصد المعاملة بالمثل وهو حفظ الحياة ، وعليه فالإمام مخير بين الأخذ بالمعاملة بالمثل أو عدمها بحسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين .

٢ - الحقوق المالية والأدبية :

يمكن أن يكون للأسرى بعض الحقوق المالية مثل دخول أموال إليهم من ذويهم وأهليهم، أو القيام ببعض الأعمال تابعة للسجن مقابل أجر ، أما الحقوق الأدبية فيقصد بها حق المراسلات البريدية مع أهليهم والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ فإن هذا حق طبيعي للأسير يتفق مع وصية الرسول ﷺ : استوصوا بالأسارى خيراً ، ما لم يشكل خطراً على الدولة .

٣ - تبادل الأسرى والإبلاغ عنهم :

المعاملة بالمثل لها أثر كبير في تحرير الأسرى ، لأن كلا الطرفين حريص على إطلاق سراح أسراه ، وتحرير أسرى المسلمين يمثل واجباً شرعياً على الدولة يجب أن تعمل على تحقيقه بكل الوسائل – القتال والافتداء بالمال وتبادل الأسرى – وهذا أمر متفق عليه بين

(١) سورة الإسراء : آية ١٥ .
(٢) سورة الطور : آية ٢١ .
(٣) الروض الأنف للسهيلي ٢٤/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذاهب الفقهية جميعاً[١]، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض)[٢]، وأخرج بن أبي شيبة[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي عمر حين طعن : (اعلم أن كل أسير في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين)[٤].

وقال أبو عبيد القاسم في وجوب فكاك الأسرى : (يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا ، إن كان ذلك برجال أو مال ، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار)[٥].

وتحقيقاً لهذا الأمر الشرعي بوجوب فكاك الأسرى وجب على الإمام الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل في فكاك الأسرى وذلك بتبادل الأسرى بين الطرفين ، وقد كان للمعاملة بالمثل فضل كبير في إطلاق عدد كبير من الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٨٥ في صفقة لتبادل الأسرى عقدتها إسرائيل مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين مقابل الإفراج عن بعض الجنود الإسرائيليين المعتقلين لديها .

من المعلوم أن إسرائيل لا تطلق سراح أي من الأسرى الفلسطينيين إلا تحت ضغط المعاملة بالمثل لفكاك أسراها ، ولذلك قام حزب الله في جنوب لبنان في السنة الماضية باعتقال ضابط مخابرات إسرائيلي بالإضافة إلى بعض الجنود لديه من قبل ، وطالب مقابل الإفراج عنهم ، الإفراج عن جميع المعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية ، منهم الشيخ عبد الكريم عبيد ومن معه معاملة بالمثل ، وما زالت المفاوضات على هذا الأمر جارية حتى الآن . وتبادل الأسرى بين الدول معاملة بالمثل ، أمر مشهور ومتعارف عليه .

الإبلاغ عن الأسرى :

الإبلاغ عن أسرى الحرب وأعدادهم وأسمائهم للطرف الآخر ، أمر لا يمكن إلزام الطرف الآخر به ، وإنما يمكن أن يخضع لقاعدة المعاملة بالمثل بأن يشترط أحد الطرفين على الآخر تبادل أسماء الأسرى وأعدادهم ، وقد رفضت سوريا لمدة طويلة الإبلاغ عن أسماء بعض الأسرى

---

(١) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٤ / ١٥٨٧ . البحر الرائق ٩٠/٥ . تبين الحقائق ٣ / ٢٤٩ ، المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٩٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١٢ – ٢٢٠ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٠٤٦) ٣٧/٤ .

(٣) هو الإمام أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، وله كتاب كبير في الحديث سماه المسند . (انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٥٤٠)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٣/٧ .

(٥) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليهود الذين وقعوا تحت أيديهم في حرب العاشر من رمضان ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٣/١٠/٦م استناداً منها على قاعدة المعاملة بالمثل تجاه أسراها لدى إسرائيل[١].

(١) انظر أسرى الحرب د. عبد الواحد الفار ص٢٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر المعاملة بالمثل على تقرير مصير الأسرى

تقرير مصير الأسرى :

تقرير مصير الأسرى يرجع أمره إلى الحاكم ، يقرر فيهم ما يراه الأنفع والأحظ لمصلحة المسلمين ، ما بين المَنِ والفداء ، لقول الله تعالى :﴿**فإما مناً بعد وإما فداءً ...**﴾[١]، ولكن وجب العلم أن هناك مرحلة سبقت ما نزل في شأن الأسرى في سورة محمد من المن والفداء، وهي مرحلة بدر حيث لم يكن مقرراً آنذاك حكم الأسرى ، وإنما كان الأمر متروكاً لاجتهاد الرسول ﷺ وأصحابه[٢]، وهذا ما يفسر اجتهاد الرسولﷺ واستشارته لأصحابه في شأن أسرى بدر[٣]، ولو كان الأمر مقرراً من عند الله تعالى ومحكوماً فيه من قبل لما كان للنبيﷺ أن يستشير فيه أحد ، وهذا ما قال فيه تبارك وتعالى :﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم**﴾[٤]، ثم نزل قول الله تعالى بعد هذه المرحلة ليقرر صراحة مصير الأسرى :﴿**فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ...**﴾[٥]، وهذا ما يستند إليه كثير من الفقهاء في تقرير مصير الأسرى .

وكلمة الأسرى في نظر الشريعة تشمل أقساماً ثلاثة كما ذكرها ابن قدامة :[٦]

١- النساء والصبيان ، وهم من الذين لا يجوز قتلهم بعد أسرهم باتفاق الفقهاء ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان[٧]، لأن النبيﷺ نهى عن قتل النساء والولدان[٨].

٢- الرجال من أهل الكتاب والمجوس .

٣- الرجال من عبدة الأوثان من العرب .

---

(١) سورة محمد : آية ٤ .

(٢) انظر : آثار الحرب للزحيلي ص٤٠٨ ، ٤٣٦ . شرح السير الكبير للسرخسي ٤ / ١٥٩٠ .

(٣) انظر : صحيح مسلم حديث رقم (١٧٦٣) ٣ / ١٣٨٥ . بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٩٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٧ .

(٥) سورة محمد : آية ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٩٣ .

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ٣٩٣/١٠ . شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٤/٣ . بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧ ، المهذب للشيرازي ٢٣٣/٢ . المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٧٠/١ . الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص١٤٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٧١/١ .

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ على أحكام تقرير مصير الأسرى عند الفقهاء ، أن هناك اتفاق على ترك الخيار للإمام يحكم فيهم بما يراه الأحظ والأنفع للمسلمين ، ويؤكد هذا ابن قدامة بقوله : (... فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من الخصال ، تعينت عليه ، ولم يجز العدول عنها ...)[١]، واختلف الفقهاء في الخيارات المعطاة للإمام في الأسرى؛ بين القتل والاسترقاق والمن والفداء .

أولاً : قتل الأسرى .

من المعلوم أن الإسلام جاء رحمة للعالمين ، وحياة للنفوس ، كما أن الإسلام لا يُكرهُ الناس على الإسلام ، ولا يقتلهم لكفرهم وإنما يكون القتال عند الصد عن سبيل الله تعالى[٢].

وقد عفا رسول الله ﷺ عن أسرى بدر ، ولم يقتلهم ، فدل ذلك على رحمة الإسلام بالأسرى ، ثم جاءت الآيات الكريمة ، وجعلت تقرير مصير الأسرى محصوراً بين المن والفداء .وما مر من حوادث لقتل الأسرى ؛ فإنما كان قصاصاً لأسباب معينة ، وليس تشريعاً ثابتاً ومطرداً في شأن الأسرى[٣]. وقد جاء القانون الدولي اليوم متوافقاً مع ما ذهب إليه الإسلام من إثبات الحقوق الإنسانية الكاملة للأسرى في مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٩ . بينما كان الأسرى لدى اليهود والنصارى يقتلون ، قبل الإسلام ، ومروراً بالقرون الوسطى حتى القرن التاسع عشر ، حيث قام نابليون بونابرت بقتل أربعة آلاف أسير مسلم في مدينة عكا بعد أن سلموا أنفسهم سنة ١٧٩٩.

ونتيجة لهذه الأعراف السائدة في تلك القرون ذهب الجمهور إلى جواز قتل الأسرى ، وذهب فريق آخر إلى عدم جواز قتلهم ، وإنما أمرهم محصور بين المن والفداء وإليك تفصيل ذلك :

- ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قتل الأسير ، إذا كان في ذلك مصلحة يراها الإمام[٤].
- وذهب جمع من فقهاء الأمصار إلى عدم جواز قتل الأسير ، ومن هؤلاء ابن عمر رضي الله عنهما ، والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وحماد بن سليمان[٥] وإليك أدلتهم :

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٥/١٠ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٥/٣ . حاشية ابن عابدين ١٢٨،١٢٩/٤ . الشرح الصغير للدردير ١٤/٣ . مغني المحتاج للشربيني ٢٥٣/٤ . المغني لابن قدامة ٣٩٣،٣٩٩/١٠ .

(٣) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٥/٣ . حاشية ابن عابدين ١٣٨،١٣٩/٤ . الشرح الصغير للدردير ٣٦:٣ . مغني المحتاج ٤ : ٢٢٨ . المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٩٣،٣٩٩ .

(٤) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٩١/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٢/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٤/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بعدم جواز قتل الأسرى :

استدل أصحاب هذا الرأي بمواقف بعض الصحابة وآراء العلماء في تفسيرهم لآية المن والفداء كما يلي :

١- قال ابن كثير رضي الله عنه : (... قال بعضهم ، إنما الإمام مخير بين المن على الأسير أو مفاداته فقط ولا يجوز قتله)[١]. ونقل الإمام الشيباني هذا في كتابه السير الكبير فقال : (وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو ، وحماد بن أبي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الأسير بعدما وضعت الحرب أوزارها ...)[٢] واستدلوا لذلك بما رُوِيَ أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما بأسير ليقتله فقال : (أما والله مصروراً فلا أقتله ، يعني بعدما شددتموه وأسرتموه فلا أقتله ... وقال الله تعالى:﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[٣]، وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد ذلك المن والفداء)[٤]، وقد أوّل الشيباني حديث ابن عمر أنه كره قتله مشدود اليدين ، لا أن يقال تحرز عن قتله بعد الأسر.

٢- ونقل الجصاص في تفسيره لآية المن والفداء روايات عن الحسن البصري وعطاء ، وابن سيرين بكراهة قتل الأسير ، فقال : (روى عن ابن عمر أنه دُفِعَ إليه عظيم من عظماء اصطخر[٥] ليقتله ، فأبى أن يقتله ، وتلا قول الله تعالى :﴿**فإما مناً بعد وإما فداء**﴾[٦])[٧]، أقول إن ما نقله الجصاص عن ابن عمر يدفع تأويل الشيباني السابق أن ابن عمر لم يقتل الأسير لأنه مشدود الوثاق ، ويُثبت أن ابن عمر كان يرى عدم جواز قتل الأسير ، وكان يرى أن أمر الأسير بعد المعركة محصور بين المن والفداء .

٣- كما نقل ابن رشد في كتابه بداية المجتهد عدم جواز قتل الأسير حتى أنه قال : (وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة)[٨].

وهكذا يظهر أن من قال بعدم جواز قتل الأسير إنما احتج بقول الله تعالى :﴿**فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزراها...**﴾[١]، وقالوا بأن حكم الأسير محصور بين المن والفداء سواء

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ١٥٤ .
(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٢٤/٣ .
(٣) سورة محمد : آية ٤ .
(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٣ / ١٠٢٤-١٠٢٥ .
(٥) اصطخر : هي من بلاد فارس ، تخرج منها جماعة من العلماء . (وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٧٥)
(٦) سورة محمد : آية ٤ .
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٩١/٣.
(٨) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعوض أو بغير عوض ، وهذا ما ذهب إليه الألوسي في تفسيره لهذه الآية ، قال :(وظاهر آية – المن والفداء – امتناع القتل بعد الأسر ، وبه قال الحسن)[٢].

أدلة القائلين بقتل الأسرى :

استدل جمهور الفقهاء على جواز قتل الأسير بالكتاب والسنة :

- **القرآن الكريم :**

استدلوا بعموم آية السيف من سورة براءة ، قول الله تعالى :﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...**﴾[٣]، قال الحنفية إن هذه الآية نسخت آية المن والفداء من سورة محمد ، إذ أن سورة براءة آخر سورة نزلت بالتوقيف[٤]، فوجب قتل المشركين إلا ما قامت الأدلة على استثنائهم من القتل مثل النساء والصبيان .

- **السنة المطهرة :**

وردت أحاديث ومواقف عديدة للرسولﷺ تثبت جواز قتل الأسير منها :

- ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب في قصة أسرى بدر قال : (... فلما أسروا الأسارى قال رسول اللهﷺ : لأبي بكر وعمر ، ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول اللهﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ... ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ...)[٥].

يستدل من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أخذ برأي أبي بكر ، إلا أنه لم ينكر على عمر رأيه ، ولو كان رأي عمر غير جائز لبينه رسول الله ﷺ وأنكره[٦].

كما روى إبن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا ، قتل النضر بن الحارث من بنى عبد الدار ، وقتل طعيمة بن عدى من بنى نوفل ،وقتل عقبة بن أبى معيط)[٧].

---

(١) سورة محمد : آية ٤ .
(٢) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٦ / ٤٠ .
(٣) سورة التوبة : آية ٥ .
(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢/٨ .
(٥) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٦٣) ٣ / ١٣٨٥ .
(٦) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٣ / ١٥٤٧ .
(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ٨٩/٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق أسرى بدر من المشركين : (لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق)[١].
- واستدل الحنفية أيضاً على جواز قتل الأسرى بحكم سعد بن معاذ[٢] على بنى قريظة بالقتل والسبي ، كما أمر رسول الله ﷺ يوم فتح مكة بقتل ستة من المشركين ولو تعلقوا بأستار الكعبة هم : عبد الله بن أبي السرح ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن حبابة ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحويرث بن نفيل[٣]، وكان هؤلاء قد أكثروا من إيذاء الرسول ﷺ وتميزوا بشدة عدوانهم على المسلمين .

مناقشة الأدلة :

- دعوى الجمهور بنسخ آية السيف لآية المن والفداء ، دعوى لا تثبت لهم[٤]، لأن آية المن والفداء آية محكمة ، وليس هناك من دليل على النسخ ، كما لا يوجد تعارض بينهما ؛ فآية السيف تأمر بقتال الكفار والمشركين في المعركة ، وآية المن والفداء تبين كيفية التعامل مع الأسرى بعد القتال ؛ فالأسرى لا يطبق عليهم حال القتال ، لأنهم أصبحوا خارج المعركة ، ولو قلنا بنسخ آية المن والفداء لوجب قتل الأسرى جميعاً ، وهذا ما لم يفعله رسول الله ﷺ[٥].

- أما ما كان من قتل بعض الأسرى يوم بدر ، فقد كان متعلقاً بأفراد قلائل قصاصاً لشدة الأذى الذي لقيه رسول الله ﷺ وأصحابه منهم ، ولما قتلوا من الصحابة وهم أسرى لديهم[٦].
- وأما أمره ﷺ يوم فتح مكة بقتل الستة نفر من مشركي قريش ، ولو وجدوا معلقين بأستار الكعبة ، فلا حجة فيه ، لأن هؤلاء لم يكونوا أسرى ، وإنما كانوا مقاتلين أو فارين أشبه ما يكونوا بمجرمي الحرب اليوم الذين يصرون على إجرامهم ، فأوصى الرسولﷺ من لقيهم

(١) سنن الترمذي حديث رقم (٣٠٨٤) ٥ / ٢٧١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي ، سيد الأوس ، شهد بدراً ورمي بسهم يوم الخندق ، فعاش بعدها شهراً حتى حكم في بني قريظة ، ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس للهجرة . وفي الصحيحين : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) . (انظر الإصابة في تمييز لصحابة لابن حجر ٧٠/٣) .
(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٢ .
(٤) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٤٣٥ .
(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(٦) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٣ / ١٥٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الصحابة بقتلهم ، ومع ذلك لم يقتل أكثرهم لأنهم دخلوا في أمان بعض الصحابة ثم أسلموا مثل عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن أبي السرح[١].

- وأما ما قيل أن الرسول ﷺ لم ينكر على عمر رأيه بقتل أسرى بدر؛ فلأنه لم يكن هناك حكم معلوم وثابت في شأن الأسرى حتى ذلك الوقت ، وإلا لعمل بهﷺ دون أن يستشير أبا بكر وعمر ، وإنما جاء حكم تقرير مصير الأسرى بعد ذلك في سورة محمد بالمن أو الفداء[٢].

القول الراجح :

- بعد مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها يترجح لدي أن حكم الأسرى محصور بين المن والفداء ، وهذا هو الذي يفهم من صريح قول الله تعالى :﴿... **فإما مناً بعد وإما فداء** ...﴾[٣]. فالقتل يكون في الأعداء ما داموا يقاتلون ، فإذا وقعوا أسرى في أيدي المسلمين ، فإنهم لا يمثلون خطراً على المسلمين بسبب الأسر ؛ فاشبهوا النساء والأطفال ؛ فلا يجوز قتلهم ، وإنما يجوز في حقهم المن عليهم أو افتداؤهم بالمال أو بأسرى المسلمين ، أو بحسب ما يعامل العدو أسرى المسلمين . والله أعلم .
- وعليه فلا يمنع الإسلام من عقد اتفاقيات دولية بعدم قتل الأسرى لدى الدول جميعاً ، وبهذا يمتنع قتل الأسرى دولياً ، وهذا يأتي باختيار الحاكم ، حيث اتفق الفقهاء جميعاً على ترك الخيار للحاكم ، بين المن والفداء أو القتل ؛ إذا رأى في ذلك مصلحة عامة يتفق معها العرف الدولي[٤].

أثر المعاملة بالمثل على حكم قتل الأسرى :

إن في حكم قتل الأسرى سعة ومرونة ؛ لأنه لم يخرج عن كونه جائزاً وليس واجباً لازماً ، وقد اتفق الفقهاء على تخيير الحاكم بين القتل والمن والفداء ، وربطوا هذا الأمر بتحقيق مصلحة المسلمين[٥].

ومن هنا وجب على الإمام أن يأخذ بعين الاعتبار أثر المعاملة بالمثل في هذه القضية من وجوه:

١- عدم جواز قتل أسرى العدو ؛ إذا كان للمسلمين أسرى عندهم ، لأنه يمكن للعدو أن يقتل أسرى المسلمين معاملة بالمثل ، مع أن الأصل وجوب سعي الحاكم لفك أسرى المسلمين

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣١-١٣٣ .
(٢) انظر الجهاد والقتال د. هيكل ٣ / ١٥٤٤ .
(٣) سورة محمد : آية ٤ .
(٤)انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣١ .
(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٩٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكل الوسائل ، فكيف يكون سبباً في قتلهم ؟! وهكذا توجب المعاملة بالمثل على الحاكم وجوباً شرعياً عدم قتل أسرى العدو ؛ أخذاً بالقاعدة الأصولية جواز ارتكاب أخف الضررين ؛ فإطلاق سراح أسرى العدو لا شك أنه يعود على المسلمين بالضرر ، إلا أنه أخف ضرراً من قتل أسرى المسلمين ، لحديث رسول اللهﷺ : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[١]، فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتل أسرى العدو ، فلا يجوز قتلهم لأن الحكم في الأسرى إنما يتبع المصلحة وجوباً[٢].

٢- يمكن عقد اتفاقية مع العدو على عدم قتل الأسرى ، وجواز مثل هذه المعاهدة يأتي من باب المعاملة بالمثل ؛ فإن في عدم قتل أسراهم حفظاً لدماء أسرانا ، يقول الإمام الشيباني في ذلك : (ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم ، فلا بأس بأن نأسرهم ويكونوا فيئاً ولا نقتلهم ... ، إلا أن تكون الخيانة منهم ... فلا بأس بأن نقتل أسراهم ...)[٣]. فأجاز الإمام الشيباني المعاملة بالمثل في عدم قتل أسرى العدو مقابل عدم قتل أسرى المسلمين ، فإذا ظهرت الخيانة من العدو فالحاكم في حلٍ من المعاهدة بعد النبذ ، ويفعل ما يراه لصالح المسلمين ، وعلى هذا إذا عقدت الدولة الإسلامية مع دول أخرى معاهدة تقضي بعدم قتل الأسرى جاز ذلك ووجب الوفاء بالعهد ما التزمت به الدول الأخرى[٤].

ثانياً : المن على الأسرى :

يقصد بالمن على الأسرى : إطلاقهم بلا عوض ، أخذاً من قول الله تعالى :﴿**فإما مناً بعد وإما فداء** ...﴾[٥] ودليل ذلك من السنة ما رواه الإمام البخاري عن جبير بن مطعم : (أن النبيﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)[٦]، وفي

(١) سنن الترمذي حديث رقم (١٣٩٥) ١٦/٤ .
(٢) الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٥٤٧/٣ .
(٣) انظر : أصول القانون الدولي عند الشيباني د.أحمد أبو الوفا ص٤٩٦. شرح السير الكبير ١٦٦١،٤:١٦٥١.
(٤) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٥٤٨/٣ .
(٥) سورة محمد : آية ٤ .
(٦) صحيح البخاري حديث رقم (٤٠٢٣) ٢٥/٥ وإنما خص النبيﷺ المطعم بن عدي بهذا الذكر والفضل لما كان له من مواقف طيبة مع النبي حيث دخل النبي في جواره بعد عودته من الطائف ، كما كان للمطعم دور كبير في نقض الوثيقة التي تعاهدت عليها قريش لحصار المسلمين في شعاب مكة . (فتح الباري ٣٢٣/٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا دلالة على جواز إطلاق سراح الأسرى من غير عوض أي بدون فداء ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١] من غير الأحناف فلم يجيزوا المن بلا عوض لأنه لا مصلحة فيه .
والمن على الأسرى لا يخضع للمعاملة بالمثل ؛ لأن العدو لا يمكن أن يمن على أسرى المسلمين بدون فداء أو عوض ؛ حتى يفعل ذلك إمام المسلمين معاملة بالمثل ، وإنما حكم المن يترك تقديره للإمام كأن يرى في المن على الأسير إسلامه ، كما مَنّ رسول اللهﷺ على ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة ، وغيره كثير .

ثالثاً : الفداء :

فداء الأسرى بالمال أو بالأسرى أو بغير ذلك ، مما فيه نفع للمسلمين ، جائز بقول الله تعالى :﴿**فإما مناً بعد وإما فداءً**﴾[٢]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والحسن البصري وعطاء بن رباح وسعيد بن جبير[٣]، وخالف أبو حنيفة رحمه الله بأن الفداء قد يكون بالمال ولكن لا يجوز بالأسرى حتى لا يعودوا حرباً على المسلمين ، وخالف أبو يوسف ومحمد فأجازا الفداء بالمال والأسرى[٤] كما قرر الجمهور .
وقد ثبت أن رسول الله ﷺ فدى أسرى بدر بالمال ، روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم)[٥]، كما ثبت أن رسول الله ﷺ (قد فدى العقيلي من حلفاء ثقيف مقابل رجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف)[٦].

أثر المعاملة بالمثل على فداء الأسرى :

تعتبر المعاملة بالمثل في فداء الأسرى ، الوسيلة الأولى لتحقيق فداء الأسرى ، لأن الفداء قائم على مبادلة الأسرى ، فيمكن للإمام أن يفتدي أسرى المسلمين من العدو مقابل فكاك أسرى العدو ، وهذه هي صورة المعاملة بالمثل .

---

(١) انظر : المهذب للشيرازي ٢٣٦/٢، المغني لابن قدامة ٣٩٦/١٠ . شرح السير الكبير للسرخسي ١٠٣٠/٣ . الشرح الصغير للدردير ٣٦/٣ .
(٢) سورة محمد : آية ٤ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٣٩٦/١٠ . الشرح الصغير للدردير ٣٦/٣ . مغني المحتاج للشربيني ٢٢٨/٤.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤.
(٥) سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٩١) ٦١/٣ .
(٦) انظر صحيح مسلم حديث رقم (١٦٤١) ١٢٦٣/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجاز الإمام الشيباني في سيره مفاداة أسرى المسلمين بأسرى العدو دون المال ؛ لأن هذه حالة ضرورة ، وإبقاء المال لحاجة المسلمين إليه أولى ، كما أجاز فداء أسرى المسلمين ، الأسير بالأسيرين أو ثلاثة من أسرى المشركين ، إن كان فيه منفعة للمسلمين[١].

رابعاً : السبي والاسترقاق :

السبي في اللغة : يطلق السبي على الرجل كما يطلق على المرأة ، قال صاحب المصباح المنير : الغلام سَبيّ ، ومَسبِيّ ، والجارية : سَبِيّة ومَسْبِيَة ، وجمعها سبايا[٢]، والسبي بمعنى الأسر ، والأسر يطلق على الرجل والمرأة أيضاً ، ويؤكد هذا المعنى ما ذكره الشافعي رحمه الله في الأم : (سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن ، فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات، أسبوا ... أو قَبْلَهُنّ ، أو بَعْدُهُنّ ، أو لم يُسْبَوا)[٣]. ولكن جرى عرف الفقهاء على إطلاق الأسر على الرجال ، والسبي على النساء والأطفال[٤].

الرق في اللغة : هو العبودية ، والرقيق هم العبيد ، ويطلق على الذكر والأنثى ، وجمعه أرقاء مثل شحيح وأشحاء[٥]، ويقصد بالسبي والاسترقاق : جعل من وقع في الأسر من النساء والرجال من رعايا العدو عبيد ، فما هو موقف الإسلام من استرقاق السبي من الرجال والنساء ؟

حكم استرقاق السبي في الشريعة الإسلامية :

الرق والسبي كلمتان تتنافر مع نفس وشعور كل إنسان حر كريم ، كما أن الرق مظهر يتعارض مع إنسانية الإنسان والتكريم الذي كرمه الله به .

ولهذا جاء الإسلام ليزيل عن الإنسان كل مظاهر العبودية لغير الله عز وجل ، ولهذا لم يرد نص في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيهﷺ يأمر بالرق والسبي ، والإسلام يدعو إلى إلغاء ظاهرة الرق في العالم اليوم ؛ لأنه الأقرب إلى روح الإسلام ومقاصده في حفظ الإنسان[٦].

(١) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ٤ / ١٦٥١ ، ١٦٦١ .
(٢) المصباح المنير للفيومي ص٢٦٥ .
(٣) الأم للإمام الشافعي ١٨٤/٤ .
(٤) انظر الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٢ / ١٤١٨ .
(٥) المصباح المنير للفيومي ص٢٣٥ .
(٦) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٤٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تعامل الإسلام مع الرق في المرحلة الأولى من تاريخه ؛ فإنما بسبب الواقع والعرف الدولي آنذاك الذي يقوم على الرق والسبي ؛ فاضطر المسلمون للتعامل مع تلك الأعراف معاملة بالمثل؛ لأنه لا يمكن للإسلام أن يحرم الرق على المسلمين ، في الوقت الذي يمكن للأعداء أن يسترقوا فيه المسلمين ، فجاء الأمر من باب المعاملة بالمثل ، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى جواز استرقاق السبي[١]، قال في مغني المحتاج من فقه الشافعية : (نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رَقُوا ، أي صاروا أرقاء بنفس الأسر)[٢]، وقال الحنابلة : (النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس الأسر)[٣].

فإذا جاز استرقاق السبي في العهد الماضي فهل يجوز استرقاق السبي والأسرى في العصر الحديث .

حكم استرقاق الأسرى في العصر الحديث :

لبيان هذا الحكم ، لابد من التمييز بين أمرين :

- **الأول** : هل حكم الاسترقاق واجب تفرضه الشريعة الإسلامية وتركه فيه معصية ؟ أم هو على سبيل الإباحة لا الوجوب ؟
- **الثاني** : هل كان حكم الاسترقاق معللاً بالمعاملة بالمثل ، على اعتبار أن ظاهرة الرق كانت أمراً ثابتاً بحكم العرف السائد عند الأمم جميعاً في تلك العصور ؟

أما الأمر الأول : فقد تقدم في هذا المطلب إثبات أن الحاكم مخير في الأسرى بين القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق ، فجاء حكم الاسترقاق على سبيل الإباحة وليس على سبيل الوجوب ، بل واقترنت خيارات الحاكم في الأسرى بالمصلحة المتحققة للمسلمين ؟

وأما الأمر الثاني : فإن حكم استرقاق المسلمين للسبي لم يشرعها الإسلام مبتدئاً لها بعد أن لم تكن ، وإنما كان ذلك عرفاً دولياً متعارفاً عليه بين الأمم جميعاً ، فجاء الحكم بجواز الاسترقاق للسبي على سبيل المعاملة بالمثل ، ولهذا لم يحرم الإسلام الرق ولم يمنعه مطلقاً ؛ لأن استرقاق السبي تتعامل به جميع الأمم ، فكيف يحرم على المسلمين ؛ وفي ذات الوقت الذي يمكن لأعداء المسلمين لو ظهروا عليهم أن يسترقوهم ؟! ولهذا رغب الإسلام في المن والفداء ، وترك الأمر للحاكم يقدره بناء على قاعدة المعاملة بالمثل والمصلحة الشرعية كما يأتي الآن[٤]:

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٢. منح الجليل ١٦٦/٣.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢٢٧/٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٩٣/١٠ .

(٤) انظر : الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ٢ / ١٤٢٤ . آثار الحرب للزحيلي ص٤٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر المعاملة بالمثل على استرقاق الأسرى في العصر الحديث :

تقرر أن استرقاق الأسرى والسبايا في العصور السابقة كان معللاً بالمعاملة بالمثل ، لأن ذلك كان أمراً متعارفاً عليه آنذاك . ولكن المجتمع الدولي في العصر الحديث جعل هذا أمراً يتعارض مع حقوق الإنسان وكرامته ، وهذا ما يتفق مع نظرة الإسلام للإنسان ، ولهذا أُثِرَ عن رسول الله ﷺ أنه لم ينشئ رِقاً على حر أبداً ، وكان يعتق كل ما أهدي إليه من الرقيق(١).

كما تقرر أن حكم الاسترقاق جاء على سبيل الإباحة وليس الوجوب ، مما يعطي للحاكم الصلاحية بإمضاء ما يرى فيه مصلحة المسلمين ، ومن المصلحة الثابتة للمسلمين ربط جواز الرق والسبي بقاعدة المعاملة بالمثل . وهذا يفهم منه جواز منع الرق والسبي ووقفه بناءً على اتفاقية أو معاهدة خاصة بهذا الشأن بين المسلمين وغيرهم ، تقوم على قاعدة المعاملة بالمثل، فإذا تم الاتفاق وجب على المسلمين الوفاء بالعهد والالتزام به ، وبناءً على هذا الاتفاق يثبت الأمان للنساء ولا يد للمسلمين عليهن في حال الحرب ، ما التزمت الأطراف الأخرى بذلك(٢).

وهكذا يظهر أثر المعاملة بالمثل في حل هذه القضية في العصر الحديث ؛ بفضل إعطاء الإسلام الحرية للحاكم في تقرير مصير الأسرى تبعاً لتحقيق مصلحة المسلمين ، ومما يؤكد هذا التوجه ما جاء في تفسير المنار : (... إن رأى المسلمون أن الخير والمصلحة في بعض الأحوال أن ترد السبايا إلى قومهن ، جاز لهم ذلك أو وجب عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد)(٣).

كما يؤكد تخيير الحاكم في شأن السبي بما يرى فيه المصلحة ما جاء في تفسير المراغي : (الإسلام لم يفرض السبي ولم يحرمه ، لأنه قد يكون من الخير للسبايا أنفسهن في بعض الأحوال ، كما إذا استأصلت الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد ، فإن رأى المسلمون أن من الخير أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهم ذلك عملاً بقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(٤).

وبمثل هذا يمكن الوصول إلى إنهاء ظاهرة الرق في العصر الحديث ، تواصلاً مع سياسة الإسلام المتدرجة في إنهاء ظاهرة الرق من المجتمع الدولي قديماً وحديثاً .

---

(١) آثار الحرب للزحيلي ص٤٤٧ .

(٢) انظر : الجهاد والقتال د. هيكل ١٤٣٣/٢ . أسرى الحرب للزحيلي د. عبد التواب حسن، ص٢١٧-٢١٩ .

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٥/٥ .

(٤) تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي ٥/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر المعاملة بالمثل على معاملة القتلى والجرحى والمرضى

أولاً : معاملة قتلى العدو في الشريعة الإسلامية .

عند نشوب الحرب ووقوع قتلى من العدو على أرض المعركة فهل لهذه الجثث من حقوق ، وما هو موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟ لبيان هذا الأمر يمكن حصره في بندين اثنين : التمثيل بالقتلى ، دفن الجثث وتسليمها لأصحابها.

١ - التمثيل بالقتلى :

اشتهرت في الجاهلية ظاهرة التمثيل بالقتلى حتى بداية الإسلام ، وقد كان لحادثة التمثيل بجثة حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ في معركة أُحد أثراً كبيراً في حكم التمثيل بجثث الأعداء ، حيث ورد في سيرة ابن هشام : (أن رسول اللهﷺ قال حين رأى ما رأى – من التمثيل بجثة عمه حمزة – لولا أن تحزن صفية [١]، ويكون سنة من بعدي ؛ لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير ، ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن ، لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ... فأنزل الله تعالى في ذلك :﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ، ولا تك في ضيق مما يمكرون**﴾[٢] فعفا رسول الله ﷺ وصبر ونهى عن المثلة)[٣].

ويظهر من هذا الحدث دعوة القرآن الكريم للمسلمين وللرسولﷺ للترفع عن أخلاق المشركين في التمثيل بجثث القتلى ، والتحلي بالصبر والعفو ، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى صراحة عن التمثيل بجثث القتلى منها :

- ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، قال: (نهى النبيﷺ عن النهبى والمثْلة)[٤]، والنهبى هي النهب وأخذ الشئ جهاراً ، والمثلة : هي التشويه بجسم القتيل كقطع أطرافه وأجزاء من جسده[٥].

---

(١) هي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة رضي الله عنه وعمة رسول الله ﷺ.(انظر الأعلام للزركلي ٢٠٦/٣)

(٢) سورة النحل : آية ١٢٦ – ١٢٧ .

(٣) سيرة ابن هشام المجلد الثاني ص٩٦ .

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٢٤٧٤) ١٤٦/٣ .

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢٠/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : (كان رسول اللهﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)[١].
- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث رسول اللهﷺ سرية وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما في النار ، ثم قال الرسول حينما أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[٢].
- روى البيهقي وعبد الرازق عن عقبة بن عامر[٣] : (أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس بطريق الشام " يناق " فقال أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ؟! قلت : يا خليفة رسول الله : إنهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئاً ، وفي رواية : لا يحمل إلي رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر ، وفي رواية أخرى : لقد بغيتم)[٤]. أي تجاوزتم الحد ، فلا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة ، كما أن قطعها يعد تمثيلاً بالجسد ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذه الأحاديث جميعاً تدل بمنطوق نصوصها على تحريم التمثيل بجثث القتلى أو تحريقهم أو العبث بأجسادهم ، وقد أكد هذا الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال : (وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم ، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد أو رجل ... لأن الرسول ﷺ نهى عن المثلة)[٥]، وقال الزمخشري : (ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهي حتى بالكلب العقور)[٦]، وذكر الصنعاني (أن المثلة محرمة بالإجماع)[٧]، ولهذا أؤكد أيضاً على تحريم المثلة في جثث القتلى استجابة لأحاديث رسول اللهﷺ التي وردت في ذلك ، كما أن التمثيل ظاهرة همجية غير إنسانية لا تليق بالإسلام ولا بالمسلمين إلا أن يكون معاملة بالمثل .

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٦٧) ٥٣/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٩ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٠١٦) ٢٧/٤ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك االجهني ، من أصحاب رسول اللهﷺ كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً من الرماة ، وهو ممن جمع القرآن ، توفي في مصر ٥٨هـ . (انظر أسد الغابة لابن الأثير الجزرى ٥٥٠/٣)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١٨٣٥١) ٢٢٣/٩ ، شرح السير الكبير للسرخسي ١١٠/١ .

(٥) الأم للشافعي ١٦٢:٤ ، آثار الحرب للزحيلي ص٢٧٩ .

(٦) تفسير الكشاف للزمخشري ٣٤٩/٢ .

(٧) انظر : سبل السلام للصنعاني ١٣٤١/٤ . نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٩/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر المعاملة بالمثل على التمثيل بالقتلى :

ثبت بالأحاديث الصحيحة السابقة وأقوال العلماء تحريم التمثيل بالقتلى ، ولكن إذا مثل الأعداء بقتلى المسلمين ؛ فهل يجوز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى الأعداء من باب المعاملة بالمثل؟؟ ذهب بعض الأحناف والحنابلة إلى جواز التمثيل بقتلى العدو ، إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين، كأن يكون المقتول من عظماء المشركين[١].

ولكن بالنظر إلى قول الله تعالى :﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ، ولا تك في ضيق مما يمكرون**﴾[٢]، يتبين أن الآية الكريمة تدل على جواز مقابلة العقاب بالعقاب معاملة بالمثل ، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ؛ أنها نزلت عندما أراد الرسولﷺ أن ينتقم لعمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فجاءت الآية بإباحة معاملة العدو بالمثل ، ولكنها ندبت المسلمين للعفو والصبر ندباً وذلك بقوله تعالى : **(ولئن صبرتم)** ولكن الخطاب عندما وجه للرسولﷺ أخذ صفة الأمر " **واصبر وما صبرك إلا بالله** " ، فأفاد اختلاف الخطاب ما بين الندب للمسلمين والأمر للرسول ﷺ ؛ أنه يستحب للمسلمين ترك المثلة ، بينما يجب على رسول اللهﷺ تركها ، ولهذا حنث رسول الله ﷺ بيمينه الذي كان حلفه أن يمثل بثلاثين من كفار قريش مقابل تمثيلهم بعمه حمزة رضي الله عنه ، فحنث بهذا اليمين وكَفرّ عنه استجابة لأمر الله تعالى له بالصبر[٣].

فإذا تجرأ العدو على التمثيل بقتلى المسلمين جاز للمسلمين اتخاذ المعاملة بالمثل وسيلة لردهم وإلقاء الرعب في قلوبهم حتى يمتنعوا عن التمثيل بقتلى المسلمين ، فإذا امتنعوا حرم على المسلمين التمثيل بهم لأن النبيﷺ نهى عن المثلة بالقتلى[٤].

وهكذا يتم التوفيق بين الآية التي أجازت التمثيل بالأعداء معاملة بالمثل ، وبين الأحاديث الناهية عن التمثيل بالأعداء ما لم يمثلوا بقتلى المسلمين ، وبهذا يجمع بين الآية والأحاديث ، فيعمل بالآية بناءً على المعاملة بالمثل وبالأحاديث بناءً على أن العدو لم يمثل بقتلى المسلمين[٥].

---

(١) انظر : شرح السير الكبير ١١٠/١ ، المغني لابن قدامة ٤٩٤/١٠ .
(٢) سورة النحل : آية ١٢٦ – ١٢٧ .
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/١٠ .
(٤) انظر : الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٣٠٣/٢ .
(٥) انظر : الأم للشافعي ١٦٢/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - دفن قتلى الأعداء :

دفن القتلى ومواراتهم أمر يوجبه الشرع والعرف والمصلحة ، وقد قامت الأدلة على ذلك منها :

- وَارَى المسلمون قتلى بدر من كفار قريش ، وقد بلغوا سبعين قتيلاً ، فألقوا بعضهم بالقليب[١] ودفنوا بعضهم في أماكن أخرى[٢].
- روى الدارقطني عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيه قال : سمعت يعلى بن مرة يقول : (سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة ، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ، لا يسأل أمسلم هو أو كافر)[٣].
- عندما قتل المسلمون يهود بني قريظة - لغدرهم بعهد رسول اللهﷺ في غزوة الخندق – حفرت لهم خنادق في سوق المدينة لإلقائهم بها[٤].
- وقد ذهب جمهور الفقهاء للقول بدفن جثث القتلى ، فقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : (... مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته)[٥] أي غسل الكافر أو الحربي.
- كما قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية : (ومن قُتل منهم واراه عن الأبصار - أي الأمير – ولا يلزم تكفينه)[٦].
- وقال ابن حزم الظاهري في المحلى : (دفن الكافر الحربي وغيره فرض ، وقال : وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة ، وترك الإنسان لا يدفن مثله)[٧].

ولهذا أرى وجوب دفن ومواراة جثث الأعداء في الحرب للأسباب التالية :

- اقتضت سنة الله في الخلق مواراة جثة الإنسان ، وقد أرسل الله الغراب ليُعلّم الإنسان كيف يواري سوأة أخيه ، وذلك ثابت في القرآن الكريم بقول الله تعالى في قصة قابيل وهابيل :

---

(١) القليب : هو اسم لبئر مهجورة كانت بالقرب من المدينة (أنظر المصباح المنير للفيومي ، ص٥١٢).

(٢) انظر : صحيح البخاري حديث رقم (٣٩٧٦) ١١/٥ . فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٢/٧ ، صحيح مسلم حديث رقم (٢٨٧٥) ٢٢٠٤/٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١١٦/٤ .

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيم ٧٢/٢ .

(٥) المجموع للنووي ١٥٣/٥ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٣ .

(٧) المحلى لابن حزم الظاهري ١١٧/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿**فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه** ...﴾[١]. فجعل القرآن الجثة غير المواراة سوأة وعورة وجب دفنها ومواراتها .

- أمر رسول الله ﷺ بدفن قتلى بني قريظة وقتلى المشركين في معركة بدر[٢].

وعلى هذا وجب دفن قتلى العدو ومواراتهم ، لأن في بقاء الجثث ضرراً وأذى على المسلمين ، فوجب اتقاء هذا الأذى بوجوب مواراة جثث القتلى من الأعداء[٣].

أثر المعاملة بالمثل على دفن جثث القتلى وتسليمها للعدو :

قام حكم دفن القتلى في الشريعة الإسلامية على أمرين :

- **الأول** : أن رسول ﷺ أمر بدفن جثث القتلى دون النظر أكان مسلماً أم كافراً ، وإنما مراعاة لإنسانية الإنسان وكرامته .
- **الثاني** : دفع الأذى والضرر الذي يمكن أن يترتب على عدم دفن القتلى ، فما هو أثر قاعدة المعاملة بالمثل على دفن القتلى في حال عدم قيام العدو بدفن قتلى المسلمين ؟؟

يظهر لي أن الأخذ بالمعاملة بالمثل في هذه القضية لا يعود على المسلمين بمصلحة ما ، وإنما يتوقع من ترك جثث الأعداء دون مواراتها الضرر الكبير والأذى على المسلمين[٤]، فلذلك لا أرى مكاناً للمعاملة بالمثل في هذه القضية ، والأولى الأخذ بالفضيلة ومراعاة الكرامة الإنسانية التي تنبع من روح الإسلام وأخلاقه ، دون النظر إلى موقف العدو من ذلك ، ويأتي هذا الحكم من باب الأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة .

ولكن في ظل التطور العلمي اليوم ؛ الذي يوفر إمكانية الاحتفاظ بالجثث إلى مدة طويلة عن طريق التبريد ، يمكن الاستفادة من هذه الجثث بمبادلتهم بجثث أو أسرى للمسلمين ، وقعوا في يد العدو ، حيث تحرص الدول اليوم على إعادة جثث قتلاها إلى أوطانهم وذويهم[٥]، أما في حالة عدم وجود قتلى أو أسرى للمسلمين لدى العدو ، فيجوز إعادة هذه الجثث بدون مقابل ؛ لما ورد في غزوة الأحزاب أن قريشاً عرضت على المسلمين إثنى عشر ألف درهم مقابل استعادة

---

(١) سورة المائدة : آية ٣١ .
(٢) انظر صحيح البخاري حديث رقم (٣٨٥٤) ٢٨٩/٤ ، فتح الباري ١٦٥/٧ .
(٣) انظر : آثار الحرب للزحيلي ص٤٧٨ . الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٣٢٠/٢ .
(٤) انظر : آثار الحرب للزحيلي ص٤٧٨ .
(٥) انظر : الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٣٢٤/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جثة نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان قد اقتحم الخندق ، فقالﷺ : (لا خير في جسده ولا في ثمنه)[١]. وفي رواية : خذه فإنه خبيث الدية ، خبيث الجثة[٢].

يجوز تبادل المعلومات عن القتلى أو الجرحى بين الطرفين بناءً على المعاملة بالمثل ، لأن كلا الطرفين حريص على معرفة قتلاه وجرحاه وعددهم وما يتعلق بهم من معلومات[٣].

ثانياً : معاملة جرحى ومرضى العدو في الحرب .

يعتبر وقوع الجرحى والمرضى من جنود العدو في أيدي المسلمين صورة من صور الأسرى ، وقد أوصى رسول الله ﷺ بالأسارى خيراً ، ولذا وجب توفير العلاج والرعاية اللازمة لجرحى ومرضى العدو ؛ باعتبارهم أكثر احتياجاً لها من بقية الأسرى ، لأن غاية القتال والمواجهة إضعاف قوة العدو وتحقيق النصر ، وهؤلاء الجرحى والمرضى ؛ إذا ثبت أنهم لا يستطيعون مواصلة القتال واستسلموا تماماً ، فليس لهم إذن أثر في المعركة ، ولا يمثلوا خطراً على المسلمين .

وقد سار أصحاب رسول الله ﷺ على هذا النهج ، فأمر علي رضي الله عنه مناديه فنادى يوم البصرة (لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير)[٤]. فدل ذلك على رعاية الجرحى وعدم قتلهم أو إيذائهم لأنهم في حكم الأسرى .

أثر المعاملة بالمثل على الجرحى والمرضى :

طبيعة الحرب والقتال تقتضي وقوع جرحى ومرضى وأسرى من كلا الطرفين ، ولا شك أن كل طرف حريص على سلامة جنوده من الجرحى والمرضى ، فلا مانع في الشريعة الإسلامية من عقد اتفاق بين الطرفين ؛ لوقف القتال بعض الوقت ؛ لنقل الجرحى والمرضى إلى مراكز العلاج والمستشفيات ، ويقوم هذا الأمر بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل.

لكن في حال عدم اهتمام العدو بجرحى ومرضى المسلمين لديه ، فهل يجوز أن نعامل جرحاهم ومرضاهم بالمثل ؟

الأصل في الحرب إيقاع أكبر قدر من الخسائر في صفوف العدو لإضعاف قوته وتحقيق النصر والغلبة ، فإذا اختار العدو الوسائل الهمجية وغير الإنسانية لتحقيق ذلك ، فلا شك في جواز

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/٩

(٢) كنز العمال للهندي حديث رقم (٣٠١٠٢) ٤٥٥/١٠ .

(٣) انظر : آثار الحرب للزحيلي ص ٤٩١ .

(٤) سنن البيهقي حديث رقم (١٦٧٤٧) ٣١٤/٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاملته بالمثل أخذاً بقول الله تعالى :﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به...**﴾[١]، ولكن الآية الكريمة كما أجازت المعاملة بالمثل في العقاب ، فهي أيضاً دعت إلى الميل للأخذ بالفضيلة واحتمال الأذى لقوله تعالى :﴿**ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾[٢]، فإذا رأى الإمام ترك معاملة العدو بالمثل والميل للأخذ بالفضيلة والصبر والعفو رجاء تأثرهم بهذه الأخلاق وتعرفهم مقصد الإسلام في هداية البشرية ، فلا بأس في ذلك والله أعلم .

ويتبع الإحسان إلى الجرحى والمرضى توفير الحماية للمراكز الطبية وما يتبعها من أطباء ومعدات ، وقد نص القانون الدولي أيضاً في اتفاقية جنيف ١٩٤٩ على حظر الاعتداء على المنشآت الطبية أو إتلافها أو منعها من مباشرة أعمالها حتى ولو كانت خالية من الجرحى والمرضى[٣]. فإذا اعتدى العدو على المنشآت والوحدات الطبية للمسلمين ، كما تفعل قوات العدو الإسرائيلي الآن في الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث تمنع دخول سيارات الإسعاف ، وتستغلها للوصول للمدنيين وقتلهم[٤]. فهل يجوز للمسلمين أن يعاملوا العدو بالمثل رداً على هذه الاعتداءات ؟

- أولاً فيما يتعلق بالاعتداءات على المنشآت والوحدات الطبية للمسلمين ، فالأصل في ذلك عدم الاعتداء عليها ، ولكن إذا كانت هذه سياسة اعتاد عليها العدو ، فلا مانع من معاملته بالمثل ورد الاعتداء بمثله لزجره ، وأما إن وقع ذلك خطأ أو اعتذر العدو عن ذلك ، فهنا يندب الأخذ بالفضيلة ، وما تمليه أخلاق الإسلام من مقابلة الإساءة بالإحسان خاصة فيما يتعلق بالنواحي الإنسانية مثل الخدمات الطبية حتى لجرحى العدو .

- أما الإجهاز على الجرحى والمرضى فإن في هذا مخالفة صريحة لما ندب إليه قول علي بن أبي طالب السابق : (ولا يذفف على جريح) . ولكن إذا أصر العدو على قتل جرحى المسلمين لديه ومنع الرعاية الطبية عنهم ، فإن هذا أمر بالغ الخطورة وله أثر في مجرى المعركة، فوجب أخذ المعاملة بالمثل كسياسة رادعة للعدو في مثل هذه التصرفات ، وإنما جاء النهي على اعتبار ضعف الجرحى والمرضى عن القتال ؛ فلا يمثل ذلك خطراً على المسلمين ، ولكن اعتماد حكومة العدو قتل الجرحى كسياسة عامة لديه يمثل خطورة كبيرة على معنويات

---

(١) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٢) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٣) انظر : أسرى الحرب بين الشريعة والقانون د. عبد التواب حسين ص٤٢ . القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص٨٢٢ -٨٣٢.

(٤) نشرات الأخبار للمحطات الفضائية المختلفة يوم ٨-٢٠٠٢/٣/١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنود المسلمين ، وبالتالي على نتائج المعركة ، فوجب اتخاذ المعاملة بالمثل كسياسة رادعة لسياسة العدو الغاشمة لمثل ما يجري في جنين[١] الآن .

الخلاصة :

يمكن استخلاص النقاط التالية كنتائج من هذا المطلب كما يلي :

- الإسلام يقر للقتلى والجرحى والمرضى بأفضل معاملة ، ويعطيهم كل الحقوق التي يمكن أن تقر بها الإنسانية للإنسان .
- نهى الإسلام عن التمثيل بقتلى الحرب ، وندب إلى الفضيلة والصبر والعفو ، إلا في حدود الضرورة القصوى معاملة بالمثل .
- يأمر الإسلام باحترام جثث القتلى في أرض المعركة ويأمر بدفنها أو ردها لأهلها من خلال المعاملة بالمثل .
- نهى الإسلام عن الإجهاز على الجرحى والفارين من المعركة ، ولكن إذا لم يحترم العدو هذا المبدأ جاز الأخذ بالمعاملة بالمثل .

والآن وبعد دراسة حقوق القتلى والجرحى والمرضى من جنود العدو بصفتهم محاربين ، وقد بينت أثر المعاملة بالمثل على هذه الحقوق ، ننتقل لدراسة حقوق المدنيين ؛ لمعرفة من هم الذين يعتبرهم الإسلام غير مقاتلين ، فيوفر لهم الحماية والحصانة الشرعية ضد القتل ، ولنرى أثر المعاملة بالمثل مع العدو على هذه الحصانة الشرعية وحقوق المدنيين .

(١) جنين مدينة شمالي القدس ، وهي التي استشهد فيها الشيخ المجاهد عز الدين القسام في ثورة ١٩٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر المعاملة بالمثل على معاملة المدنيين أثناء الحرب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر المعاملة بالمثل على قتل المدنيين أثناء الحرب

المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على أسر المدنيين أثناء الحرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
أثر المعاملة بالمثل على قتل المدنيين أثناء الحرب

إنما جاء الإسلام رحمة للبشرية جمعاء ، وما كان القتال فيه إلا لنشر دعوة الإسلام القائمة على السلام وتحقيق الأمن والخير لهذا الكون ، وليس بهدف التدمير والعبث في مقدرات الشعوب، ولذلك ميز الإسلام بين المقاتلين وغيرهم ، فجعل الذين يقاتلون هم هدف الحرب دون من لم يقاتل ، وهذا التفريق لم يرق ولم يتوصل إليه الغرب إلا في أواخر القرن التاسع عشر[١]. ولهذا فموقف الشريعة الإسلامية واضح وصريح في التعامل مع المدنيين غير المقاتلين أثناء الحرب ، فمن هم المدنيون من العدو الذين يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد القتل أثناء الحرب ، وما هو أثر المعاملة بالمثل على هذه الحصانة إذا قام العدو بقتل المدنيين من المسلمين ؟؟

الذين لا يقتلون أثناء الحرب :

خصت الشريعة الإسلامية بعض الأصناف من المدنيين الذين لا يقتلون أثناء الحرب من الأعداء وهم : النساء والأطفال ، الشيوخ والعجزة ، الرهبان ورجال الدين ، والعمال والفلاحين . وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار على استثناء هؤلاء جميعاً من توجيه القتل لهم ؛ ما لم يقاتلوا على النحو التالي :

١ - النساء والأطفال :

اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل المرأة والصبي للأدلة التالية :

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول اللهﷺ مقتولة فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان)[٢].
- ما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل ! فقال : ما كانت هذه لتقاتل ! قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : فبعث رجلاً فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)[٣].

---

(١) انظر : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة د. أبو الخير أحمد عطية ص٥٦ .
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٠١٤) ٢٦/٤ ، صحيح مسلم : حديث رقم (١٧٤٤) ١٣٦٤/٣ .
(٣) سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٦٩) ٥٣/٣ ، والعسيف هم العمال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة على عدم جواز قتل النساء والأطفال أثناء الحرب ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ونقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على ذلك فقال : (لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ، ما لم تقاتل المرأة والصبي)[١]. وقال ابن العربي المالكي : (لا تقتل النساء إلا أن يقاتلن لنهي النبيﷺ عن قتلهن ما لم يقاتلن ...)[٢].

وعلى هذا منع الإسلام قتل النساء والأطفال لأنهم ليسوا من أهل القتال ؛ ولأن هدف الإسلام من القتال في الحقيقة هو الوصول إلى مجتمع المدنيين من النساء والأطفال وغيرهم من غير المقاتلين ودعوتهم للإسلام .

٢ - الشيوخ والعجزة ومن في حكمهم :

اختلف الفقهاء في حكم قتل الشيوخ والعجزة ومن في حكمهم على مذهبين :

- **المذهب الأول** : ذهب جمهور الفقهاء : أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه أن هؤلاء لا يجوز قتلهم أو الاعتداء عليهم إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير للحرب[٣].
- **المذهب الثاني** : ذهب ابن حزم الظاهري وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية والشافعي في قوله الآخر إلى جواز قتلهم[٤].

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور لقولهم بعدم جواز قتل الشيوخ والمرضى والعميان ومن في حكمهم بالكتاب والسنة :

الأدلة من الكتاب :

قال الله تعالى :**﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾**[٥].

وفي قتال هؤلاء اعتداء وتجاوز للحدود الشرعية ، فهم ليسوا من أهل القتال فلم يجز قتلهم .

الأدلة من السنة :

روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أن رسول اللهﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٨٢/١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٤/١ .
(٣) انظر : المهذب للشيرازي ٢٣٣/٢. شرح السير الكبير ٤١/١ . والمغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠
(٤) انظر : المحلي لابن حزم الظاهري ٢٩٦/٧. المهذب للشيرازي ٢٣٣/٢. حاشية البجيرمي ٢٥٣/٤. أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/١ .
(٥) سورة البقرة : آية ١٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين)[١].

وعلى هذا لا يجوز قتل الشيوخ والعجزة ومن في حكمهم ، للنهي الذي نقله أنس عن رسول الله ﷺ ، فيكون هؤلاء قد خرجوا من دائرة الاستباحة لدمائهم إلى دائرة الحصانة الشرعية في عدم قتلهم .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز قتل الشيخ الكبير ومن في حكمه بالكتاب والسنة :

الأدلة من الكتاب :

قال تعالى :﴿... **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ...﴾[٢]، فقالوا هذا عام في كل مشرك سواء كان شيخاً كبيراً أو أعمى أو مريضاً إلا أن يسلم[٣].

الدليل من السنة :

واستدلوا من السنة بحديث ضعيف[٤] رواه أبو داود والترمذي عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم)[٥] قال الإمام أحمد في تعليل قتل الشيوخ : (أن الشيخ لا يكاد يسلم ، والصغير أقرب إلى الإسلام)[٦].

ويمكن الجمع بين المذهبين في حكم قتل الشيوخ بأنه لا يجوز قتل الشيوخ ومن في حكمهم لأنه ليس فيهم قوة للقتال مطلقاً ولا رأي ، فلا يقتلوا لأنهم غير مقاتلين ، أما من كان من الشيوخ والمرضى وغيرهم ممن في حكمهم فيهم القوة للقتال ولو بالرأي ، فيجوز قتلهم باتفاق الفقهاء، ومثال ذلك قتل دريد بن الصمة يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، ولكنه صاحب رأي لقومه، فلم ينكر النبيﷺ قتله[٧].

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم (٢٦١٤) ٣٧/٣.

(٢) سورة التوبة : آية ٥ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٢/١. المحلى لابن حزم ٢٩٧/٧ .

(٤) انظر في بيان سبب ضعف الحديث نصب الراية للزيلعى ٣٨٦/٣ .

(٥) سنن أبي داود حديث رقم (٢٦٧٠) ٥٤/٣ . سنن الترمذي حديث رقم (١٥٨٣) ١٤٥/٤ . نصب الراية للزيلعى ٣٨٦/٣ .

(٦) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٨/٧ .

(٧) انظر : صحيح البخاري حديث رقم (٤٣٢٣) ١١٩/٥ . المغني لابن قدامة ٥٣٤/١٠ . الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٢٤٩/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - العمال والفلاحين :

يعتبر العمال والفلاحون ممن تفرغوا للعمل في الأرض وعمارتها ، وهم لا يشاركون في أعمال الحرب ، فما هو موقف الفقهاء من قتل هؤلاء ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- **المذهب الأول :**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز قتلهم[١]. واستدلوا لذلك بما رواه زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (اتقوا الله في الفلاحين ، فلا تقتلوهم ، إلا أن ينصبوا لكم الحرب)[٢]، كما استدلوا بحديث النهي عن قتل العسيف – الذي سبق ذكره قبل قليل – وهؤلاء العمال والفلاحين إنما جاء النهي عن قتلهم لأنهم غير مقاتلين ، ولكن إذا اشتركوا في أعمال القتال جاز قتلهم لأنهم مقاتلون[٣].

- **المذهب الثاني :**

ذهب الشافعي في أحد قوليه وابن حزم الظاهري وابن العربي من المالكية بجواز قتل[٤] العمال والفلاحين لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء وعون للمقاتلين ، واستدلوا بعموم قول الله تعالى : **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[٥].

وأرى أن العمال والفلاحين هم من المدنيين ما لم يقاتلوا فإذا ظهر المسلمون عليهم فلا مصلحة في قتلهم ، وإنما ينبغي دعوتهم للإسلام ، فإذا أجابوا فهم مسلمون ، وإن أبوا فهم أهل ذمة وتضرب عليهم الجزية .

٤ - الرهبان ورجال الدين :

---

(١) انظر : شرح السير الكبير ١٨٠٨/٥ . الأم للشافعي ١٥٧/٤. المغني لابن قدامة ٥٣٥/١٠. بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٢/١.

(٢) سنن البيهقي حديث رقم (١٨١٥٩) ١٥٥/٩ .

(٣) انظر : الجهاد والقتال د. هيكل ١٢٥٩/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج بشرح المنهاج ٢٢٣/٤. أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/١. المحلى لابن حزم ٢٩٦/٧. نهاية المحتاج للرملى ٦٤/٨ .

(٥) سورة التوبة : آية ٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف هنا في قتل الرهبان ورجال الدين يجري كما في حكم قتل الشيوخ والعجزة ، حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز قتلهم ، واستدلوا بأن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه للغزو يوصيهم بقوله : (اخرجوا باسم الله تعالى : تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)[١].

كما روى عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ... ثم قال : انك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ...[٢]، والمراد بالذين حبسوا أنفسهم هم الرهبان الذين أقاموا بالصوامع والأديرة ولم يخرجوا منها[٣].

يستدل من هذه الأحاديث والآثار عدم جواز قتل الرهبان ورجال الدين الذين فرغوا أنفسهم للعبادة ، ولم يقاتلوا ولم يشتركوا بقتال[٤].

وذهب بعض الفقهاء مثل ابن حزم وابن العربي وغيرهم إلى جواز قتل الرهبان وإن لم يقاتلوا أخذاً بعموم قول الله تعالى : ﴿... **فاقتلوا المشركين** ...﴾ لأنهم كفار لا نفع في حياتهم[٥].

خلاصة القول في هذه المسائل جميعاً :

ظاهر الخلاف في هذه المسائل جميعاً بين جواز القتل أو عدمه يرجع إلى اختلاف الفريقين في العلة الموجبة للقتل ؛ فمن رأى أن علة القتل هي الكفر ، لم يستثن أحداً من المشركين والكفار، غير النساء والأطفال لورود نص صحيح في ذلك غير مختلف فيه كبقية الأحاديث والآثار الأخرى التي استدلوا بها لغير النساء والأطفال[٦].

ومن رأى من الفقهاء أن العلة إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار ، استثنى من لم يطق القتال ، ولم يشارك فيه ، مثل الفلاحين والرهبان والعسيف[٧].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٧/٧ .
(٢) جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٩/٢ .
(٣) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٩/٢ .
(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص٢١٢ .
(٥) انظر : المحلى لابن حزم ٢٩٦/٧ . أحكام القرآن لابن العربي ١٠٦/١ .
(٦) انظر في تفصيل ذلك الجهاد والقتال د. هيكل ١٢٤٨/٢-١٢٥١ .
(٧) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٥/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نهاية هذا العرض لآراء الفقهاء في هذه المسائل ، وبيان سبب اختلافهم ، أرى الأخذ برأي الفقهاء بعدم قتل النساء والصبيان لأنهم غير مقاتلين ، ولأن هذا الرأي يتفق مع توجهات العصر الحديث من تجنيب المدنيين ويلات الحروب ، كما يمكن أن يقاس على النساء والأطفال الرهبان والشيوخ والفلاحين والعمال لذات العلة ، وبهذا يمكن أن نميز بين المحاربين من العدو والمدنيين :

- **المدنيون** : هم الذين اشتغلوا بأعمالهم العادية ولم يكن لهم دور في القتال سواء مباشر أو غير مباشر .
- **المقاتلون** : هم كل من نصب نفسه للقتال من قريب أو من بعيد[١].

وهكذا يمكن القول بأن النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ، والفلاحين والعمال والأجراء في شتى الأعمال ، كعمال المصانع والنظافة والأطباء والتجار ومن على شاكلتهم ، ينطبق عليهم حكم العسيف – أي الأجير الذي يعمل مقابل أجر معين – ولهذا فهم مدنيون يتمتعون بالحصانة الشرعية ضد القتل ، فلا يوجه لهم سلاح ما لم يشتركوا في قتال[٢].

وهذا ما يتفق مع رسالة الإسلام الهادفة إلى إنقاذ البشرية وهدايتها إلى طريق النجاة ، وهو لا يكون بالمبالغة في القتل وسفك الدماء .

أثر المعاملة بالمثل على قتل المدنيين أثناء الحرب :

ثبت أن المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال ، تنظر الشريعة الإسلامية لهم نظرة خاصة ، وتعطيهم حصانة شرعية ضد القتل وتوجيه السلاح لهم ، ثم جاء القانون الدولي المعاصر بعد ثلاثة عشر قرناً من الزمن ليقر ما جاء به الإسلام من وجوب تجنيب المدنيين ويلات الحرب والقتال ، ولكن في ظل التطور العلمي اليوم وما أوجده من أسلحة الدمار الشامل يصعب التمييز بين مقاتل أو مدني !

كما أن المنشآت التي تحوى مواد خطرة كالمصانع الحربية النووية وغيرها مما يشكل ضربها وتدميرها خطراً عظيماً على المدنيين ، فهل هذا يترتب عليه عدم جواز ضرب المنشآت التي تحوى مواد خطرة ؟ وأيضاً حماية المنشآت الحيوية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؟ وما أثر المعاملة بالمثل على هذه القضايا ؟؟

الشريعة الإسلامية نهت عن قتل المدنيين وهذا يترتب عليه عدم التعرض لكل ما يكفل استمرار حياة المدنيين من وسائل ومنشآت مختلفة مثل المرافق العامة والمزارع والمصانع

(١) انظر : آثار الحرب للزحيلي ص٥٠٣ .

(٢) انظر : الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٢٤٧/٢ . شرح السير الكبير للسرخسي٤٠/١-٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية كمصانع الأدوية والأغذية ، لأن الإسلام ذم الإفساد في الأرض وتدمير مظاهر العمارة والحياة لقول الله تعالى : ﴿**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد**﴾[١]، وهذا ما ذهب إليه الشيباني في سِيَرِه[٢]، كما أقر القانون الدولي أخيراً مثل هذه الحقوق في المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٣].

إن تطبيق المعاملة بالمثل هنا يعني قتل من لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان ومن قيس عليهم من الرهبان والفلاحين ومن في حكمهم ، فإذا ارتكب العدو جريمة الاعتداء على المدنيين المسلمين ، والاعتداء على المنشآت العامة والخطرة ؛ فإن للمسلمين حق المعاملة بالمثل ، ولكن لا يصح قصد المدنيين ابتداءً ، وإنما إذا تطلب ضرب جنود العدو تعريض المدنيين للخطر ، بسبب اختلاطهم أو قربهم لمواقع العدو القتالية ، فلا بأس في ذلك لصعوبة التحرز عنهم ، وهذه الأعمال يجوز الأخذ بها في الشريعة الإسلامية لحق المعاملة بالمثل ، ومن باب الضرورة الشرعية أيضاً ؛ لأن إقدام العدو على قتل المدنيين وضرب المنشآت الخطرة والمرافق العامة لدى المسلمين ، خطر يهدد نظام الأمة ووجودها ، والدليل على جواز استعمال حق المعاملة بالمثل وإن طال المدنيين نستنبطه من الأحاديث الصحيحة التالية :

- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن الصعب بن جثامة قال : (سئل النبيﷺ عن الذرارى[٤] من المشركين يُبَيَّتُون[٥]، فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : هم منهم)[٦] واللفظ لمسلم . فقول النبي ﷺ هم منهم ، أي مثلهم في حكم القتل ؛ لعدم إمكانية الوصول للمقاتلين دون المدنيين لاختلاطهم بهم ، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن هذا هو مذهب الشافعية ومالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء[٧].
- روى الإمام مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر قال : (سمعت رسول اللهﷺ وهو على المنبر يقول **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**[٨] ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)[١].

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٠٥ .

(٢) شرح السير الكبير ١/٤٠-٤١ .

(٣) انظر : القانون الدولي العام د. أبو هيف ص٨٣١ . حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية د. أبو الخير أحمد عطية ص١٥١ .

(٤) الذرارى : هم النساء والصبيان (شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٩،٥٠) .

(٥) يُبَيَّتُون : أي طروق العدو والإغارة عليه ليلاً بحيث لا يعرف الرجل من المرأة من الصبي (انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٢/٧٣٣) .

(٦) صحيح مسلم حديث رقم (١٧٤٥) ٣/١٣٦٤ ، صحيح البخاري حديث رقم (٣٠١٢) ٤/٢٦.

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٩،٥٠ .

(٨) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوة الرمي اليوم تتمثل في القذائف التي تطلق عن بعد من الصواريخ والطائرات وغيرها، والملاحظ أن هذه القذائف حين تطلق ، يمكن أن تؤدي إلى قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال وغيرهم ممن لا يجوز قتلهم ، مع أن الشريعة أباحت استعمالها ، بل وحثت على امتلاكها باعتبارها عنوان القوة للدولة ، فدل هذا على مشروعية استعمال هذا السلاح مع ما يترتب عليه من قتل لغير المقاتلين .

وبناء على هذه الأدلة يمكن القول بجواز استعمال حق المعاملة بالمثل في حال إقدام العدو على قتل المدنيين من المسلمين ، فإذا أباحت الأدلة السابقة استعمال قوة الرمي مع ما يترتب عليها من قتل للمدنيين ؛ لعدم إمكانية التحرز عنهم ضرورة[٢]، جاز قتلهم من باب المعاملة بالمثل ؛ لأنه صار ضرورة أيضاً في تحقيق النصر على العدو في مثل هذا الحال ، والله أعلم .

ومن الأمثلة المعاصرة على هذه القضية اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية احتلال العراق للكويت ذريعة لضرب العراق ، وإهلاك الحرث والنسل ، باستعمال مواد متفجرة ممنوعة دولياً ، حيث دمرت ٩٠% من البنية التحتية للعراق بما فيها من مصانع أدوية وأغذية ومرافق عامة وبيوت ومساكن للمدنيين[٣].

قيام إسرائيل بالتدمير الشامل لمرافق الحياة والبنى التحتية للمدنيين الفلسطينيين ، وتجريف المزارع والأشجار حتى المستشفيات والمساكن الشعبية على أهلها خاصة في جنين ونابلس ، تحت سمع وبصر هيئة الأمم المتحدة ولا مغيث[٤] ، مما يجيز قتل المدنيين اليهود في الأراضي المحتلة عامي ٤٨ و٦٧ على حد سواء معاملة بالمثل ، وهذا دفاع عن النفس وليس إرهاباً.

كل هذا يوجب على الأمة العربية والإسلامية الرد بالمثل ، وإلا فإنهم آثمون ومذنبون لقول الله تعالى :﴿... **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ...﴾[٥]، ولقوله عز وجل : ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** ...﴾[٦].

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١٩١٧) ١٥٢٢/٣ .

(٢) انظر : القانون الدولي العام د. أبو هيف ص٨١٢ – ٨١٣ . آثار الحرب للزحيلي ص٥٠٤ .

(٣) انظر : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية د. أبو الخير أحمد عطية ص١٥٧ .

(٤) انظر : وسائل الإعلام المختلفة خاصة في الفترة ما بين شهر يناير – أبريل / ٢٠٠٢ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أثر المعاملة بالمثل على أسر المدنيين أثناء الحرب

سبق الحديث في المبحث السابق عن أسرى الحرب من المقاتلين ، وما لهم من حقوق ، كما بينت الأحكام المتعلقة بالسكان المدنيين في دولة العدو ، وموقف الإسلام منهم في المطلب السابق ؛ فالإسلام يتجنب وينهى عن قتل المدنيين غير المقاتلين من النساء والأطفال والعمال والفلاحين والرهبان والشيوخ والعجزة ، ومن في حكمهم ، والصحفيين والأطباء وغير المقاتلين ممن ليس لهم علاقة بالقتال القائم ، فهؤلاء يعاملون جميعاً معاملة حسنة ، ولا يقصد قتلهم ، وليسوا هدفاً للمسلمين في الحرب ، وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه قائد جنده : يزيد بن أبي سفيان قائلاً له : (... وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن)[1] فلا يقتل منهم أحداً ولا يعتقل منهم أحداً إلا إذا اعتدى، هذا هو موقف الإسلام من السكان المدنيين في بلاد العدو ، والسؤال الآن ما هو موقف الإسلام من رعايا العدو في بلاد المسلمين ؟ وما هو أثر المعاملة بالمثل عليهم ؟

أولاً : موقف الشريعة الإسلامية من رعايا العدو في بلاد المسلمين .

من المعلوم أن رعايا العدو في بلاد المسلمين لم يدخلوا إلا بعقد أمان مؤقت ، وهم ما يعرفون عند الفقهاء بالمستأمنين ، وبمقتضى هذا العقد يثبت لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم ؛ فإذا قامت الحرب على دولة هؤلاء المستأمنين ، فهل يجوز للمسلمين أسرهم واعتقالهم لمجرد أنهم من رعايا العدو ؟

وهؤلاء الرعايا في بلاد المسلمين منهم السفراء الذين يكتسبون صفة الحصانة الدبلوماسية ، ومنهم عامة الناس الذين جاءوا للتجارة أو السياحة أو العمل وغير ذلك ، فسأبين حكمهم بإذن الله كما يلي :

١ - السفراء والرسل ومن في حكمهم :

إذا كان لدولة العدو رسل وسفراء ومبعوثون دبلوماسيون لدى الدولة الإسلامية في حالة الحرب ، فهل يمكن للمسلمين أن يستفيدوا من هؤلاء في حربهم ضد العدو ، واعتبار هؤلاء الرسل والسفراء رهائن أو أسرى حرب في محاولة تحقيق مكسب ما من العدو ؟

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (١٨١٤٨) ١٥٢/٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٩/٧ ، شرح السير الكبير ٤١،٤٤/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقة أن هؤلاء الرسل والسفراء ومن في حكمهم ، إنما دخلوا دار الإسلام بعقد أمان واتفاقيات خاصة بين الدولة الإسلامية ودولتهم ، ولا يجوز للمسلمين نقض عقد الأمان الذي أعطوه لهؤلاء عند دخولهم ، وهو ما يعرف اليوم بتأشيرة الدخول ، لقول الله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[١].

ولحديث رسول الله ﷺ : (... ولا أحبس البُرُدَ ...)[٢]، والبُردُ جمع بريد ، وهم الرسل الواردين على الدولة الإسلامية من جهة دولهم وحكوماتهم ، فلا يجوز حبسهم أو منعهم من العودة إلى دولهم[٣].

وقد ذكر الإمام الشوكاني أن الرسولﷺ والصحابة الكرام كانوا لا يتعرضون للرسل ، وهذه سُنة وعرف مستمر حيث قال : (كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه ، وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة ، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر ، فإن النبيﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منه لرسله ، فلا يتعرض لهم متعرض)[٤]. فكان دخول الرسل آنذاك بغير تأشيرة دخول عرف دولي يتعامل به الجميع لصعوبة الاتصال ، ولكن اليوم لا يتم هذا الأمر إلا من خلال مراسيم معينة ، وباعتماد رسمي من رئيس الدولة . والعرف الدولي اليوم لا يجيز احتجاز أو أسر الرسل والسفراء ؛ لما لهم من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[٥].

وهكذا يجب توفير الأمان للرسل والسفراء في حال الحرب والسلم على السواء ، وهذا ما يؤكده أيضاً الإمام الشيباني في سيره إذ يقول : (لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين ؛ فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة)[٦]. ولا يجوز الغدر به.

٢ - رعايا الدولة المحاربة :

إذا دخل رعايا الدولة المحاربة إلى دار الإسلام دخولاً شرعياً ، بعقد أمان أو تأشيرة دخول من مداخل الدولة الرسمية ، فإنهم بذلك يكتسبوا صفة المستأمن في عرف الفقه الإسلامي ، فلهم حق الأمان ، فإذا رأى الإمام منهم خطراً على الدولة ، نبذ إليهم وأبلغهم مأمنهم ، فيعودوا إلى

(١) سورة المائدة : آية ١ .
(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٥٨) ٨٢/٣ .
(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٦٥٢/٢ .
(٤) السيل الجرار للشوكاني ٥٦٠/٤ .
(٥) انظر : القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٥٣٤ . آثار الحرب للزحيلي ص٥٠٨ .
(٦) شرح السير الكبير ٥١٥/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلادهم ، ولا يجوز الاعتداء عليهم حتى يصلوا إلى خارج حدود الدولة الإسلامية[١]، وفي هذا يقول الإمام الشيباني : (لو حصل المستأمنون على عسكر المسلمين غير ممتنعين منهم ، فبدا للأمير أن ينبذ إليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم ...)[٢]، وبهذا يثبت الأمان لرعايا الدولة المحاربة في حال الحرب ، ولا يجوز الاعتداء عليهم ، وفاءً لهم بعهدهم وللأمان الذي أعطي لهم ، ولكن في حال اعتداء العدو على رعايا الدولة الإسلامية لديه في حال الحرب ، فهل يجوز تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل على رعايا العدو في دار الإسلام ؟

أثر المعاملة بالمثل على أمان الرسل والسفراء ورعايا العدو في دار الإسلام :

فيما يتعلق بأثر المعاملة بالمثل على أمان الرسل والسفراء فقد تقدم الحديث عنه بالتفصيل[٣]، أما فيما يتعلق برعايا العدو ؛ فإذا تعرض العدو لرعايا المسلمين لديه بالأذى أو الاعتقال ، وأخل بعقود الأمان التي أعطاها للمسلمين عند دخولهم ؛ فإن هذا غدر وخيانة ؛ توجب سقوط حق رعاياه بالأمن والحماية لدى المسلمين ، ولذا وجب جعل المعاملة بالمثل في مثل هذه العلاقات قانوناً يحتكم إليه ؛ فكما يعامل العدو المسلمين لديه ، وجب معاملة رعاياه بالمثل ، لأن العدو إذا علم مسبقاً بإمكانية تطبيق الدولة الإسلامية لقاعدة المعاملة بالمثل في مثل هذه القضايا ؛ امتنع عن التعرض لرعايا المسلمين بأي أذى ، ويؤيد هذا الكتاب والسنة والقياس :

- **الكتاب** :

قول الله تعالى : **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**[٤]. تدل الآية الكريمة بمنطوقها على جواز مقابلة العقاب بمثله ، وعليه جاز معاقبة رعايا العدو في دار الإسلام بمثل ما عاقب به العدو رعايا المسلمين في دار الحرب ، وهذه هي صورة المعاملة بالمثل .

- **السنة** :

أرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وكان قد أسرهما عبد الله بن جحش في سريته ، فقال رسول اللهﷺ : (لا نفديكموهما حتى يقدم أصحابنا - يقصد سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان - فإنا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم)[٥].

---

(١) انظر : الجهاد والقتال د. محمد خير هيكل ١٣٨٥/٢ .
(٢) شرح السير الكبير ٢٨٧/١ .
(٣) يمكن الرجوع لذلك ص١١٢،١١٠ من هذه الرسالة .
(٤) سورة النحل : آية ١٢٦ .
(٥) الروض الأنف للسهيلي ٢٤/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجعل رسول الله ﷺ معاملة رعايا دار الحرب رهينة بمثل معاملة أهل الحرب لرعايا المسلمين .

- **القياس** :

إذا كان رعايا العدو يتمتعون لدى المسلمين بعقد الأمان ، الذي يمتنع معه الغدر بهم ، وتعريضهم للأذى ، إلا أنه يمكن معاملتهم بالمثل قياساً على جواز رمي المسلمين والنساء والصبيان من أهل الحرب الذين لا يجوز قصدهم بالقتل ؛ إذا تترس بهم العدو ليجعل منهم درعاً يحتمي به من المسلمين ، ويُفوّت عليهم تحقيق النصر[١] مع أن للمسلم ماله من الحرمة ؛ إلا إنه جاز رميهم مع العدو إذا تترس بهم لمصلحة تحقيق الغلبة والنصر ، وليس حرمة رعايا دار الحرب بأعظم من حرمة دماء المسلمين إذا ما اعتدى أهل الحرب على رعايا المسلمين . فجاز معاملتهم بالمثل ؛ لأن بذلك تتحقق مصلحة كف الأذى ورفع الظلم عن الرعايا المسلمين في دار الحرب ، والله أعلم .

(١) انظر : شرح السير الكبير ١٤٤٧/٤ . المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٠-٤٩٧. الجهاد والقتال في الإسلام د. محمد خير هيكل ١٢٦٨/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر المعاملة بالمثل على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء السياسي

المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على حقوق الجنسية

المطلب الثالث : أثر المعاملة بالمثل على حق العمل للمدنيين الأجانب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء السياسي

تدفع الإنسان طبيعته الضعيفة ؛ أن يستنصر بمن ينصره وينقذه من معترك الحياة ، لقول الله تعالى : ﴿**وخلق الإنسان ضعيفا**﴾[١]، ولذلك أذن الله تعالى بقيام دولة الإسلام ؛ لنشر الرحمة والعدل في الأرض ، ولنصرة المظلوم من الظالم ، ولهذا فالدولة الإسلامية تفتح أبوابها لكل من يلتجئ إليها ، ويحتمي بحماها ، فيجد النصرة والحماية ، وحسن المعاملة والضيافة ، إلى أن يبلغ مأمنه[٢]، وهذا ما يسمى اليوم باللجوء السياسي ، وهي ظاهرة منتشرة في عالمنا ، وأصبح لها قوانينها الدولية الخاصة[٣]، وتهتم بها الدول باعتبارها ظاهرة حضارية ، وصورة من صور المدنية والرقي للدولة ، فما هو مفهوم اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية ، وما مدى مشروعيته ، وما هو أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء السياسي في العلاقات الدولية الإسلامية ؟

أولاً : مفهوم اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية :

مصطلح اللجوء السياسي مصطلح معاصر ، لم يذكر من قبل في الفقه الإسلامي ، وإنما تعامل الفقهاء مع مصطلح مرادف له هو : (الاستجارة) من استجار أي طلب أن يجار أو سأله أن يجيره ، والاستجارة : طلب الجوار والأمان[٤]. واللجوء مصدر من الفعل لجأ ، والتجأ إليه أي لاذ إليه أو اعتصم به[٥].

إذن فاللاجئ السياسي هو الذي يطلب من الدولة الحماية والأمان ، ولهذا قال البعض بأن مصطلح اللاجئ السياسي يرادف مصطلح المستأمن ، ومصطلح الأجنبي في الفقه المعاصر[٦]، ولذلك وجب تعريف مصطلح المستأمن كما يلي :

---

(١) سورة النساء : آية ٢٨ .

(٢) انظر : حق اللجوء السياسي د. برهان أمر الله ص٧ . العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص٢٦١ .

(٣) انظر : القانون الدولي العام د. أبو هيف ص٩٩٨ .

(٤) انظر : تاج العروس للزبيدي ٧/٣ . لسان العرب لابن منظور ١٠،١١/٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/٨ وتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ١٧٧/١٠ .

(٥) انظر المصباح المنير للفيومي ص٥٥٠ .

(٦) انظر : العلاقات الخارجية د. المهيري ص٢٦١ . مركز الأجانب " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي " د. هاني طعيمان ص٣٤٤ مجلة دراسات المجلد ٢٥ . العدد ٢ لعام١٩٩٨ وحيث يرد يرمز له : مركز الأجانب د. طعيمات . حق اللجوء السياسي أ. محمد لئيق الله خان ص٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف الحطاب في مواهب الجليل الاستئمان فقال : (هو تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه)[١]. وهذا التعريف يختص بالحربي في غير أرض المعركة . أما الاستئمان أثناء المعركة فقد عرفه المالكية بأنه:(رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله)[٢]. والأمان نوعان خاص وعام ، فالخاص ما كان لفرد أو مجموعة أفراد قليلين،وهذا ما يعرف اليوم بأنه:(إذن الدولة لبعض الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها بالإقامة على إقليمها بشروط معينة)[٣].

وأما الأمان العام فهو ما كان لجماعة من الأفراد غير محصورين ويعرف اليوم بأنه (سماح الدولة لبعض الجماعات البشرية بالإقامة على إقليمها بشروط وأحوال معينة ، وهم الذين يخرجون من بلادهم لأسباب ودوافع مختلفة ، ويطلق عليهم اللاجئين)[٤].

وقد عرّف الدكتور سعيد المهيري اللجوء السياسي بأنه : (عقد يتضمن تحقيق الأمن والحماية والإقامة في الدولة الإسلامية لمن يلجأ إليها)[٥].

واللجوء السياسي ينقسم إلى نوعين : اللجوء الإقليمي ، واللجوء الدبلوماسي .

- **اللجوء الإقليمي** : هو أن تقوم الدولة مانحة الملجأ بتوفير الحماية والأمان للاجئ السياسي على أراضيها استناداً إلى سيادتها القانونية[٦].
- **اللجوء الدبلوماسي** : هو أن تقوم الدولة مانحة اللجوء بتوفير الحماية والأمان للاجئ السياسي في أماكن خارج حدودها الإقليمية مثل مقر سفارتها في دولة أخرى أو متن سفينة أو طائرة حربية في حدود إقليمية لدولة أخرى[٧].

وقد عرف المسلمون اللجوء السياسي وتعاملوا به منذ فجر الإسلام ، تمثل ذلك في الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة ، والهجرة الثانية إلى المدينة المنورة ، كما دخل رسول الله ﷺ في جوار المطعم بن عدي ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ، وكذلك غيرهم من الصحابة[٨].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/٣ .

(٢) المرجع السابق ٣٦٠/٣ .

(٣) مركز الأجانب – د. طعيمات ص٣٤٤ .

(٤) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٥) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. المهيري ص٢٦٣ .

(٦) انظر: القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أبو الوفا ص٢٧٧ . الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير ص٢٩.

(٧) انظر: القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أبو الوفا ص٢٨٢ . الحماية القانونية للاجئ د. أبو الخير ص٥٠.

(٨) انظر : القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أبو الوفا ص٢٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يستثنى من صور اللجوء السياسي ، الرّسل والسفراء ، فهؤلاء لا يعدون لاجئين سياسيين؛ لأنهم جاءوا باتفاق متبادل بين الدولتين ، ولهم من الحقوق والحصانات الدبلوماسية ما يجعلهم غير محتاجين للجوء السياسي .

ويستثنى أيضاً التجار والسياح وطلبة العلم وأصحاب المصالح المختلفة ؛ فلا يعتبرون لاجئين سياسيين ، وإنما يعطون أماناً خاصاً يمنح لغير المسلمين للدخول والإقامة لقضاء المصلحة في دار الإسلام(١).

ثانياً : مشروعية اللجوء السياسي :

اللجوء السياسي بالمعنى الذي ذكرته مشروع بالكتاب والسنة ، بهدف توفير الأمان للحربي؛ لتبلغه دعوة الإسلام أو لتحقيق بعض المصالح العامة والمشتركة .

الأدلة من القرآن الكريم :

- دعا القرآن الكريم المسلمين إعطاء المشركين أماناً لدخول دار الإسلام ؛ للتعرف على دعوة الإسلام ، وسماع كلام الله ورسوله ، أو أداء رسالة أو عقد صلح أو هدنة أو تجارة ؛ لقول الله تعالى :﴿**وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**﴾(٢).

رُوِيَ في تفسير هذه الآية أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاءه رجل من المشركين فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة ، قتل ؟ قال : لا ؛ لأن الله تعالى يقول :﴿**وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ وهذه هي صورة الأمان الذي يقاس عليه اللجوء السياسي اليوم(٣).

وقال صاحب تفسير المنار في هذه الآية : (أن المستجير يجار ويؤمّن مهما يكن غرضه من الاستجارة)(٤).

- قال الله تعالى :﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(٥). هذه

(١) العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص ٢٧١ .
(٢) سورة التوبة : آية ٦ .
(٣) انظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٢٢٦/١٥ .
(٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ١٧٩/١٠ .
(٥) سورة الحشر : آية ٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية الكريمة أمر من الله تبارك وتعالى لعباده المستضعفين والمضطهدين في الأرض ، الذين لا يستطيعون أن يقيموا دينهم ، ويحفظوا إيمانهم ؛ أن يهاجروا إلى أرض يجدون فيها الأمن والأمان لإقامة شعائر الله تعالى وعبادته ، ولهذا لما اشتد الأمر على المسلمين في مكة هاجروا إلى الحبشة والمدينة فراراً بدينهم إلى الله عز وجل[١].

وهكذا تدل هذه الآيات الكريمة على مشروعية اللجوء السياسي ، وعليه فمن رغب في المجيء من دار الحرب إلى دار الإسلام للتعرف على الإسلام وسماع كلام الله أو لتجارة أو سياحة أو تعلم أو أي أمر مشروع . جاز للحكومة الإسلامية السماح له بالدخول إلى دار الإسلام وله كامل الحقوق التي تعطى للاجئ السياسي[٢].

الأدلة من السنة المطهرة :

وردت أدلة كثيرة من السنة تدل على مشروعية اللجوء السياسي ، خاصة اللجوء الإقليمي، حيث أعطى الرسول ﷺ الأمان لكثير من المشركين ، كما أمضى إجارة أصحابه لعدد كبير منهم ، وإليك بعضاً من هذه الأدلة :

- روى الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده عن سليمان بن صُرَد ، أن النبيﷺ قال : (إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله)[٣].

يدل الحديث الشريف أن المسلم إذا أعطي الأمان لكافر أو مشرك ؛ وجب الوفاء له وعدم الاعتداء على دمه وماله دون وجه حق ، وهذا فيه معنى اللجوء السياسي فدل على مشروعيته .

- روى البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه؟ فقلت أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ، ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت يا رسول الله زعم ابن أُمي على أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقالﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى)[٤].

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٩/٣ .

(٢) انظر : العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ص٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٩٤/٦ .

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٣١٧١) ٧٩/٤ ، وانظر إرشاد الساري للقسطلاني ٢٣٨/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفيد هذه الرواية أن الرسولﷺ قد أقر إجارة أم هانئ لأحد المشركين ، فدل على جواز صدور الأمان للحربي من عموم المسلمين ، كما دل على مشروعية إعطاء الأمان للحربي لمصلحة مشروعة ، وعليه تثبت مشروعية اللجوء السياسي ، كما أقر الرسولﷺ إجارة ابنته زينب لزوجها العاص بن الربيع فكان هذا سبباً في إسلامه(١).

الهجرة إلى الحبشة :

تعتبر الهجرة إلى الحبشة من أصدق صور اللجوء السياسي الإقليمي المعروف اليوم ؛ إذ تمثل هجرة مجموعة من الناس فراراً بدينهم إلى أرض دولة أخرى ، طلباً للأمان والحماية ، وفي هذا يقول ابن هشام في سيرته : (قال ابن اسحاق : فلما رأى رسول اللهﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ، وإنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه ... فكانت أول هجرة كانت في الإسلام)(٢). فهاجر كثير من الصحابة إلى أرض الحبشة ، وتحقق لهم الأمان والحماية فيها ، بل وكانوا سبباً في إسلام ملكها النجاشي رحمه الله ، وهذه الهجرة تمثل صورة اللجوء الإقليمي في هذا العصر، كالذين يفرون من الظلم والاضطهاد إلى دول أخرى بحثاً عن الأمن والأمان، فدلت هذه الهجرة على مشروعية اللجوء السياسي(٣) الإقليمي للمسلم إلى دار يأمن فيها وإن لم تكن دار إسلام ، فكما وجد المسلم الأمان والملجأ عند غير المسلمين ، وجب على المسلم أن يوفره لغير المسلمين إذا لجأوا إليه معاملة بالمثل . فإذا ثبت مشروعية اللجوء السياسي فما هي حقوق اللاجئ السياسي ؟

ثالثاً : حقوق اللاجئ السياسي في الشريعة الإسلامية :

أقرت الشريعة الإسلامية للاجئ السياسي – المستأمن – مجموعة من الحقوق ، بحيث تكفل له الأمن ووسائل الحياة الكريمة القائمة على الحرية والاحترام المتبادل ، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي :

١ - الحماية الخارجية والداخلية :

(١) انظر سنن البيهقي حديث رقم (١٨١٧٧) ١٦٢/٩ .

(٢) سيرة ابن هشام المجلد الأول ص٣٢١ .

(٣) انظر : حق اللجوء السياسي د.برهان أمر الله ص٤٠. حق اللجوء السياسي – محمد لئيق الله خان ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن من أهم ما يبحث عنه اللاجئ السياسي هو الأمن والحماية والملجأ ، وهذا الحق أثبتته الشريعة واتفق عليه الفقهاء[١] وهو وجوب توفير الملجأ والأمان للمستأمن في نفسه وماله وأهله، قال ابن قدامة مؤكداً هذه الحقوق : (إن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم وما لهم والتعرض لهم...)[٢]، هذه هي الحماية الداخلية ، أما الحماية الخارجية فتتمثل في الآتي :

- **الحماية الدولية** :

يرى فريق من الفقهاء وجوب الدفاع عن اللاجئ السياسي من كل عدوان يقع عليه سواء كان عدواناً خارجياً أم داخلياً ، التزاماً لعقد الأمان الذي أُعطي له[٣].

- **عدم تسليمه لدولة الاضطهاد** :

إذا تمت الموافقة على إعطاء الأمان للاجئ السياسي ، وجب الالتزام بعقد الأمان لأنه عقد لازم، لحديث رسول الله ﷺ : (لكل غادر لواء ينصب لغدرته)[٤]، ولهذا فليست الخيانة والغدر من أخلاق المسلمين .

كما لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم في دار الحرب ؛ ولو هم طلبوا ذلك إلا برضاه ، وإلا فلا يجوز تسليمه لدولته ولو هددت المسلمين بالقتال ؛ ما دام بالمسلمين قوة ومنعة ، لأن مقتضى الأمان الوفاء له بالحماية والأمان ما دام مقيماً في دار الإسلام[٥]، رفعاً للظلم الذي وقع عليه بسبب عقيدته أو حريته[٦].

٢ - حرية العقيدة :

تقوم العقيدة في الإسلام على قاعدة التخيير وليس الإكراه لقول الله تبارك وتعالى :﴿**لا إكراه في الدين**﴾[٧]، وعليه فاللاجئ السياسي يتمتع بجميع الحقوق الشخصية مثل : حرية العقيدة والعبادة ، وحرية الرأي وتعلم العلوم الشرعية وغيرها[٨]، وهذا ثابت بنص آية الاستجارة من سورة التوبة ، كما له من الحقوق العامة مثل ما للذمي من حقوق[٩].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٨١،٨٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ ، المهذب للشيرازي ٢٦٣/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ ، كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٢٤/١٠ ، الإنصاف للمرداوي ٢٠٦/٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٤/١٠ .

(٣) انظر : العلاقات الخارجية د. المهيري ص٢٧٨. حق اللاجئ السياسي – محمد لئيق الله خان ص٤٥٠.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم (٣١٨٨) ٨٦/٤ .

(٥) انظر : مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٧٩ .

(٦) انظر : حق اللجوء السياسي د. برهان أمر الله ص٢٠٩ . الحماية القانونية للاجئ د. أبو الخير ص٩٣ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

(٨) انظر : السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٣٦ .

(٩)انظر حق اللاجئ السياسي في الشريعة والقانون – محمد لئيق الله خان ص٤٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولمثل هذه الحقوق دعا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ، وأقر أن للشخص حرية الفكر والدين وحرية التعبير عن عقيدته بالفكر والممارسة[١].

٣ - حق المسكن والتنقل :

توفر الدولة الإسلامية للاجئ السياسي حق الإقامة والمسكن والتنقل حيث يشاء ، إلا ما نص عليه القرآن الكريم من عدم جواز دخول المشركين للحجاز والحرم ، لقول الله تبارك وتعالى :﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ...﴾[٢]، وبهذا جاز للاجئ السياسي الإقامة والتنقل في كل البلاد الإسلامية سوى المسجد الحرام والحرم المكي لتعلقه وخصوصيته بالعقيدة الإسلامية ، وفي هذا المعنى يقول الإمام الماوردي : (ليس لجميع من خالف الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم مقيماً فيه ولا ماراً به)[٣]، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[٤]، وقد استثنى القانون الدولي أيضاً بعض الأماكن ؛ إذ يحق لكل دولة أن تحظر على الأجانب الإقامة في بعض الأماكن أو الدخول إليها ، مثل المواقع العسكرية والمواقع التي يتعلق بها أمن الدولة[٥].

٤ - حق التجارة والعمل :

تتنوع أهداف اللاجئ السياسي بحسب مقصده من دخول دار الإسلام ، مثل التجارة والأعمال المختلفة ، بحيث لا تتعارض هذه الأعمال مع الشريعة الإسلامية ، ولا يترتب عليها ضررٌ بمصلحة المسلمين ، وقد أجاز الإمام الشيباني حق العمل والتجارة للمستأمن حيث قال : (والمستأمن في دارنا لا يمنع أن يتجر في دار الإسلام ؛ في أي من نواحيها شاء)[٦].

بالإضافة لهذه الحقوق أجازت الشريعة حقوقاً كثيرة أخرى للاجئ السياسي مثل حق الاستفادة من المرافق العامة المختلفة في الدولة ، وحقه في تحويل الأموال والأمتعة بحسب ما تقتضيه مصلحته ، وتزويده بالوثائق والأوراق اللازمة لتنقله وسفره ، وكل ما يضمن له الحياة الإنسانية الكريمة[٧].

---

(١) انظر مركز الأجانب د. طعيمات ص٣٥٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧ .

(٤) انظر : الأم للشافعي ١٠٠/٤ . المهذب للشيرازي ٢٥٨:٢ . الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧ .

(٥) انظر مركز الأجانب د. طعيمات ص٣٥٥ .

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ١٥٨٤/٤ .

(٧) انظر : الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص١٤٢،١٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : أثر المعاملة بالمثل على اللجوء السياسي :

للمعاملة بالمثل أثر واضح على حق اللجوء السياسي ، وحقوق اللاجئ السياسي ، وهناك فرق بين منح حق اللجوء – الملجأ – وحقوق اللاجئ ذاتها[١]، فالأول يتعلق بقبول أو عدم قبول الحربي كلاجئ في دار الإسلام ، وأما حقوق اللاجئ السياسي ؛ فهي ما يتعلق بحق الأمان والإقامة والمسكن والعمل والحرية وغير ذلك من الحقوق ، والآن سأبين بإذن الله تعالى أثر المعاملة بالمثل على هذه الحقوق كما يلي :

١ - أثر المعاملة بالمثل على حق منح اللجوء الإقليمي :

ثبت مسبقاً مشروعية منح اللجوء السياسي للحربي بالأدلة من الكتاب والسنة ، والمسألة الآن ما هو أثر المعاملة بالمثل على طلب بعض أفراد المعارضة السياسية من دار الحرب ، حق الملجأ في الدولة الإسلامية ؟

منح حق الملجأ لأفراد المعارضة السياسية لدار الحرب ، لابد أن ينضبط بمبدأ العدل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية في الإسلام وعلى هذا الأساس يُنظر في شأنهم : فإن كانوا مضطهدين في بلادهم وجاءوا يطلبون الأمان والحماية جاز منحهم حق اللجوء السياسي – الملجأ – من باب رفع الظلم عن المظلوم ونصرته[٢]، وطمعاً في دخولهم الإسلام ، وهذا المعنى يؤخذ من قول الله تعالى :﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه** ...﴾[٣]، وإن كانت دار الحرب تؤوي المعارضين للدولة الإسلامية بقصد تقويض نظام الحكم الإسلامي، فإن للدولة الإسلامية كذلك حق المعاملة بالمثل في توفير اللجوء السياسي لأفراد المعارضة السياسية لدولة العدو، بقصد الاستفادة منهم في إضعاف دولة العدو والتعرف على معلومات يمكن أن تخدم هذا الهدف ، وبهذا تحقق قاعدة المعاملة بالمثل مصلحة ظاهرة للدولة الإسلامية في حربها ضد الأعداء[٤].

٢ - أثر المعاملة بالمثل على حقوق اللاجئ السياسي :

---

(١) انظر : حق اللاجئ السياسي – محمد لئيق الله خان ص٤٤٩ .

(٢) انظر : العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٨٧ . معاملة غير المسلمين في الإسلام د. وهبة الزحيلي وآخرون ٣٠٨/١.

(٣) سورة التوبة : آية ٦ .

(٤) انظر آثار الحرب للزحيلي ص٢٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تختلف حقوق اللاجئ السياسي من دولة لأخرى ، بحسب قوانينها التي تنظم وتحدد مركز الأجانب لديها ، ولذلك تجد تفاوتاً في مستوى الحقوق والامتيازات المعطاة للاجئ السياسي من بلد لآخر ، فإلى أي مدى يمكن أن تتأثر هذه الحقوق بتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل ؟

المعاملة بالمثل تؤثر بصورة واضحة على مستوى حقوق اللاجئ السياسي التي تعطيها الدولة للاجئين إليها ؛ فيمكن أن ترفع من مستوى هذه الحقوق ، ويمكن أن تقللها أو تمنعها ، وهذا ينعكس سلباً على اللاجئ السياسي ، الذي خرج من بلده مضطهداً وضعيفاً ، يبحث عن الأمن والمأوى ، ولذا فقد نصت اتفاقية جنيف لشئون اللاجئين في المادة السابعة لعام ١٩٥١ على إعفاء اللاجئ السياسي من شرط المعاملة بالمثل إذا مضى على إقامته ثلاث سنوات[١]. إلا أن الشريعة الإسلامية ترى أن اللاجئ السياسي بعد عام واحد يمكن له طلب الإقامة الدائمة والجنسية على أن يصير ذمياً[٢]، وله ما للذميين من حقوق وعليه ما عليهم من الواجبات ، ولا يكره على دخول الإسلام[٣].فإذا صار اللاجئ ذمياً ، فهو في هذه الحالة أصبح مواطناً في دولة الإسلام لا يخضع لآثار العلاقة مع دولته وجنسيته السابقة من معاملة بالمثل وغير ذلك من الآثار ، وبهذا يتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في عدم خضوع اللاجئ لشرط المعاملة بالمثل ؛ إذا مضى عليه عام وليس ثلاث سنوات ، ولكن قبل أن يصبح اللاجئ السياسي ذمياً ، فإنه يخضع لأثر المعاملة بالمثل مع دولته ، التي يتجنس بجنسيتها ، فإذا أحسنت تلك الدولة إلى اللاجئين المسلمين إليها ، وجب معاملة لاجئيها إلى الدولة الإسلامية بمثل هذه المعاملة ، وإن كان العكس وجبت المعاملة بالمثل أيضاً ، وذلك من باب السياسة الشرعية لضمان حقوق اللاجئين المسلمين .

٣ - أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء الدبلوماسي :

اللجوء الدبلوماسي هو النوع الثاني من اللجوء السياسي ويقصد به : إعطاء الدولة حق الحماية والأمن لفرد أو مجموعة من الأفراد خارج إقليمها ، ولكن في أماكن تمارس عليها بعض الاختصاصات مثل السفارات[٤].

---

(١) راجع المادة السابعة من اتفاقية جنيف لشئون اللاجئين عام ١٩٥١ ، وانظر الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص١٤١ .

(٢) انظر : مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٦٦،٧٨ .العلاقات الخارجية د. سعيد المهيري ، ص٢٧٦،٢٧٧ . مركز الأجانب د. طعيمات ص٣٦٢ .

(٣) انظر معاملة غير المسلمين في الإسلام د. محمد الزحيلي ، د. علي الصوا وآخرون ١/١٤٠،١٢٦ ، ١٦٤، ١٧٧ ، ٢١١ .

(٤) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإعطاء حق اللجوء الدبلوماسي من أحد الطرفين ، يمثل في الحقيقة اعتداء على سيادة الدولة الأخرى على إقليمها وأراضيها ، فهل يمكن جواز مثل ذلك ؛ بأن تجيز الدولة الإسلامية لسفيرها إعطاء هذا الأمان لأفراد في الدولة المُرسَل إليها ؟ وهل تقبل بأن تُعطى نفس الحق لسفير تلك الدولة على أرض الدولة الإسلامية ؟ .

الشريعة الإسلامية أجازت إعطاء الأمان الخاص من قِبَل عامة المسلمين ، لأفراد قليلين، ويصح هذا الأمان ويلزم دون إجازة الإمام ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، لعموم الحديث الذي يرويه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[٢]. وقال ابن الماجشون المالكي لا يلزم الأمان الخاص إلا بإجازة الإمام ، فهو مخير بين إعطاء الأمان ورده ، بحسب ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين[٣].

وهذا ما أراه لأنه أكثر انضباطاً وتناسباً مع طبيعة العلاقات والمعاملات الدولية في العصر الحديث ، خاصة فيما يتعلق بأمن الرسل والسفراء ؛ لأن السفير لا يمثل نفسه وإنما يمثل الإمام، وعلى هذا فالإمام هو الذي يقرر في أمان سفيره في الدول الأخرى ، بحسب ما يرى فيه مصلحة مشروعة ، فإذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين ، كأن يكون هذا الأمان سبباً في اهتداء قوم للإسلام أو رفعاً للظلم والاضطهاد عنهم ، جاز ذلك على ألا يعود بضرر أكبر على المسلمين[٤]، وإن طالبت تلك الدول بإعطاء هذا الحق نفسه لرسولها أو سفيرها لدى الدولة الإسلامية معاملة بالمثل ، ينظر الإمام : فإن كانت المصلحة الراجحة في إمضاء هذا الأمر على قاعدة حق المعاملة بالمثل للطرف الآخر جاز ذلك وإلا فلا . والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٥. مغني المحتاج للشربيني ٢٣٧/٤ . كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣١٧٩) ٨٣/٤ .

(٣) انظر مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣ .

(٤) انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي د. أحمد أبو الوفا ص٢٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر المعاملة بالمثل على حقوق الجنسية

اهتم الإسلام بتنظيم العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغيرهم ، مما نتج عنه ثروة علمية عظيمة من القواعد والأحكام لتحقيق العدالة ، وإعطاء الحقوق الطبيعية للإنسان ، وإيجاد تفاهم حقيقي بين الشعوب ، ولهذا لم يخل المجتمع الإسلامي على مر التاريخ من الجاليات والأقليات غير المسلمة – المستأمنين وأهل الذمة – وهذه الظاهرة تثبت عدالة الإسلام وقدرته على إيجاد التعايش السلمي مع غير المسلمين في مجتمع واحد ، يسوده نظام واحد، يعطي كل ذي حق حقه وبناء على ذلك وُجد في المجتمع الإسلامي أهل الذمة والمستأمنين من دار الحرب ، واعتبر الإسلام أهل الذمة مواطنين في الدولة ؛ لهم كامل حق المواطنة والجنسية ، ومثلهم اللاجئ السياسي – المستأمن – في الحقوق[١].

فهل للمستأمن الذي يدخل دار الإسلام بإقامة مؤقتة حق اكتساب جنسية المواطنة الإسلامية كالذمي ، وما هو أثر المعاملة بالمثل على الحقوق المترتبة على هذه الجنسية ؟؟

لبيان ذلك وجب أولاً توضيح مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية ، وما يترتب عليها من حقوق وآثار .

أولاً : مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية :

لتوضيح مفهوم الجنسية أبين أولاً معناها في اللغة والاصطلاح ، ثم أبين التأصيل الفقهي لها ، وما يتعلق بها من آثار :

الجنسية في اللغة :

الجنسية من الجنس وهو الضرب من كل شئ ، وجمعه أجناس ، وهو أعم من النوع ، فالحيوان جنس والإنسان نوع[٢]، والجنسية مصدر صناعي يتميز بها الناس بعضهم عن بعض ، بحيث ينسب كل فرد إلى الجنسية التي ينتمي إليها فنقول : فلسطيني الجنسية ومصري الجنسية ... .

الجنسية في الاصطلاح :

للوصول لتعريف الجنسية الاصطلاحي لابد من توضيح مرتكزات هذه الجنسية ومدلولها كما يلي :

---

(١) انظر : معاملة غير المسلمين في الإسلام د. وهبة الزحيلي ٣١٧/١ . العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص٤٣ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص١١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل دولة الحق في تحديد القواعد والأسس الخاصة بتحديد مواطنيها ، وكيفية ثبوت هذه المواطنة واكتسابها ، كما لها الحق في تحديد أحكام وقوانين دخول الأجانب لأراضيها وما يترتب على ذلك من قوانين الإقامة والإبعاد(١).

إلا أن هناك معايير ثابتة تتفق عليها الدول جميعاً في إثبات الجنسية ، وهذه المعايير هي حق الدم وحق الإقليم ، فمن وُلِد على أرض الدولة لأب يحمل جنسية الدولة ؛ تثبت له جنسية هذه الدولة ، لما يترتب على ذلك من التبعية والشعور بالولاء والانتماء لها(٢).

فهل حق الدم وحق الإقليم يكفي لثبوت الجنسية للفرد في الدولة الإسلامية ؟

تتميز الدولة الإسلامية بأنها دولة دينية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية وما يترتب على هذه العقيدة من قوانين وأحكام خاصة بالدولة الإسلامية ، ومن ذلك أن الدولة الإسلامية ليس لها حدود إقليمية ثابتة ، وإنما حدودها حيث تصل عقيدتها ، لأن العقيدة الإسلامية تُنشِئُ الولاء والانتماء لدولة الإسلام في قلوب اتباعها أينما كانوا ، ولهذا فالعقيدة الإسلامية بعالميتها وعموميتها تجعل الدولة الإسلامية أيضاً دولة عالمية ، يمكن أن تشمل أقواماً وأجناساً متعددة من البشر إذا اعتقدوا بهذه العقيدة ، ويكون لهم الحق في حمل جنسية الدولة الإسلامية ويعتبروا من رعاياها أينما كانوا ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(٣). لقول الله عز وجل :﴿**إن هذه أمتكم أمةً واحدة وأنا ربكم فاعبدون**﴾(٤). ولحديث رسول الله ﷺ : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته)(٥).

أما من لم يرغب في اتباع عقيدة الإسلام ؛ فله ذلك لأنه لا إكراه في الدين ، وأيضاً له الحق في اكتساب الجنسية إذا قبل بالعيش على أراضيها ، وهؤلاء هم أهل الذمة ، فيكتسبون الجنسية بناءً على عقد الذمة لأنه صار من أهل دار الإسلام(٦).

---

(١) انظر:الجنسية ومركز الأجانب د.فؤاد عبد المنعم رياض ص١١.أصول الجنسية د.فرج سيد سليمان ص٥٣.

(٢) انظر : الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص٩٦٨ .

(٣) انظر : تبين الحقائق على كنز الدقائق للزيلعي ٨٧/٣ . بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧ . مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤ . كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٣ . المغني لابن قدامة ٥٠٧/١٠ . المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٠٠/١ .. العلاقات الدولية لأبي زهرة ص٦٠ . مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٦١. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة – سليمان محمد توبولياك ص١٥٤ .

(٤) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .

(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٣٩١) ١١٨/١ .

(٦) انظر : المبسوط للسرخسي ٧،٨١/١٠ . البدائع للكاساني ١١٠/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يكون ارتباط المسلمين بالدولة الإسلامية ارتباط جنسية وعقيدة ، بينما ارتباط أهل الذمة ، ارتباط جنسية يرتكز على حق الدم وحق الإقليم فقط[١].

وبهذا يثبت أن ارتكاز الجنسية الإسلامية على حق الدين والعقيدة لا يمنع من اعتبار حق الدم والإقليم أساساً في اكتساب الجنسية لغير المسلمين ممن يقيمون على أرض الإسلام .

إذن الذميون والمستأمنون الذين رغبوا في البقاء في دار الإسلام ، وقبلت بهم الدولة الإسلامية هم مواطنون بالتجنس ، لأن المسلمين حين أعطوهم حق الذمة والأمان التزموا لهم بالحماية ودفع الظلم عنهم ؛ لأنهم صاروا من دار الإسلام[٢].

وبعد هذا التمهيد لتعريف الجنسية في الاصطلاح ، أجد أن الجنسية في نظر الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثلاثة : الدين وحق الدم وحق الإقليم . بينما تقوم الجنسية في القانون الدولي على حق الدم وحق الإقليم[٣]، فمنشأ الولاء والانتماء في جنسية المسلم هو العقيدة والدين أولاً، وهي من أقوى الروابط التي تربط الأمة الإسلامية معاً أينما كانوا في هذه الأرض ، بينما رابطة الشعب المكون للدولة في القانون الدولي تقوم فقط على الاشتراك في الجنس والإقامة على أرض الدولة[٤].

التعريف الشرعي للجنسية :

بناء على التحليل السابق لمفهوم الجنسية ، فهناك عدة تعريفات للجنسية في القانون الدولي الخاص ، منها ما يقوم على الرابطة القانونية بين الفرد والدولة فقالوا بأن الجنسية : (علاقة قانونية بين الفرد والدولة ، يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة)[٥].

ومنها ما يقوم على الرابطة السياسية والقانونية فقالوا بأن الجنسية : (علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة)[٦]. وممن مال إلى هذا التعريف د. أمين القضاة فذهب إلى أن الجنسية : (علاقة

(١) انظر العلاقات الخارجية د. عارف أبو عيد ص٤٣.

(٢) انظر : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني د. أحمد أبو الوفا ص٣٠٦،٣٠٧ . مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٦٤،٦٥ . بحث عن الجنسية في مجلة الشريعة والقانون ص٤٥١ العدد الخامس – ذي القعدة لعام ١٤١١هـ . فتح القدير لابن الهمام ٤٤٦/٥ .

(٣) انظر الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص ٣١/١٠ .

(٤) انظر القانون الدولي العام د. أبو هيف ص١١٢ .

(٥) الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص١٠ .

(٦) أصول الجنسية د. فرج سيد سليمان ص٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة)[١]. حيث اعتمد هذا التعريف في بحث له حول حقوق غير المسلمين في ديار الإسلام . كما عُرّفت الجنسية في القانون بأنها : (رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة ، تجعله عضواً فيها ، وتفيد انتماؤه إليها ، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها)[٢].

وأرى أن هذا التعريف أكثر شمولاً وأدق وصفاً لمفهوم الجنسية ، فهو يشمل أركان الجنسية من الفرد والدولة والإقليم ، كما بين طبيعة العلاقة القائمة بين الفرد والدولة ، وقدم الوصف السياسي على القانوني ؛ لأنه ينشأ الولاء والانتماء الذي تقوم عليه الحقوق والواجبات القانونية بين الفرد والدولة ، ومن المعروف أن الولاء والانتماء في الدولة الإسلامية يكون نابعاً من العقيدة الإسلامية قبل أن يكون ناشئاً عن حق الدم أو الإقليم كالذمي أو المستأمن وبناءً على هذا الفهم للجنسية يمكن أن أضع لها تعريفاً اصطلاحياً كما يلي :

الجنسية : (رابطة شرعية وسياسية وقانونية تقوم على حق العقيدة أو حق الدم أو حق الإقليم بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق وواجبات للطرفين).

والجنسية بهذا المفهوم تفيد أن حق المسلم في الجنسية الإسلامية يقوم على رابطة العقيدة أينما كان بغض النظر عن مولده وموطنه ، بينما جنسية الذمي تقوم على رابطة الدم والإقليم ، أما المستأمن فيكتسب الجنسية الإسلامية بناءً على حق الإقليم الذي رغب في استمرارية الإقامة فيه.

الجنسية المكتسبة :

يتم الحصول على الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس : وهو طلب الفرد الحصول على جنسية الدولة بناءً على رغبته في الإقامة والعيش في هذه الدولة ، ثم موافقة الدولة على هذا الطلب ، وهذان ركنا اكتساب الجنسية عن طريق التجنس[٣].

فإذا ثبتت الجنسية للفرد ، سواء المواطن الأصلي أو الأجنبي المكتسب للجنسية ، فإن هذا يترتب عليه حقوق متبادلة بين الفرد والدولة ، فما هي هذه الحقوق والواجبات ؟

الحقوق المترتبة على الجنسية[٤]:

لا شك أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدون جنسية تكون له عنواناً بين الأمم ، وصفة قانونية يتعامل بها مع الآخرين داخل الدولة وخارجها ، بحيث تضمن له مجموعة من الحقوق مثل :

---

(١) معاملة غير المسلمين في الإسلام د. أمين القضاة ٥٩٢/٢ .

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة – سليمان محمد توبولياك ص٧٧ .

(٣) انظر الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص٢٤ .

(٤) انظر : الأحكام السياسية للأقليات المسلمة – سليمان توبولياك ص٧٨ . الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص١٦ . القانون الدولي العام د. صادق أبو هيف ص٢٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اكتساب حق المواطنة في الدولة التي يحمل جنسيتها بحيث يكون جزء لا يتجزأ منها .
٢- الحق في اكتساب فرص العمل المناسبة ، وتولي الوظائف والمناصب المختلفة ، واستخدام المرافق العامة .
٣- توفير الحرية الشخصية والحريات العامة .
٤- وجوب توفير الحماية الدبلوماسية لنفسه وماله وأهله خارج الدولة وداخلها .

الواجبات المترتبة على الجنسية[١]:

كما أن الجنسية تضمن لصاحبها مجموعة من الحقوق على الدولة ، فكذلك تلزمه الدولة بمجموعة من الواجبات أهمها :

١- واجب الدفاع عن الدولة وحدودها بكل الصور المشروعة التي تراها الدولة .
٢- الاحتكام لدستور الدولة والقوانين المعمول بها .
٣- المشاركة في بناء الدولة بكل طاقاته المختلفة .

هذه هي الحقوق والواجبات التي يمكن أن تترتب على الجنسية ، فما هو أثر المعاملة بالمثل على هذه الحقوق والواجبات ؟

ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على الحقوق والواجبات المترتبة على الجنسية.

علمنا أن هناك جنسية أصلية للمواطن وجنسية مكتسبة يكسبها الأجنبي – الذمي – ولكلٍ حقوق وواجبات ، والمعاملة بالمثل لها أثر ودور كبير في ثبوت هذه الحقوق أو عدمها ، وإليك تفصيل ذلك :

١- أثر المعاملة بالمثل على حقوق جنسية المواطن الأصلي :

يترتب على انتماء المواطن لدولته وأمته حقوق متبادلة بين الطرفين ، ومن هذه الحقوق :

I. حق الحماية خارج حدود الدولة :

يجب على الدولة أن توفر الحماية لرعاياها في حال سفرهم إلى دول أخرى ، فإذا وقع ظلم أو اعتداء على رعاياها لدى بعض الدول كأن تحتجزهم كرهائن لتحقيق أهداف معينة فيلزم الدولة أن تتدخل دبلوماسياً لدى الدولة المحتجزة لرعاياها حتى تدفع هذا العدوان عنهم وتعيدهم إلى الوطن ، من خلال المساعي الدبلوماسية المعروفة في هذا الشأن[٢].

فإن لم تفلح هذه المساعي وجب على الدولة استخدام قاعدة المعاملة بالمثل في رفع هذا العدوان بأن تعامل رعايا تلك الدولة المعتدية بنفس المعاملة ، وتحتجزهم كرهائن حتى تفرج تلك الدولة

(١) انظر : الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص١٥ . الأحكام السياسية للأقليات المسلمة – سليمان توبولياك ص٧٩ .
(٢) انظر : الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص١٧ . أصول الجنسية د. فرج سيد سليمان ص٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن رعاياها ، لأنه اعتداء وجب أن يقابل بنفس مستوى الاعتداء ، لقول الله عز وجل :﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...**﴾[١].

II. مستوى المعاملة في السفر والإقامة :

ومن صور حقوق المواطن التي تخضع للمعاملة بالمثل ، أن توفر الدولة مستوى متميزاً لرعاياها من المعاملة الحسنة وامتيازات السفر والإقامة لدى الدول الأخرى ، حيث يمكن الاتفاق بين الدولتين على منح رعاياهما امتيازات وتسهيلات خاصة في معاملات السفر والإقامة ؛ تقوم بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل ، مثل ما يتعلق بالحصول على تأشيرات السفر ومدة الإقامة وتسهيل إجراءات المعابر لدى الطرفين ، فهذه جميعاً حقوق تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل باتفاق مسبق بين الدولتين .

ج. عدم فرض جنسية الدولة على رعايا دولة أخرى :

إذا رأت الدولة الإسلامية في مرحلة من المراحل ، ألا يتجنس رعاياها بجنسية دولة أخرى لمصلحة تراها ، وإن ولدوا على أرض تلك الدولة وكان لهم حق التجنس بحسب قانونها ، فإن المعاملة بالمثل في هذه القضية تحكم بعدم جواز ذلك إذا تم الاتفاق بين الدولتين مسبقاً على عدم إعطاء أحد الدولتين جنسيتها لرعايا الدولة الأخرى معاملة بالمثل[٢]. فإذا خالفت إحدى الدولتين ترتب على ذلك تحمل مسئوليتها الدولية وما يترتب على ذلك من تبعات .

٢ - أثر المعاملة بالمثل على واجبات الأجنبي المكتسب للجنسية :

يترتب على اكتساب الجنسية حقوق وواجبات ، فأما أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأجنبي المكتسب للجنسية فهي تشبه أثرها على حقوق المواطن الأصلي لأن الأجنبي المكتسب للجنسية له ما لنا وعليه ما علينا في الحقوق والواجبات[٣].

ولذلك سأجعل الحديث عن أثر المعاملة بالمثل على الواجبات فقط ، ويظهر ذلك في المسائل التالية :

I. الخدمة العسكرية للمسلم في جيش الكفار :

إن الجماعات والأفراد الذين يدخلون الإسلام من دار الكفر ؛ تلزمهم دولة الكفر على الخدمة العسكرية في صفوف جيشها ؛ لأنهم في الأصل مواطنين وليسوا أقلية مسلمة جاءت من خارج البلاد ، أقول : لا حرج عليهم في أداء الخدمة العسكرية واكتساب مهارات التدريب على أعمال

(١) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٢) انظر الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص٢١ .

(٣) انظر مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٦٧ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتال واستعمال السلاح لأن هذا أمر واجب على الأمة كما هو واجب على الفرد بقول الله تعالى :﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...**﴾[١].

ولحديث رسول الله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍ خير)[٢]، فيكون مشاركتهم في التدريب العسكري مع جيش الدولة الكافرة من باب الاستعداد والإعداد ؛ لتحقيق أهداف مشروعة مثل : الدفاع عن أنفسهم إذا وقع عليهم عدوان خارجي لأنهم إذا قاتلوا مع جيش دار الكفر ، فإنما يقاتلون عن أنفسهم ووجودهم ، ولا خيار لهم سوى ذلك[٣].

فإذا جاز للمسلم في مثل هذه الحالة المشاركة في الخدمة العسكرية في دار الحرب ، فلا أرى حاجة للأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل في هذه المسألة ؛ بإلزام أهل الذمة الذين جاءوا من تلك البلاد بالخدمة العسكرية في الدولة الإسلامية ، ولكن إذا رفض المسلمون في دار الحرب الخدمة العسكرية ، فأكرهتهم الدولة على ذلك ، فللدولة الإسلامية العمل بقاعدة المعاملة بالمثل مع رعايا تلك الدولة في دار الإسلام لرفع الحرج عن المسلمين هناك .

II. قتال المسلم مع الكفار ضد الكفار :

إذا جاز للمسلم – المواطن الأصلي في دار الكفر – أن يلتزم بأداء الخدمة العسكرية في دار الكفر ، بهدف تحقيق مصلحة التدرب والاستعداد ، فهل يجوز له القتال مع جيش دولته الكافرة ضد كفار آخرين ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز مشاركة المسلم للقتال في صفوف جيش دولة الكفر ، إذا لم يترتب على ذلك مصلحة أو دفع مضرة[٤].

لأن قتال المسلم تحت إمرة الكفر محرم لقول الله تعالى :﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...**﴾[٥].

وهذا ما يؤكده الإمام الشيباني في سِيَره حيث قال : (لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك ... ، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق ، لا لإظهار حكم الشرك)[٦].

---

(١) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٦٦٤) ٢٠٥٢/٤ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في الأحكام السياسية للأقليات المسلمة – سليمان محمد توبولياك ص١١٣،١١٢ .

(٤) انظر: شرح السير الكبير ١٥١٦/٤. المبسوط للسرخسي ٩٧،٩٨/١٠. المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٩١/١ .

(٥) سورة المجادلة : آية ٢٢ .

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ١٥١٥/٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام مالك في بيان تحريم ذلك (إنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك ، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك فهذا مما لا ينبغي)[١].

إذن فالأصل منع القتال مع الكفار ضد كفار آخرين إلا لمصلحة أو ضرورة[٢]. فالأمر إذن هنا فيه وجه بالجواز ، وعليه فلا ضرورة لإعمال قاعدة المعاملة بالمثل ، إلا إذا رأى الإمام خلاف ذلك لمصلحة يراها .

ج. قتال المسلم مع الكفار ضد المسلمين :

إذا وصل الأمر بالمسلم الذي يحمل جنسية دار الكفر – بحكم مولده ونشأته – أن يشارك مع جيش دولته الكافرة القتال ضد المسلمين ؛ فهذا أمر لا يجوز بحال من الأحوال ، لقول الله تعالى :**﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾**[٣]، والمسلم نفسه معصومة بعصمة الدين، فتكون الآية صريحة في تحريم القتل ، إلا بسبب شرعي : كالقصاص أو ردة عن الدين أو زنا من محصن[٤].

كما يحرم قتل المسلم لحرمة الدم ، قال رسول الله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٥].

ويحرم للمسلم أن يحمل السلاح على أخيه المسلم لقول رسول الله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا)[٦]. وهذا نص صريح في تحريم قتال المسلم للمسلم وهناك اتفاق بين العلماء على تحريم ذلك[٧] ينقله لنا الإمام ابن تيمية رحمه الله قال : (إذا أكره - أي المسلم - على الحضور - للقتال ضد المسلمين - أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون ، كما لو أكره رجل على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ؛ وإن أكرهه بالقتل)[٨].

فإذا تقرر باتفاق العلماء حرمة اشتراك المسلم مع الكفار في قتال المسلمين ، ولو أكره على ذلك ، وجب على المسلم في هذه الحال الهجرة إلى دار الإسلام وجوباً عينياً لقول الله

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٩١/١ .
(٢) انظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة – سليمان توبولياك ص١٢١ .
(٣) سورة الإسراء : آية ٣٣ .
(٤) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ٢٢٣/٣ .
(٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٦٤) ١٩٨٦/٤ .
(٦) صحيح البخاري حديث رقم (٧٠٧٠) ١١٦/٨ ، وانظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٣/١٣ . صحيح مسلم حديث رقم (٩٨) ٩٨/١ .
(٧) انظر فتح الباري للعسقلاني ٢٦/١٣ .
(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٩/٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وبئس المصير**﴾[١]، ولكن إذا لم يستطع المسلم اللحوق بدار الإسلام ، فليس له إلا أن يمتنع عن القتال، وإن قتل فإنما يقتل مظلوماً وله الأجر[٢].

وهنا تظهر الحاجة لرفع الحرج عن المسلمين في تلك الديار بإعمال قاعدة المعاملة بالمثل؛ ويجب أن يلاحظ هنا أن الدولة الإسلامية لا تفرض على المستأمنين ولا على أهل الذمة الالتزام بالخدمة العسكرية ، لأنها تأخذ منهم الجزية مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم من أي عدوان دون أن يقاتلوا مع المسلمين[٣]. فإذا أقام أحد من أهل دار الحرب في دار الإسلام ورغب في الاستقرار على أن يكون ذمياً في دار الإسلام ، أمكن إخضاعه هو وجاليته في دار الإسلام للمعاملة بالمثل بإلزامهم القتال مع جيش المسلمين في أصل عقد الذمة[٤] معاملة بالمثل مع دولتهم التي ينتمون إليها في الأصل ، التي تلزم المسلمين بالقتال معهم ضد المسلمين لعل ذلك يكون فيه رفعاً للحرج عن المسلمين المضطهدين هناك .

---

(١) سورة النساء : آية ٩٧ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٩/٢٨ .

(٣) انظر : معاملة غير المسلمين في الإسلام د. علي الصوا ٢١١،٢٢٩/١ . الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣ . نهاية المحتاج للرملي ٩٨/٨ .

(٤) انظر معاملة غير المسلمين في الإسلام د. علي الصوا ٢٢٩/١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر المعاملة بالمثل على حق العمل للمدنيين الأجانب

تميزت الدولة الإسلامية على مر العصور بعلاقاتها الوطيدة مع الجاليات والأقليات غير المسلمة في دار الإسلام – المستأمنين وأهل الذمة – وجعل لهم من الحقوق ما يكفل لهم العيش والأمن في ظلال الدولة الإسلامية ، وقد أوصى بهم رسول الله ﷺ خيراً فقال : (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة)[١]، ومما أوصى به عمر رضي الله عنه عند مماته يوصي من جاء بعده خليفةً قال : (وأوصيه بذمة الله وذمة رسول اللهﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم)[٢]، ولهذا منح الإسلام أهل الذمة الإقامة الدائمة في دار الإسلام ، ومنح المستأمنين الإقامة المؤقتة بحسب ما تقتضيه مصلحتهم ، ومن أهم هذه المصالح العمل والتجارة ، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من عمل الأجنبي وتجارته في دار الإسلام، وما هو أثر المعاملة بالمثل على ذلك ؟؟

أولاً : حق العمل للأجنبي في دار الإسلام :

حق العمل ثابت لكل إنسان ، لمشروعية كسب الرزق وإعمار الأرض بقول الله تعالى :**﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**[٣]. فلا يمنع الإسلام الأجنبي من دخول دار الإسلام بهدف العمل وكسب الرزق ، فيجوز للأجنبي المستأمن الأعمال التجارية وإقامة المشاريع الاستثمارية[٤] لذلك فالأجنبي له حق الإقامة بدار الإسلام المدة التي تتناسب مع عمله أو تجارته ، وقد تقدم أن الفقهاء على خلاف في تقدير هذه المدة ، ما بين أربعة شهور إلى سنة ، وذهب الحنابلة إلى جواز عقد الأمان مطلقاً ومقيداً بمدة طويلةأو قصيرة[٥].

وأرى أن إقامة المستأمن في دار الإسلام ، إنما كانت لمصلحة له ، فوجب أن تتناسب الإقامة مع طبيعة العمل الذي يقوم به ، وهذا ما يؤكده الإمام الجصاص في تفسيره حيث يقول : (... لا يجوز إقرار الحربي في دار الإسلام مدة طويلة ، وأنه لا يترك فيها إلا بمقدار حاجته)[٦].

---

(١) سنن أبي داود حديث رقم (٣٠٥٢) ١٧٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣٠٥٢) ٣٩/٤ .

(٣) سورة الملك : آية ١٥ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٦٠٥/١٠ . أصول القانون الدولي عند الشيباني د. أحمد أبو الوفا ص٤١١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٨/١٠ . التشريع الجنائي في الإسلام – للأستاذ عبد القادر عودة ٣٠٦/١. راجع تفصيل ذلك في ص١٠٧ من هذه الرسالة .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٨٤/٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تعلقت الإقامة بالعمل ، وجب أن يكون لدى الأجنبي عقد عمل مع شركة أو مؤسسة رسمية لدى الدولة حتى يكون له الحق في ممارسة أعماله ومعاملاته[١].

حقوق العامل والمستثمر الأجنبي :

١- للمستأمن الأجنبي الذي جاء للعمل والاستثمار حقوق عديدة ، أهمها حق التملك والتمليك في دار الإسلام ، ولكنه إذا تملك عقاراً ، وجب أن يدفع عليه الخراج ؛ فإذا دفع الخراج صار ذمياً بدفع الخراج لا بشراء العقار ، لأن الشراء والتملك يدل على قصد الإقامة غالباً[٢]. ولكن لا أرى أن يفرض عليه أن يكون ذمياً إذا لم يرغب هو في ذلك ، وإنما يؤخذ منه الخراج أو الضرائب المستحقة عليه بما هو متعارف عليه بهذا الخصوص أو بناءً على المعاملة بالمثل .

٢- إذا جاز للأجنبي التملك والتمليك جاز له شراء الأراضي والعقارات ، وإقامة المشاريع الاستثمارية عليها ؛ ولكن بإذن خاص من الدولة ، ويتقرر هذا في الوقت الذي تمنع فيه قوانين غالبية الدول الأجانب من احتراف بعض المهن ، وتمنعهم من تولي الوظائف العامة ، كما تقصر تملك العقارات على مواطنيها فقط[٣]. بينما تتم هذه الأمور في الدولة الإسلامية ، ولكن ببعض الضوابط مراعاة لمتطلبات المصلحة الاقتصادية للدولة ، وحرصاً على استقلالية اقتصادها عن الأيدي الأجنبية – كما يحدث الآن مع الدول العربية المرتبطة باتفاقات سلام مع إسرائيل – وعلى هذا جاز للدولة أن تقيد حرية العمل والتملك للأجنبي بحسب ما تراه متناسباً مع مصالحها الاقتصادية .

٣- وضعت الشريعة الإسلامية تسهيلات عديدة للعامل والمستثمر الأجنبي مثل الإعفاء من دفع العشور[٤]، وحرية التنقل والدخول والخروج لدار الإسلام[٥]، بل وذهب بعض الفقهاء لأبعد من ذلك فقالوا أن الحربي المستأمن إذا دخل دار الإسلام فأودع ماله عند مسلم أو ذمي ، ثم عاد إلى بلاده ، فإن ملكيته لأمواله تبقى ولا تزول ما دام حياً ، وإن مات انتقلت إلى ورثته[٦].

---

(١) انظر : مركز الأجانب د. طعيمات ص٣٥١ . آثار الحرب للزحيلي ص٢٥٠ .
(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٨٤/١٠ . آثار الحرب للزحيلي ، ص٢٥١ .
(٣) انظر القانون الدولي العام د. أبو هيف ص١٢ .
(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٠٢/٧ .
(٥) انظر : المرجع السابق ١٠٢/٧ . كشاف القناع للبهوتي ١٠٨/٣ .
(٦) انظر : كشاف القناع للبهوتي ١٠٨/٣ . المهذب للشيرازي ٢٦٤/٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- له الأمان على أمواله وأملاكه أثناء غيابه ، لأنه لم يخرج عن نية الإقامة[١]. كما يجيز الإسلام كفالة المستأمن الذي دخل دار الإسلام لعمل أو تجارة في حالة عجزه وحاجته ، فلا نتركه للتهلكة ، لأن الإسلام يأمر بالإحسان والبر بالمحتاجين[٢].

ولكن يبقى جواز دخول الأجنبي للعمل والاستثمار في دار الإسلام منضبطاً بشروط أذكر منها :

١- أن يكون مأمون الجانب فلا يكن عيناً على المسلمين[٣].

٢- أن تكون الدولة بحاجة لمثل أعماله ، كأن تشارك في توفير فرص عمل وتدفع في بناء اقتصاد الدولة .

٣- عدم توفر كفاءات ومهارات إسلامية مثل كفاءة الأجنبي وخبراته .

٤- اكتساب جميع أعمال الأجنبي ومعاملاته الصفة الرسمية الموافق عليها من الدولة .

فإذا توفرت هذه الشروط في أعمال الأجنبي المستأمن ، وبالتالي التزمت له الدولة بالحقوق سابقة الذكر ، فما هو أثر المعاملة بالمثل على هذه الحقوق ؟

ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على حقوق العمل للأجنبي المستأمن في دار الإسلام :

تسيطر المعاملة بالمثل لدى غالبية الدول على مركز الأجنبي لديها ، فهي تقر للأجانب التابعين لدولة أخرى بمجموعة من الحقوق تعترف بها تلك الدول لمواطني الدولة الأولى لديها على أساس المعاملة بالمثل كما يلي :

١- نوعية الخبرة والكفاءة :

تحرص الدول على جذب واستقطاب الخبرات والكفاءات المتميزة في الدول الأخرى ، كي تحقق سبقاً وتقدماً علمياً يكفل لها فضل السبق والهيمنة على الآخرين .

والدولة الإسلامية يجب أن تتعامل مع هذه القضايا بالحذر والحكمة ، خاصة في واقعنا المعاصر ، حيث نلاحظ هجرة العقول والخبرات العربية والإسلامية إلى الولايات المتحدة والدول الغربية ، لأنها تجد عندها ما لا تجده عند دولهم وأوطانهم ، فوجب الاستفادة من هذه الظاهرة بأن تنظم عملية خروج هذه الخبرات والكفاءات المتميزة بأكثر من وجه :

I. منع خروج هذه الكفاءات التي تتعلق بالخبرات العسكرية والتقنية ؛ التي تزيد من قوة العدو ، وتعود بالخطر على أمن الدولة الإسلامية . على أن تعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لتوظيف هذه الخبرات وتطويرها .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤٢٩/١٠ . المهذب للشيرازي ٢٦٤/٢ .

(٢) انظر حق اللاجئ السياسي للأستاذ محمد لئيق الله خان ص٤٥٤ .

(٣) انظر مركز الأجانب د. طعيمات ص٣٦٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II. جعل قاعدة المعاملة بالمثل هي ضابط خروج هذه الكفاءات ؛ أي تشترط على الدولة الراغبة بعمل هذه الخبرات لديها ، أن توفر لنا كفاءات وخبرات معينة تحتاجها الدولة الإسلامية ، مقابل تزويدهم بخبرائنا ومفكرينا . بشرط ألا يرجع ذلك بضرر على أمن الدولة.

٢ - البعثات العلمية :

تتميز بعض الدول اليوم بتقدمها وازدهارها في نوع من العلوم التقنية أكثر من غيرها ، ولهذا فهي تعمل على احتكارها بقصر تعلمها على مواطنيها فقط ، وأذكر هنا مثالاً واقعياً لذلك ، إذ منعت ألمانيا الطلبة العرب[١] من إكمال دراستهم للدكتوراه في تخصص يتعلق بتطوير جهاز يعمل بالطاقة الذرية لصيانة الطائرات ؛ بحجة أن هذه الدراسة خاصة بالألمان فقط ؛ وللتغلب على مثل هذه القضية يمكن للدولة الإسلامية أن تتعامل معها من منطلق قاعدة المعاملة بالمثل، بأن تمنع عن مثل هذه الدول ما يمكن أن يجعلها تقبل بتوفير فرص الخبرات التي تحتاجها الدولة الإسلامية ، وتملك الدولة الإسلامية كثيراً من الوسائل التي يمكن أن تمثل مصلحة حقيقية وأساسية لتلك الدول ، مثل البترول ورؤوس الأموال العربية الضخمة في الغرب وطرق الملاحة داخل الوطن العربي وغير ذلك مما تملكه الأمة الإسلامية .

٣ - حقوق العامل :

يتعلق حق العمل للأفراد بجوانب كثيرة من الحقوق مثل : مستوى الأجور ، المسكن ، والإقامة، وحرية التنقل واستخدام المرافق العامة ونوعية العمل ومستواه ، كل ذلك يخضع لسياسة الدولة وقوانينها الخاصة بذلك ، ولهذا يختلف مستوى هذه الحقوق من دولة لأخرى[٢].

ولكي تضمن الدولة الإسلامية لرعاياها في الدول الأخرى أفضل الحقوق وأكرمها ، وجب أن تربط ذلك بقاعدة المعاملة بالمثل من خلال اتفاقية خاصة بهذا الشأن تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى تحدد وتوضح فيها طبيعة هذه الحقوق بين الطرفين .

وهكذا نرى أن قاعدة المعاملة بالمثل ، تمثل ركيزة أساسية في العلاقات الدولية للدولة الإسلامية في كل مجالات الحياة لانتزاع الحقوق ، وفرض هيبتها وإظهاراً لسلطانها بين الدول .

---

(١) حدث هذا مع صديق لي كان يدرس في كلية الهندسة بألمانيا ولا زال مقيماً هناك .

(٢) انظر الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد رياض ص٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولاً : أهم النتائج :

بعد هذه الرحلة الطويلة والممتعة مع مباحث هذه الرسالة وفصولها ، يمكن لي أن أسجل أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات كما يلي :

١- قاعدة المعاملة بالمثل ، قاعدة شرعية عظيمة الأثر على تحقيق مقاصد الشريعة ، وتطلعات الأمة ، مما يوجب على الأمة الإسلامية أن تتخذ منها قانوناً أساسياً في علاقاتها الخارجية في السلم والحرب على حدٍ سواء .

٢- المبالغة في الدعوة إلى عدم تطبيق قانون المعاملة بالمثل لدى علماء القانون الدولي الوضعي في رد العدوان ، باعتبارها مظهراً من مظاهر العنف ، ما هو إلا ضرب من المثالية التي تتعارض مع طبيعة الواقع ؛ لما في ذلك من التهاون وضياع الحقوق ، كما أن الدعوة للأخذ بالمعاملة بالمثل على إطلاقها فيه مغالاة وتشدد يتعارض مع تحقيق الأمن والسلام الدولي ، ولهذا جاء الأمر في الإسلام بتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل بضوابطها الشرعية وعلى رأسها الفضيلة وعدم تجاوز حد المثل ، وبهذا تكون قاعدة المعاملة بالمثل في الإسلام جاءت وسطاً وعدلاً بين المثالية المنفصلة عن الواقع والتهاون المضيع للحقوق .

٣- العلاقات الدولية في الإسلام منضبطة بضوابط ومبادئ شرعية لتحقيق مقاصدها وأهدافها ، فهي لا تقوم على المصلحة المطلقة كالعلاقات الدولية في القانون الوضعي ، وهذا يوضح سبب التزام الدولة الإسلامية بالعهود والمواثيق ، بينما لا تلتزم الدول الأخرى بعهودها ومواثيقها ؛ لأن الغاية لديها تبرر الوسيلة ، بينما المصالح في العلاقات الدولية الإسلامية وسيلة فقط .

٤- أثبتت قاعدة المعاملة بالمثل أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ليس هو الحرب أو السلم ، وإنما يتحدد ذلك بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل ، فمن سالمنا سالمناه ، ومن حاربنا حاربناه ، ومن قبل بالعهد عاهدناه ، وبهذا تنتهي هذه الإشكالية التي أفاض بها العلماء والفقهاء شرحاً وتفصيلاً ، حيث أثبت أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف تنوع وليس خلاف تضاد .

٥- تعامل الإسلام في علاقاته الخارجية مع الدول الأخرى بالتمثيل السياسي وتبادل السفراء قديماً وحديثاً ، ولهذا تقر الشريعة الإسلامية بإقامة السفارات والبعثات الدبلوماسية الدائمة ، وليس في الشريعة ما يمنع ذلك ، وإنما يتقرر مثل هذا الأمر بحسب العرف وما تمليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظروف الزمان والمكان ، ما لم يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها ، وجعل الإسلام المعاملة بالمثل ضابطاً شرعياً في ضبط امتيازات الممثل السياسي وما يتمتع به من الحصانات الشخصية والمالية والقضائية .

٦- يدعو الإسلام إلى تحقيق السلام والأمن الدولي ، ولكن من خلال تطبيق سياسة عادلة تشمل جميع دول الأسرة الدولية ، وبعيداً عن الامتيازات الخاصة لبعض الدول – مثل حق الفيتو – ولا هيمنة طرف على الآخر .

٧- مرحلة الضعف التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم لا يجوز أن تكون سبباً في إلزامها بمعاهدات واتفاقيات دولية تتنازل فيها عن حقوق الأمة وكرامتها ، بل يجب العمل على تعزيز قوة المسلمين وقدراتهم في شتى المجالات ، حتى تكون قادرة على تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في علاقاتها الخارجية .

٨- نهى الإسلام عن التمثيل بالقتلى وإن فعل العدو ذلك ؛ فرسول الله ﷺ لم يمثل بجثث قتلى المشركين ، رغم أنهم مثلوا بجثة عمه حمزة رضي الله عنه ، وذلك من باب الفضيلة التي تضبط المعاملة بالمثل . كما نهى الإسلام عن الإجهاز على الجرحى والفارين من المعركة ، ولكن إذا لم يحترم العدو هذا المبدأ جاز معاملته بالمثل .

٩- الشريعة الإسلامية لا تدعو إلى الرق والاستعباد ، وإنما سعت لإنهاء هذه الظاهرة بوسائل شتى ، كما تدعو الشريعة إلى عقد اتفاقيات دولية في هذا الشأن تلتزم بها كافة الدول بإنهاء ظاهرة الرق بكل صورها .

١٠- حماية الأقليات المسلمة أينما كانت في هذه الأرض واجب شرعي تفرضه رابطة العقيدة وأخوة الإسلام ، وعلى الدول الإسلامية جميعاً أن تسعى بكل الوسائل لديها ، لتوفير الحماية والعون لهم ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، معاملة بالمثل مع ما توفره الدول الإسلامية من معاملات خاصة وحقوق متميزة للرعايا الأجانب وأهل الذمة لديها .

١١- يجوز للمسلم اللجوء السياسي إلى الدول غير الإسلامية في حالة وقوعه تحت الاضطهاد والظلم في دولته ، ولكن لا يجوز له التجنس بجنسية دار الكفر أو الحرب في ظل وجود دار الإسلام بمعناها الشرعي ، إلا لضرورة قصوى أو مصلحة عظمى للمسلمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أهم التوصيات والمقترحات :

١- يجب أن تكون السفارات الإسلامية في الدول الأخرى ، بما فيها من سفراء وعـاملين ، صورة حقيقية تمثل الإسلام في آدابه وأخلاقه ، ومنارة للدعوة ونشر الإسلام في العالم الخارجي ، إضافة إلى وظائفها ومهامها الأخرى .

٢- تدعو قاعدة المعاملة بالمثل الأمة الإسلامية إلى عدم الاحتكام لمحكمة العـدل الدوليـة ومجلس الأمن الدولي ، مما يوجب عليها ، إنشاء هيئة الأمة الإسلامية المتحدة ، ومـا ينبثق عنها من مجلس الأمن الإسلامي الدولي ، ومحكمة العدل الإسـلامية الدوليـة ، وغيرها من الأجهزة ، وذلك بعد ثبوت عدم مشروعية ومصداقية هيئة الأمـم المتحـدة وما فيها من أجهزة ومؤسسات .

٣- تلزم قاعدة المعاملة بالمثل الأمة الإسلامية امتلاك أسلحة الدمار الشامل ، لتوجـد فـي المنطقة توازناً من القوى يضمن الحفاظ على أمن المسلمين وسيادتهم ، ولا يجوز لهـا التوقيع على معاهدات جعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة من أسلحة الدمار الشامل ، طالما توجد دولة في المنطقة مثل إسرائيل تمتلك هذا السلاح .

٤- العلاقات الدولية في الإسلام لابد أن تتخذ من قاعدة المعاملة بالمثل قانوناً شرعياً أساسياً في إدارتها ، كي تحقق لشعوبها العدل والمساواة في مجالات الحيـاة المختلفـة أسـوة ببقية الأمم.

٥- تمثل الدولة الإسلامية في الأرض ، منار الحق وعلم الهدى ، فوجب أن تكـون مـلاذاً آمناً ، وملجأ منيعاً ، ونصيراً قوياً ، لأهلها ولمن استجار بها ، خاصة المضطهدين من المسلمين في كثير من الدول .

٦- ضرورة اهتمام العلماء والباحثين بدراسة الفقه السياسي والعلاقات الدولية في الإسـلام وبحثها من منطلق جديد يأخذ بعين الاعتبار ما جد من مسائل وقضايا دولية تحتاج إلى التأصيل الشرعي والتقنين القانوني ؛ لتساعد الأمة الإسلامية علـى تطبيـق الشـريعة الإسلامية في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى .

٧- أقترح على عمادة وأعضاء الهيئة التدريسية الكرام في كلية الشريعة خاصـة ، إثـراء مساق العلاقات الدولية في الإسلام – الذي يدرس في كليتنا – بمثل هذه الدراسة ومـا فيها من مواضيع وقضايا معاصرة ليصبح هذا المساق أكثر اتصـالاً وارتباطـاً بفقـه العلاقات الدولية وقضاياها المستجدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وختاماً فإني أتطلع إلى قول الله تبارك وتعالى : **اتقوا الله ما استطعتم** وهذه هي استطاعتي وجهدي ، فما كان حقاً وصواباً ، فذلك الفضل من الله سبحانه ، وأرجوه عز وجل أن يجزيني خير الجزاء ، وأتم العطاء ، وأوفى الأجر والثواب ، وأن ينفع به المسلمين إلى يوم الدين ، وما كان من خطأٍ ، فعفو الله أعظم ، ورحمته وسعت كل شئ ، فأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي خطيئتي ويقيل عثرتي ويهديني صراطه المستقيم ، إنه هو الغفور الرحيم ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامـــة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

I. فهرس الأحاديث الشريفة :

م	طرف الحديث	الصفحة التي ورد فيها
١.	... وأن النار لا يعذب بها إلا الله	١٤٩ . ١٧٥ .
٢.	أتدرون من أخذتم ... هذا ثمامة بن آثال	١٥٧ .
٣.	أتشفع في حد من حدود الله	٨٦ .
٤.	إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله	١٩٩ .
٥.	ألا إن القوة الرمي	١٤٨ .
٦.	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه	٢١٥ .
٧.	أمرت أن أقاتل المشركين	٥٥ .
٨.	أمرت أن أقاتل الناس حتى ...	٤٨ . ٥٨ . ٧٩
٩.	أنا محمد وأحمد ... ونبي الرحمة ونبي الملحمة	٨٨ .
١٠.	اخرجوا باسم الله تعالى	١٨٧ .
١١.	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا	١٤٧ .
١٢.	استوصوا بالأسارى خيراً	١٥٧ .
١٣.	اغزوا باسم الله	٢٨ .
١٤.	اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا	٢٧ .
١٥.	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	١٨٥ .
١٦.	ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته	٧٧ .
١٧.	الصلح جائز بين المسلمين	١٢٤ .
١٨.	إلا صلحاً أحل حراماً أو حلل حلالاً	١٢٤ .
١٩.	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٢١٢ .
٢٠.	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	٥ .
٢١.	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٥ .
٢٢.	المسلمون عند شروطهم	١٢٤ .
٢٣.	بعثت بين يدي الساعة بالسيف ...	٤٨ . ٥٨ .
٢٤.	بعثت لأتمم صالح الأخلاق	٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة التي ورد فيها
٢٥.	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة " حديث قدسي "	٢٨ .
٢٦.	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٢٠٥ .
٢٧.	سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم	١٨٩ .
٢٨.	طوبى لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع	٨٠ .
٢٩.	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي	٧٣ .
٣٠.	فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل	١٢٩ .
٣١.	فضلت على الأنبياء بست	٤٨ .
٣٢.	فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض	١٦١ .
٣٣.	فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك ...	٧٩ .
٣٤.	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	١٩٩ .
٣٥.	كل المسلم على المسلم حرام	٢١٣ .
٣٦.	لا أحبس البُرد	١٩٢ .
٣٧.	لا تتمنوا لقاء العدو	١٤ . ٥١ .
٣٨.	لا حلف في الإسلام	١٣٥ .
٣٩.	لا خير في جسده ولا في ثمنه	١٧٨ .
٤٠.	لا نفديكموهماا حتى يقدم أصحابنا	١١٣ . ١٦٠ . ١٩٣
٤١.	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ...	١٨ .
٤٢.	لا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق	١٦٧ .
٤٣.	لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً	١٨٣ .
٤٤.	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم	١٦٩ .
٤٥.	لكل غادر لواء ينصب لغدرته	٢٠١ .
٤٦.	لو كان المطعم بن عدي حياً	١٦٩ .
٤٧.	ما ترون في هؤلاء الأسرى	١٦٦ .
٤٨.	ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزا	١٣ .
٤٩.	ما كانت هذه لتقاتل ... لا يقتلن امرأة أو عسيفا	١٨٣ .
٥٠.	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة التي ورد فيها
.٥١	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله	١٢٤ .
.٥٢	من حمل علينا السلاح فليس منا	٢١٣ .
.٥٣	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، ذلك المسلم	٢٠٧ .
.٥٤	وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب	١١٤ .
.٥٥	والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله ...	٥١ .
.٥٦	ومن كنت خصمه خصمته	٢٨ .
.٥٧	يا محمد يا محمد ... إني جائع فأطعمني	١٥٧ .

ب. فهرس الآثار :

.١	أمر رسول الله ﷺ بدفن قتلى بني قريظة	١٧٨ .
.٢	أن الربيع كسرت ثنية جارية	١٧ .
.٣	أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر ...	١٧٠ .
.٤	أن امرأة وجدت مقتولة	١٨٣ .
.٥	أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا	١٦٦ .
.٦	أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً	١٧ .
.٧	أن رسول الله ﷺ قد حاصر الطائف	١٤٩ .
.٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : انطلقوا باسم الله	١٨٤ .
.٩	أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر	١٧٥ .
.١٠	أنه نهى عن النهب والمثلة	١٧٤ .
.١١	أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها	١٦ .
.١٢	أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار	١٦ .
.١٣	اتقوا الله في الفلاحين	١٨٦ .
.١٤	انك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله	١٨٧ .
.١٥	اعلم أن كل أسير في أيدي المشركين من المسلمين	١٦١ .
.١٦	بعثتني قريش إلى النبيﷺ فلما رأيت النبيﷺ وقع في قلبي الإسلام	١٠٨ .
.١٧	جاء ابن النوّاحة وابن آثال رسولا مسيلمة	١٠٨ .
.١٨	سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين ... فقال : هم منهم	١٨٩ .
.١٩	سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة	١٧٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠.	سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد	٩٠ .
٢١.	... عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٦ .
٢٢.	عن أنس : أن رجلاً من اليهود قتل جارية	١٦ .
٢٣.	عن أنس : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح ...	١٦ .
٢٤.	غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك	١٧ .
٢٥.	قد فدى العقيلي من حلفاء ثقيف مقابل رجلين من المسلمين	١٧٠ .
٢٦.	كان رسول الله ﷺ إذ أمّر أميراً على جيش	٤٨ .
٢٧.	كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة	١٧٥ .
٢٨.	كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر	١٧ .
٢٩.	كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم	٩٠ .
٣٠.	كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه	١٦١ .
٣١.	لا تقتلن امرأة ولا صبيا	١٩١ .
٣٢.	لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير	١٧٩ . ١٨٠ .
٣٣.	ما منعني أن أشهد بدراً إلا	٩٠ .
٣٤.	متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	٨٦ .
٣٥.	وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم	٢١٥ .
٣٦.	يا رسول الله ، أيقتص من فلانه ، لا والله ...	١٧ .

ج. فهرس الأعلام المترجم لهم :

١.	أبو بكر بن أبي شيبة .	١٦١ .
٢.	أبو جعفر المنصور .	١٠٢ .
٣.	أبو جندل بن سهيل بن عمرو .	٨٩ .
٤.	أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ .	١٠٨ .
٥.	أحمد بن تيمية .	٢٦ .
٦.	ابن عابدين .	١٤٨ .
٧.	الإمام محمد عبده .	٤٣ .
٨.	الضحاك بن مخلد .	٥٥ .
٩.	الربيع بن أنس .	١٠ .
١٠.	سعد بن معاذ .	١٦٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١.	سلمة بن عمرو بن الأكوع .	١٤٧ .
١٢.	سليمان بن بريدة .	٤٨ .
١٣.	صفية بنت عبد المطلب .	١٧٤ .
١٤.	عبد الله بن مسعد بن أبي السرح.	٦٤ .
١٥.	عقبة بن عامر الجهني .	١٧٥ .
١٦.	عمرو بن عنبسة .	٩٠ .
١٧.	فضالة بن عبيد .	٨٠ .
١٨.	قتادة ابن دعامة السدوسي – المفسر – .	٤٦ .
١٩.	قتيبة بن مسلم الباهلي .	٨٦ .
٢٠.	محمد الظاهر بن عاشور .	٢٣ .
٢١.	محمد بن أحمد القرطبي .	١٠ .
٢٢.	محمد بن الحسن الشيباني .	٤١ .
٢٣.	محمد بن إسماعيل الصنعاني .	١٤٨ .
٢٤.	محمد ابن عمر الرازي .	٥٥ .
٢٥.	محمد رشيد رضا .	٤٣ .
٢٦.	مقاتل بن سليمان .	٥٣ .
٢٧.	هارون الرشيد .	١٠٢ .
٢٨.	هتلر .	٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .
٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ – ٥٤٣هـ)، دار الفكر – القاهرة .
٣- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت : ٣٧٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي ، ط١ ، ١٩٩١م ، دار الفكر المعاصرة – بيروت .
٥- التفسير الكبير للإمام الفخرالرازي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية – طهران .
٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) بدون طبعة أو دار نشر .
٧- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية .
٨- تفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي ، ط١ – دار الفكر .
٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت : ٧٧٤هـ) ، ط٢ ، دار القلم – بيروت .
١٠- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا ، ط٢ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١١- تفسير الطبري وهو جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨-١٩٧٨هـ .
١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمد الألوسي البغدادي ، (ت : ١٢٧٠هـ) ، ط١ ، (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ، دار الفكر – بيروت .
١٣- زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، ط١ ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، دار الفكر – بيروت لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٥هـ) ، ط١ ، دار الفكر – بيروت .
١٥- في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ، ط١٠ ، (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) ، دار الشروق – بيروت ، القاهرة .
١٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ – ٥٣٨هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
١٧- لا نسخ في القرآن لعبد المتعال محمد الجبري ، ط١ ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، مكتبة وهبة – القاهرة .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :

١٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسي (ت : ٧٣٩هـ) ، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
١٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت : ٩٢٣هـ) ، مطبوع عن الطبعة السابعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣٢٣هـ . دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٠- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي المباركفوري (ت : ١٢٨٣هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر .
٢١- تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف – المكتبة السلفية بالقاهرة .
٢٢- الجامع الصحيح . سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(٢٠٩–٢٩٧هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، ط١ ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥هـ) . تحقيق سعيد محمد اللحام ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، دار الفكر بيروت .
٢٤- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، المكتب الإسلامي دمشق ، بيروت .
٢٥- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م دار الكتب العلمية – لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٢٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ ، ٦٠٦هـ) ، حققه عبد القادر الأرناؤوط ط١ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، مكتبة الحلواني ومكتبات أخرى ، بيروت – لبنان .
٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث بجوار الأزهر – القاهرة .
٢٩- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي ط١ ، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – بيروت – لبنان .
٣٠- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت : ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر دار إحياء السنة النبوية .
٣١- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني بن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .
٣٢- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) ط٤، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، عالم الكتب بيروت .
٣٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ط١ ، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، الناشر دار الريان للتراث .
٣٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥هـ) . ط١ ، دار الفكر .
٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة الحافظ بن القيم الجوزية ط١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي (ت : ٩٧٥هـ) ط٥ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان .
٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧) ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، ١٣٩٨ – ١٩٧٨م ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت .
٤٢- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد الرياض .
٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيعلي (ت : ٧٦٢هـ) ، ط٢ ، ١٣٩٣-١٩٧٣م ، المكتبة الإسلامية .
٤٤- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٥هـ) ط١ ، دار المعرفة – بيروت لبنان .

ثالثاً : السيرة النبوية :

٤٥- تهذيب سيرة ابن هشام للأستاذ عبد السلام هارون – مؤسسة الرسالة والبحوث العلمية - الكويت .
٤٦- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، للفقيه المحدث أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى (٥٠٨ – ٥٨١هـ) ، طبعة جديدة ومنقحة ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٤٧- السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفي السقا و آخرون ، بدون طبعة ودار نشر .
٤٨- فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي – ط٧ ، ١٩٧٦ ، دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفى عامر ، القاهرة .
٤٩- فقه السيرة للدكتور محمد سعيد البوطى ط٨ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٥٠- المنهج الحركي للسيرة النبوية للشيخ منير الغضبان . ط١ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، مكتبة المنار – الأردن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الفقه المذهبي :

أ. المذهب الحنفي :

٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي .

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية – لبنان .

٥٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، ط٣ ، الناشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

٥٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط٢ (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر .

٥٥- شرح السير الكبير لمحمود بن الحسن الشيبانى إملاء محمد بن أحمد السرخسى ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد .

٥٦- شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمود بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفي (ت : ٦٨١هـ) ، ط١ ، ١٩٧٠م ، مطبعة ومكتبة مصطفي البابى الحلبى – مصر .

٥٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، طباعة المكتبة الإسلامية – محمد أزدمير – دياربكر – تركيا .

٥٨- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٣٣هـ – ١٨٢هـ) صاحب أبى حنيفة ، ط٦ ، ١٣٩٧هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة .

٥٩- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ط٣ ، (١٣٨٨هـ – ١٩٧٨م) ، دار المعرفة للطباعة والنشر – لبنان .

٦٠- ب. المذهب المالكي :

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشيد القرطبي (٥٢٠ – ٥٩٥هـ)، ط٨، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ، دار المعرفة – لبنان .

٦٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ شمس الأئمة محمد عرفة الدسوقي ، طباعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الأمام مالك للعلاقة أبى البركات أحمد بن محمد الدردير ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه – القاهرة .
٦٤- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ، ط١ ، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت لبنان .
٦٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، ط٢ ، ١٩٨٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٦٦- القوانين الفقهية لابن جزى ، طبعة جديدة و منقحة – لبنان .
٦٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ط٢ ، (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م) ، دار الفكر – القاهرة .

ج. المذهب الشافعي :

٦٦- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للإمام آبي الحسن بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى (ت : ٤٥٠هـ) ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٦٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ) ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م ، مكتبة مصطفى البابى بمصر .
٦٨- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مكتبة دار الشعب – القاهرة .
٦٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) تحقيق دكتور محمد حسن هيتو ، ط٢ ، ١٤٠١هـ–١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان .
٧٠- حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن عمر البجيرمى الشافعي ، ط أخيرة ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ، مكتبة مصطفي البابى الحلبي – مصر .
٧١- الحاوي الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد الماوردى (٣٦٤ هـ – ٤٥٠ هـ) تحقيق الدكتور محمود سطرجي وآخرون ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .
٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .
٧٣- الفتاوى الكبرى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الهيتمى (٩٠٩هـ – ٩٧٤هـ) ، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي – مصر .
٧٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الفيروزأبادى الشيرازي ، دار الفكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط١، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبي – مصر .
٧٦- المجموع شرح المهذب للإمام النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧٧- نهاية المحتاج على شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد الرملي (ت:١٠٠٤ هـ) ط أخيرة ، ١٩٦٧م ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبى – مصر .
٧٨- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت : ٥٠٥هـ) تحقيق محمد محمد تامر ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

د. المذهب الحنبلي :

٧٩- الأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي (ت : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م ،ودار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٨٠- الإقناع تصنيف الحافظ محمد بن إبراهيم النيسابورى ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م ، دار الحديث – القاهرة .
٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبى الحسن المرداوى ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٨٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن تيميه ، ط٤، ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي – مصر .
٨٣- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ هـ ١٠٥١هـ) ط٢ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م ، دار الفكر – القاهرة .
٨٤- كشاف القناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، علق عليه هلال مصيلحى هلال ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤ م ، دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع .
٨٥- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ط١ ، دار التقوى للنشر والتوزيع ، بلبيس – مصر .
٨٦- المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامه (ت:٦٢٠هـ)، ط١ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، دار الفكر – لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. المذهب الظاهري :

٨٨ - المحلى للإمام الجليل أبي محمد على بن أحمد بن حزم (ت : ٤٠٦ هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الفكر .

خامساً : الفقه العام :

٨٩- آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلى ، ط٤ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م،
دار الفكر – دمشق .

٩٠- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه السياسي لسليمان محمد توبوليال ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دار النفائس – الأردن .

٩١- أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية ، حققه وعلق عليه دكتور صبحي الصالح ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، دار العلم للملايين بيروت .

٩٢- التشريع الجنائي في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة – دار الكتاب العربي – بيروت .

٩٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل ط٢ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن .

٩٤- السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف – ط١ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م ، دار الأنصار - القاهرة .

٩٥- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي الدريني ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة – بيروت .

٩٦-زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية (٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٧- غير المسلمين في المجمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوى ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م مؤسسة الرسالة بيروت .

٩٨- كتاب الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤ هـ) تحقيق محمد خليل هراس ، ط٣ ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م ، منشورات مكتبة – الكليات الأزهرية ، دار الفكر القاهرة .

٩٩- القيود الواردة على صلاحيات الحاكم في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن على الجوجو، رسالة دكتوراه ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠- مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٠هـ مكتبة القدس – بغداد – العراق .
١٠١- معاملة غير المسلمين في الإسلام ، دراسة مكونة من مجموعة بحوث لمجموعة من العلماء صادرة من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) عمان ١٩٨٩ م .
١٠٢- المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفي أحمد الزرقاء ط٩ ، ١٩٦٧ ، مطابع ألف باء الأديب دمشق .
١٠٣- المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ط٢ ، ١٩٩٦ م ، دار الكتاب الحديث القاهرة .
١٠٤- موسوعة فقه عمر بن الخطاب تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .
١٠٥- النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد العزيز الخياط ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ، دار السلام بالقاهرة .
١٠٦- النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصوير الإسلامي للأستاذ ياسر أبو شبانة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة .
١٠٧- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقى ، ط٢، ١٤١٤ هـ ، مؤسسه الرسالة السعودية .
١٠٨- الجهاد في الاسلام ، كيف نفهمه وكيف نمارسه للدكتور محمد سعيد البوطي . ط٢ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٩ م دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر – دمشق .
١٠٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان

سادساً : أصول الفقه والمقاصد العامة :

I. أصول الفقه :

١١٠- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن على بن محمد الآمدى ، دار الحديث بجوار الأزهر – القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١- أصول السرخسي للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٩٠هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، عنيت بنشرة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

١١٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، ط٤ ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م ، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان .

١١٣- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، (ت : ٥٠٥ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي أسحق الشاطبي (ت : ٧٩٠ هـ) عني بطبعه وترقيمه الأستاذ عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١١٥- نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول لجمال الدين الاسنوي (ت:٧٧٢هـ) مطبعة محمد على صبيح وأولاده – مصر .

ب. المقاصد العامة :

١١٦- الإسلام مقاصده وخصائصه د . محمد عقله ط٢ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن .

١١٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية دكتور محمد سعيد البوطي ، ط٤ ، ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

١١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث والفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المشهور بالعز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠ هـ) راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م دار الجيل – بيروت .

١١٩- مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور – الشركة التونسية للتوزيع .

١٢٠- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر .

١٢١- نظرية المقاصد عند الشاطبي للأستاذ أحمد الريسوني ، ط٢ ، ١٤١٢ – ١٩٩٢ م . نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب والسنة – المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

سابعاً : العلاقات الدولية والقانون الدولي :

١٢٢- الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية للدكتورة عائشة طلس – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة – ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٣- أسرى الحرب بين الشريعة والقانون د. عبد التواب عبد السلام حسين – رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الأزهر ١٩٩٢م .
١٢٤- أسرى الحرب د. عبد الواحد محمد الفار – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – القاهرة .
١٢٥- أصول الجنسية للدكتور فرج سيد سليمان – المحاضر بكلية الحقوق أسيوط – ١٩٨٣ .
١٢٦- التنظيم الدولي للدكتور عبد الواحد محمد الفار – عالم الكتب – القاهرة – ١٩٧٩م .
١٢٧- الجنسية ومركز الأجانب للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض – دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م .
١٢٨- حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، للدكتور حسام أحمد هنداوي – حقوق بني سويف – جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م .
١٢٩- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، إعداد كلاجان عبد البديع الأفغاني – رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة
١٣٠- الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين للدكتور كمال بياع خلف – رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م .
١٣١- حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، إعداد محمد لئيق الله خان – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة الأزهر ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
١٣٢- حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي للدكتور برهان أمر الله ، دار النهضة العربية – القاهرة .
١٣٣- حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة دكتور أبو الخير أحمد عطية ط١ ، ١٩٩٨م ، دار النهضة العربية – القاهرة .
١٣٤- حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة للدكتور عبد الكريم الداحول – رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
١٣٥- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي للدكتور أبو الخير أحمد عطية دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧م .
١٣٦- دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية تأليف باري كيلمان ومن معه ، ترجمة شادية أنور ، ط٢ ، ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٧- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية للدكتور فاوى الملاح – منشأة المعارف بالإسكندرية .
١٣٨- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية للدكتور سعيد عبد الله حارب المهيري ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٣٩- العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة – ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربي .
١٤٠- العلاقات الخارجية في دولة الخلافة للدكتور عارف خليل أبو عيد ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، دار الأرقم للنشر والتوزيع – الكويت .
١٤١- العلاقات الدولية في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
١٤٢- العلاقات السياسية الدولية للدكتور إسماعيل صبري مقلد – طبعة خاصة للمكتبة الأكاديمية – القاهرة ١٩٩١م .
١٤٣- العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ، ط٥ ، ١٩٨٧م ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة .
١٤٤- محكمة العدل الإسلامية الدولية للدكتور أحمد محمد رفعت – دار النهضة العربية بالقاهرة .
١٤٥- القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
١٤٦- منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تأليف راندال فورسبرج وأرجون ، ترجمة : دكتور سيد رمضان هدارة ، ط١ ، ١٩٩٨م ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – القاهرة .
١٤٧- المعاملة بالمثل في القانون الجنائي دكتور محمد بهاء الدين باشات – رسالة دكتوراة غير منشورة جامعة عين شمس بالقاهرة .
١٤٨- نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية للدكتور عمرو بيومي ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية – القاهرة .
١٤٩- النظام الدولي والسلام العالمي تأليف إ.ل.كلود ترجمة وتصدير وتعقيب د. عبد الله العريان ط١ ، ١٩٦٤م ، دار النهضة العربية – القاهرة .
١٥٠- القانون الدبلوماسي الإسلامي للدكتور أحمد أبو الوفا محمد ، ط١ ، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، دار النهضة العربية – القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥١- مصر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – صادر عن وزارة الخارجية المصرية – القاهرة – الهيئة العامة للاستعلامات ١٩٨١م .

الثقافة الإسلامية :

١٥٢- أجنحة المكر الثلاثة للأستاذ عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني – دار القلم – دمشق ، بيروت .

١٥٣- الإسلام للشيخ سعيد حوى – مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٧٧م .

١٥٤- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، جمعها وحققها وقدم لها محمد عمارة ، ط١ ، ١٩٧٢م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت .

١٥٥- الحكومة الإسلامية لأبي علي المودودي – المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٥٦- عِبَر وبصائر للجهاد في العصر الحديث دكتور عبد الله عزام، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان الأردن .

١٥٧- علم النفس التربوي – نظرة معاصرة . دكتور محمد الحلو ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م مكتبة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع – غزة – فلسطين .

١٥٨- مقدمة ابن خلدون ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

١٥٩- واقعنا المعاصر للأستاذ محمد قطب ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م ، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر – السعودية .

التاريخ والتراجم :

١٦٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير الجزري ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ط١ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٦٢- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٨هـ) دراسة وتحقيق محمد عبد المنعم اليرن وآخرون ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٦٣- الأعلام - قاموس تراجم ، خير الدين الزركلي ، ط١٢ ، ١٩٩٧ ، دار العلم للملايين – لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٤- البداية والنهاية للحافظ بن كثير (ت : ٧٧٤هـ) دار ابن كثير – بيروت لبنان – مكتبة المعارف – بيروت .
١٦٥- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار القلم – بيروت – لبنان.
١٦٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
١٦٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق محمد حمد عوامة ، ط٤ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار الرشد – سوريا .
١٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) .
١٦٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي فلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩هـ) ، ط١ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٧٠- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧ – ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومن معه ، ط١ ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي – مصر .
١٧١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، ط١ ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
١٧٢- فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري ، إشراف لجنة تحقيق التراث ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مكتبة الهلال – بيروت – لبنان .
١٧٣- الكامل في التاريخ للإمام أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت : ٦٣٠هـ) ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، دار الكتاب العربي – لبنان .
١٧٤- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة دكتور محمد ماهر حمادة ط٣، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .
١٧٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٠٨ – ٦٨١هـ) ، حققه دكتور إحسان عباس ، دار الثقافة – بيروت – لبنان .

اللغة والمعاجم :

١٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد مرتضى الزبيدي ، ط١ ، مكتبة الحياة – بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٧- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ – ٣٧٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون ومن معه ، دار القومية العربية للطباعة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

١٧٨- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمذاني (٦٩٨هـ – ٧٦٩هـ) ، ط٢٠ ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ، مكتبة التراث القاهرة .

١٧٩- كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

١٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت : ٧٧٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٨١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، دار الجيل ، بيروت .

معاجم اللغة الأجنبية :

١٨٢- قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية ، وضع حسن عبد الله – مكتبة لبنان .

١٨٣- معجم الدبلوماسية والشئون الدولية للأستاذ سموحي فوق العادة .

١٨٤- المعجم القانوني للأستاذ حارث سليمان الفاروقي ، ط١ ، مكتبة لبنان – بيروت .

١٨٥- المنهل – قاموس عربي فرنسي د. جبور عبد النور ، د. سهيل إدريس – دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٣م .

١٨٦- NOUVEAV PETIT LE ROBERT " Dictionnaire de la langue Francaise " Paris 1994 .

ثامناً : الدوريات .

١٨٧) إحصائية بأسماء الفلسطينيين الذين استشهدوا في السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧م حتى أغسطس ٢٠٠٠م ، إعداد مركز غزة للحقوق والقانون .

١٨٨) مجلة الحكمة : العدد ٨ شوال لسنة ١٤١٦هـ – تصدر من بريطانيا – ليدز .

١٨٩) مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٥ ، العدد الثاني لسنة ١٩٩٨ – عمان.

١٩٠) مجلة العدالة ، مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل ، أبو ظبي ، العدد ٢٩ لشهر ذي الحجة ١٤٠١هـ – أكتوبر ١٩٨١م – السنة الثامنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العدد الأول لسنة ١٩٩٢م السنة الرابعة والثلاثون ، تصدر عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس – القاهرة ، العدد الثاني لسنة ١٩٧٤م السنة السادسة عشر .
١٩٢) مجلة الشريعة والقانون – حولية محكمة – العدد الخامس في ذي القعدة ١٤١١هـ مايو/أيار/١٩٩١م تصدر من كلية الشريعة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الأول رمضان .
١٩٣) محضر الجلسة ٥٤ لعام ٢٠٠٠م من منشورات هيئة الأمم المتحدة .
١٩٤) مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة : العدد السابع والخمسون لسنة ١٩٨٧م .
١٩٥) قائمة شهداء الحركة الوطنية الأسيرة في السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧م . إعداد دائرة التوثيق – وزارة شئون الأسرى والمحررين ٢٠٠١م .
١٩٦) المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢١ لسنة ١٩٦٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ب
مقدمة البحث	ج
أولاً : توطئة حول أهمية الموضوع	ج
ثانياً : أسباب اختيار الموضوع	د
ثالثاً : الجهود السابقة	هـ
رابعاً : منهجية البحث	ز
خامساً : الصعوبات التي واجهتني في البحث والدراسة	ط
سادساً : خطة البحث	ك
شكر وتقدير	ن
الفصل الأول : مشروعية المعاملة بالمثل والعلاقات الدولية	١ .
المبحث الأول : المعاملة بالمثل : مشروعيتها وضوابطها ومقاصدها	١ .
المطلب الأول : مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية	٢ .
أولاً : المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية	٢ .
I. المعاملة بالمثل في اللغة	٢ .
II. المعاملة بالمثل في الاصطلاح	٣ .
شرح التعريف	٤ .
العناصر الأساسية التي قام عليها التعريف	٦ .
ثانياً : المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام	٦ .
I. المعاملة بالمثل في اللغة الأجنبية	٧ .
II. المعاملة بالمثل في الاصطلاح	٧ .
مقارنة بين الشريعة والقانون	٨ .
النتيجة	٩ .
المطلب الثاني : مشروعية المعاملة بالمثل	١٠ .
أولاً : الأدلة من الكتاب	١٠ .
ثانياً : الأدلة من السنة المطهرة	١٤ .
ثالثاً : الاستدلال بالمعقول	١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
رابعاً : الإجماع	١٨.
الخلاصة	٢٠.
المطلب الثالث : الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية	٢١ .
أثر امتلاك القوة على سياسة الدول الغربية	٢٢ .
الضوابط العامة للمعاملة بالمثل	٢٢.
الضابط الأول : تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً	٢٣.
مفهوم المصلحة	٢٦.
ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً	٢٧.
الضابط الثاني : الفضيلة	٢٧.
أثر الفضيلة على تطبيق المعاملة بالمثل	٢٧.
١- في المعاملات المالية	٢٨.
٢- النهي عن المثلة	٢٩ .
٣- عدم مقابلة الغدر والغيلة بمثلها	٢٩.
الضابط الثالث : البعد عن العواطف وردات الفعل	٣٠.
الضابط الرابع : استنفاذ جميع الوسائل السلمية	٣٠.
الضابط الخامس : عدم تجاوز حدود الرد بالمثل	٣٣.
الضابط السادس : عدم مقابلة الفعل المحرم بمثله	٣٤.
المطلب الرابع : المقاصد العامة للمعاملة بالمثل	٣٦.
المقاصد في اللغة	٣٧.
المقاصد في الاصطلاح	٣٨.
١- مقصد حفظ الدين	٣٨.
٢- مقصد حفظ الحياة	٣٨.
٣- مقصد حفظ العقل	٣٩.
٤- مقصد حفظ النسل	٤٠.
٥- مقصد حفظ المال	٤١.
- حماية النظام الاقتصادي للأمة	٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I- فرض الحصار الاقتصادي ..... ٤٢.
II- تطبيق المعاملات المالية الإسلامية ..... ٤٢.
٦- مقصد العدل والمساواة ..... ٤٢.
المبحث الثاني : مشروعية العلاقات الدولية وضوابطها ومقاصدها ..... ٤٣.
المطلب الأول : مفهوم العلاقات الدولية في الشريعة والقانون ..... ٤٤.
أولاً : مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ..... ٤٦.
السير في اللغة ..... ٤٦.
العلاقات الدولية في اللغة ..... ٤٨.
مفهوم العلاقات الدولية في الاستعمال الشرعي ..... ٤٩.
هل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أم الحرب ..... ٤٩.
تحرير محل النزاع ..... ٤٩.
أدلة الفريق الأول ..... ٤٩.
أدلة الفريق الثاني ..... ٥٠.
مناقشة الأدلة ..... ٥١.
أولاً : مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بالسلم ..... ٥١.
ثانياً مناقشة أدلة الجمهور القائلين بالحرب ..... ٥٢.
الرد على ما احتج به الجمهور من الحديث الشريف ..... ٥٢.
الرد على ما احتج به الجمهور من فتوحات الصحابة واجماعهم ..... ٥٣.
الرد على ما احتج به الجمهور من المعقول ..... ٥٥.
الرأي المختار والترجيح ..... ٥٦.
الخلاصة وأثر المعاملة بالمثل على تحديد أصل العلاقات بين المسلمين وغيرهم ..... ٥٦.
- دار السلم ودار الحرب ودار العهد ..... ٥٦.
I- دار الإسلام ..... ٦٠..
II- دار الحرب ..... ٦١.
حكم البلاد التي انحسرت عنها سيادة المسلمين ..... ٦١.
الخلاصة في هذه المسألة ..... ٦٢.
V- دار العهد ..... ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيع والرأي المختار ..... ٦٤.
خلاصة مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام ..... ٦٤.
أسس العلاقات الدولية في الإسلام ..... ٦٥.
ثانياً : مفهوم العلاقات الدولية في القانون ..... ٦٦.
تعريف العلاقات الدولية في القانون الدولي ..... ٦٦.
مقارنة بين الشريعة والقانون ..... ٦٨.
المطلب الثاني : مشروعية العلاقات الدولية في الإسلام ..... ٦٩.
أدلة مشروعية العلاقات الدولية ..... ٦٩.
أولاً : القران الكريم ..... ٧١.
ثانياً : السنة المطهرة ..... ٧١.
ثالثاً : سيرة الحلفاء الراشدين ..... ٧١.
الاعتراف الواقعي ..... ٧٢.
عدم الاعتراف الشرعي ..... ٧٣.
أثر المعاملة بالمثل على حكم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ..... ٧٤.
المطلب الثالث : المقاصد العامة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ..... ٧٤.
أولاً : حماية الدولة الإسلامية والأقليات المسلمة ..... ٧٥.
حماية الدولة الإسلامية تتطلب حمايتها من وجوه عدة مثل ..... ٧٦.
ثانياً : نشر الدعوة الإسلامية ..... ٧٦.
ثالثاً : المصالح المشتركة ..... ٧٨.
رابعاً : الأمن العالمي المشترك ..... ٧٩.
المطلب الرابع : ضوابط العلاقات الدولية في الإسلام ..... ٨٠.
أولاً : العدل ..... ٨١.
ثانياً : المعاملة بالمثل ..... ٨٥.
ثالثاً : الالتزام بالعهود والمواثيق ..... ٨٥.
٨٧.

الموضوع **رقم الصفحة** ٨٨.

٩١.
٩٣.
٩٤.
٩٥.
٩٥.
٩٥.
٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اثر المعاملة بالمثل على الالتزام بالعهود والمواثيق .....
الفصل الثاني : المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية والأمن الدولي .....
المبحث الأول : المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية .....
المطلب الأول : ماهية العلاقات الدبلوماسية .....
نشأة العلاقات الدبلوماسية .....
الدبلوماسية في الإسلام .....
مفهوم الدبلوماسية في اللغة .....
التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية .....
المطلب الثاني : مهام البعثة الدبلوماسية وأثر المعاملة بالمثل .....
حق التمثيل الدبلوماسي .....
مهام البعثة الدبلوماسية .....
أولاً : وظائف البعثة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية .....
ثانياً : وظائف البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي .....
أثر المعاملة بالمثل على مهام البعثة الدبلوماسية .....
التمثيل السياسي الدائم .....
أثر المعاملة بالمثل على دوام التمثيل الدبلوماسي .....
المبحث الثاني : المعاملة بالمثل في الحصانات الدبلوماسية .....
المطلب الأول : ماهية الحصانات الدبلوماسية ومشروعيتها .....
أولاً : ماهية الحصانة الدبلوماسية .....
ثانياً : مشروعية الحصانة الدبلوماسية (الأمان) .....
الأدلة من القرآن الكريم .....
الأدلة من السنة المطهرة .....
أثر المعاملة بالمثل على مشروعية الحصانة الدبلوماسية .....
المطلب الثاني : المعاملة بالمثل في الحصانة الشخصية .....
أولاً : مفهوم الحصانة الشخصية .....
ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على الحصانة الشخصية .....
i. مستوى الامتيازات والصلاحيات للحصانة الشخصية .....

الموضوع **رقم الصفحة**

www.manaraa.com

ii. تعرض شخص المبعوث السياسي للخطر ..... ١١٢.
ج. حصانة مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ..... ١١٢.
أدلة حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ..... ١١٤.
١-من القرآن الكريم ..... ١١٤.
٢-من الحديث الشريف ..... ١١٤.
٣-العرف والمعقول ..... ١١٥.
٤-المعاملة بالمثل ..... ١١٥.
المطلب الثالث : المعاملة بالمثل في الحصانة القضائية ..... ١١٦.
أولاً : مفهوم الحصانة القضائية ..... ١١٦.
ثانياً : موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية ..... ١١٧.
الفريق الأول وأدلته ..... ١١٧.
الفريق الثاني وأدلته ..... ١١٩.
الفريق الثالث وأدلته ..... ١١٩.
الرأي المختار ..... ١٢١.
العقوبة التعزيرية ..... ١٢١.
ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي ..... ١٢٢.
i. احتكام الرسل والسفراء المسلمين لغير الشريعة الإسلامية ..... ١٢٢.
ii. تطبيق قوانين وأحكام الدول الأجنبية على رسل وسفراء المسلمين ..... ١٢٤.
iii. نقض الحصانة القضائية لرسل وسفراء الدولة المرسلة ..... ١٢٤.
المطلب الرابع : المعاملة بالمثل في الحصانة المالية ..... ١٢٥.
مفهوم الحصانة المالية ..... ١٢٥.
أثر المعاملة بالمثل على الحصانة المالية ..... ١٢٦.
المبحث الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الأمن الدولي والحد من التسلح ..... ١٢٨.
تمهيد ..... ١٢٩.
المطلب الأول : ماهية الأمن الجماعي الدولي ومشروعيته ..... ١٣٠.
أولاً : ماهية الأمن الجماعي الدولي ..... ١٣٠.
الأمن القومي في اللغة والاصطلاح ..... ١٣٠.

الموضوع **رقم الصفحة**

www.manaraa.com

الأمن القومي في الاصطلاح ..... ١٣١.
ثانياً : مشروعية الأمن الجماعي الدولي ..... ١٣٣.
القرآن الكريم ..... ١٣٤.
الحديث الشريف ..... ١٣٥.
من المعقول ..... ١٣٦.
المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على الأمن الجماعي الدولي ..... ١٣٧.
عدم مصداقية هيئة الأمم المتحدة والأدلة على ذلك ..... ١٣٧.
سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ..... ١٣٧.
حق النقض الفيتو ..... ١٣٧.
الأمم المتحدة وأزمة الخليج ..... ١٣٧.
ازدواجية المعايير ..... ١٣٨.
١- هيئة الأمة الإسلامية المتحدة ..... ١٤٠.
أهداف هيئة الأمة الإسلامية المتحدة ..... ١٤٠.
٢- مجلس الأمن الإسلامي الدولي ..... ١٤١.
٣- محكمة العدل الإسلامية الدولية ..... ١٤١.
أهم أعمال محكمة العدل الإسلامية الدولية ..... ١٤٣.
المطلب الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الحد من التسلح ..... ١٤٤.
أولاً : مفهوم الحد من التسلح ..... ١٤٤.
تعريف مصطلحات الحد من التسلح ..... ١٤٥.
ثانياً : مشروعية امتلاك الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل ..... ١٤٧.
حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ..... ١٤٩.
أثر المعاملة بالمثل على امتلاك أسلحة الدمار الشامل واستخدامها ..... ١٥٠.
١- استخدام الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ..... ١٥٠.
٢- استخدام الاتحاد السوفيتي للأسلحة الكيميائية في حرب أفغانستان ..... ١٥٠.
موقف إسرائيل من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ..... ١٥١.
موقف إسرائيل من إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية ..... ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الثالث : أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى والمدنيين ..... ١٥٤.
المبحث الأول : أثر المعاملة بالمثل على أحكام الأسرى والسبايا ..... ١٥٥.
المطلب الأول : أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى ..... ١٥٦.
حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية ..... ١٥٦.
رفق الإسلام بالأسرى ..... ١٥٧.
النهي عن ضرب الأسرى وإيذائهم ..... ١٥٨.
أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأسرى ..... ١٥٩.
ضرب الأسرى والتحقيق معهم ..... ١٥٩.
الحقوق المالية والأدبية ..... ١٦٠.
تبادل الأسرى والإبلاغ عنهم ..... ١٦٠.
الإبلاغ عن الأسرى ..... ١٦١.
المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على تقرير مصير الأسرى ..... ١٦٣.
تقرير مصير الأسرى ..... ١٦٣.
أولاً : قتل الأسرى ..... ١٦٤.
أدلة القائلين بعدم جواز قتل الأسرى ..... ١٦٤.
أدلة القائلين بقتل الأسرى ..... ١٦٦.
المناقشة والترجيح ..... ١٦٧.
القول الراجح ..... ١٦٨.
أثر المعاملة بالمثل على حكم قتل الأسرى ..... ١٦٨.
ثانياً : المن على الأسرى ..... ١٦٩.
ثالثاً : الفداء ..... ١٧٠.
أثر المعاملة بالمثل على فداء الأسرى ..... ١٧٠.
رابعاً : السبي والاسترقاق ..... ١٧١.
حكم استرقاق السبي في الشريعة الإسلامية ..... ١٧١.
حكم استرقاق الأسرى في العصر الحديث ..... ١٧٢.
أثر المعاملة بالمثل على استرقاق الأسرى في العصر الحديث ..... ١٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثالث : أثر المعاملة بالمثل على معاملة القتلى والجرحى والمرضى ..... ١٧٤.
أولاً : معاملة قتلى العدو في الشريعة الإسلامية ..... ١٧٤.
١- التمثيل بالقتلى ..... ١٧٤.
أثر المعاملة بالمثل على التمثيل في القتلى ..... ١٧٦.
٢-دفن قتلى الأعداء ..... ١٧٧.
أثر المعاملة بالمثل على دفن جثث القتلى وتسليمها للعدو ..... ١٧٨.
ثانياً : معاملة جرحى ومرضى العدو في الحرب ..... ١٧٩.
أثر المعاملة بالمثل على الجرحى والمرضى ..... ١٧٩.
الخلاصة ..... ١٨١.
المبحث الثاني : أثر المعاملة بالمثل على معاملة المدنيين أثناء الحرب ..... ١٨٢.
المطلب الأول : أثر المعاملة بالمثل على قتل المدنيين أثناء الحرب ..... ١٨٣.
أولاً : الذين لا يقتلون أثناء الحرب ..... ١٨٣.
١- النساء والأطفال ..... ١٨٣.
٢- الشيوخ والعجزة ومن في حكمهم ..... ١٨٤.
أدلة المذهب الأول القائلين بعدم جواز القتل ..... ١٨٤.
أدلة المذهب الثاني ..... ١٨٥.
٣- العمال والفلاحين ..... ١٨٦.
موقف الفقهاء من قتل العمال والفلاحين ..... ١٨٦.
٤- الرهبان ورجال الدين ..... ١٨٦.
خلاصة القول في هذه المسائل جميعاً ..... ١٨٧.
تعريف المدنيين والمقاتلين ..... ١٨٨.
أثر المعاملة بالمثل على قتل المدنيين أثناء الحرب ..... ١٨٨.
المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على أسر المدنيين أثناء الحرب ..... ١٩١.
أولاً : موقف الشريعة من رعايا العدو في بلاد المسلمين ..... ١٩١.
١- السفراء والرسل ..... ١٩١.
٢-رعايا الدولة المحاربة ..... ١٩٢.
أثر المعاملة بالمثل على أمان الرسل والسفراء ورعايا العدو في دار الإسلام ١٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثالث : أثر المعاملة بالمثل على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب ..... ١٩٥.
المطلب الأول : أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء السياسي ..... ١٩٦.
أولاً : مفهوم اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية ..... ١٩٦.
اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي ..... ١٩٧.
ثانياً : مشروعية اللجوء السياسي ..... ١٩٨.
ثالثاً : حقوق اللاجئ السياسي في الشريعة الإسلامية ..... ٢٠٠.
رابعاً : أثر المعاملة بالمثل على اللجوء السياسي ..... ٢٠٢.
١- أثر المعاملة بالمثل على حق منح اللجوء الإقليمي ..... ٢٠٣.
٢- أثر المعاملة بالمثل على حقوق اللاجئ السياسي ..... ٢٠٣.
٣- أثر المعاملة بالمثل على حق اللجوء الدبلوماسي ..... ٢٠٤.
المطلب الثاني : أثر المعاملة بالمثل على حقوق الجنسية ..... ٢٠٦.
أولاً : مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية ..... ٢٠٦.
الجنسية في اللغة ..... ٢٠٦.
الجنسية في الاصطلاح ..... ٢٠٦.
التعريف الشرعي للجنسية ..... ٢٠٨.
الجنسية المكتسبة ..... ٢٠٩.
الحقوق المترتبة على الجنسية ..... ٢٠٩.
الواجبات المترتبة على الجنسية ..... ٢١٠.
ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على الحقوق والواجبات المترتبة على الجنسية ..... ٢١٠.
١- أثر المعاملة بالمثل على حقوق جنسية المواطن الأصلي ..... ٢١٠.
٢- أثر المعاملة بالمثل على واجبات الأجنبي المكتسب للجنسية ..... ٢١١.
i. الخدمة العسكرية للمسلم في جيش الكفار ..... ٢١١.
ii. قتال المسلم مع الكفار ضد الكفار ..... ٢١٢.
iii. قتال المسلم مع الكفار ضد المسلمين ..... ٢١٣.
المطلب الثالث : أثر المعاملة بالمثل على حق العمل للمدنيين الأجانب ..... ٢١٥.
أولاً : حق العمل للأجنبي في دار الإسلام ..... ٢١٥.
حقوق العامل والمستثمر الأجنبي ..... ٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً : أثر المعاملة بالمثل على حقوق العمل للأجنبي المستأمن في دار الإسلام	٢١٧.
١-نوعية الخبرة والكفاءة	٢١٧.
٢-البعثات العلمية	٢١٨.
٣-حقوق العامل	٢١٨.
الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	٢١٩.
الفهارس العامة	٢٢٢.
فهرس الآيات القرآنية	٢٢٣.
فهرس الأحاديث النبوية	٢٢٩.
فهرس الآثار	٢٣١.
فهرس الأعلام المترجم لها	٢٣٢.
فهرس المراجع والمصادر	٢٣٤.
فهرس الموضوعات	٢٥٠.
أهم النتائج والتوصيات باللغة الإنجليزية	A

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

The most important outcomes and recommendations

After this long and enjoyable journey of research in this thesis and its parts, I managed to write down the most important outcomes and recommendations I have come to:

1) Reciprocity:

This is a great, legal rule, which has a great effect on realizing the sharia intentions and the nations, aspirations, Proceeding from this fact, the Islamic nation has to take it as a basic rule in its relationship with the outer world in time of peace and war alike.

2) J. Exaggeration of calling not to implement the law of treatment equally by the scientists of international law is a way of idealism, which contradicts with reality, as there is mess and loss of rights. And adopting this law in absolute way shows the exaggeration and fanaticism that doesn't realize security nor international peace.

Because of this, Islam implements to ensure justice among people.

3) The international relationships in Islam are characterized by legal conventions and principles which seek to achieve its ends and aims.

These are not based on absolute interest like those in the international law. This indicates why the Islamic Country is committed to the impledges and conventions, while the other countries aren't as the end justifies the means. On the other hand, the interests in the Islamic relationships are only means.

4) This rule has proved that the relationships that govern the people is decided by the equal treatment, not by war or peace "force" . So, the difference in this question lies in variety not in contradiction.

5) Islam has dealt in its outside relations with other counties by political representation and exchanging ambassadors in the past and in the present. Therefore Islamic jurisprudence admits setting up permanent embassies and diplomatic missions. Thus, jurisprudence doesn't forbid these things, but they are decided according to traditions and conditions of the time and place provided that they don't contradict with the origins and rules of jurisprudence. Islam has made reciprocity in a legitimate and disciplinary system in disciplining the privileges of the political representative and his personal, financial and judicial immunities.

6) Islamic embassies, ambassadors and workers in the other countries must be a real picture of what the Islam represents in its ethics and morals, and light house of missionary work and establishing Islam in the foreign country, in addition to their other functions and tasks.

7) Reciprocity rule obligates, the Islamic nations not to appeal to the International justice court and the international security council, and that

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

obligates these Islamic nations to establish an organization of the unites Islamic nations through which the International Islamic security council and the International Islamic justice court and other system will emerge after it has been proved that the united nations organization and what it contains of systems and institutions are illegitimate.

8) Reciprocity rule obligates the Islamic nations to possess the weapons of comprehensive destruction to exist a balance of strength in the region to ensure the maintenance of security and sovereignty for Muslims, and they aren't allowed to sign on treaties which lead the region of the Middle East to be disarmed from the weapons of comprehensive destruction as long as there is a state in the region, such as Israel is allowed to possess this weapon.

9) Islam calls for achieving international peace and security through implementing a just policy which includes all the international countries and to be away from special privileges for some countries- like the right of veto – or the dominance of a side against another.

10) The state of weakness which the Islamic nations live today mustn't be a reason which forces them to sign on the international treaties and agreements in which they concede the rights and dignity of the nation, but they must enhance and reinforce the strength and abilities and agreements in which they concede the rights and dignity of the nation, but they must enhance and reinforce the strength and abilities of Muslims in every fields to enable the Islamic countries to implement the rule of reciprocity in their foreign relations.

11) Islam prohibited exemplary punishment even when the enemy did so, our prophet Mohammed, "may the blessings and peace be upon him" said the corpses of the poly theists weren't exemplary punished inspire of exemplary punishment for the corpse of his uncle "Hamxa" "may Allah be pleased with him" That was adopted by the prophet, Mohammed on the basis of virtue which disciplines the reciprocity.

Moreover, Islam prohibited to kill the injured or the fugitive from the battle, but if the enemy doesn't respect this element, it becomes liable to treat him a like as it has been done by Israel soldiers who inhibited to take the injured by ambulances hospitals and who buried the death in Jenin and Nabules and in other areas in Palestinian towns and villages in this virtuous Intifada.

12) Islamic Jurisprudence doesn't call for slavery and enslavement, but it made to put and end to this phenomenon by different means.

Furthermore, Islamic jurisprudence call for holding International contracts. In this connection all countries are obliged to commit with finishing the phenomenon of slavery and its forms.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13) Protecting the Islamic minorities every where is a legal obligation imposed by the linkage of doctrine and the brotherhood of Islam, and it is required from the Islamic countries to do the best to protect and help them as possible as they can. As it is done in the Islamic countries where they find special treatment and distinctive rights for foreign citizens and the free non- Moslems enjoying Moslem Protection.
14) Moslem has the right of asylum to other non- Islamic countries when he is under the influence persecution and oppression or injustice in his country. But he isn't allowed to spy with the nationality of an atheist country or of war as long as there is a country of Islam with its legal meaning or for the sake or a great favour of Muslims.
To conclude, I hope success granted by Allah who I depend on and appeal to. My last call is asking the bless and grace of Allah who is the owner of this world.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com